شرح الشيخ

أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي

المتوفى سنة 375 هـ

لكتاب الجامع

لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي

المتوفى سنة 214 هـ

تحقيق وتعليق وتقديم

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

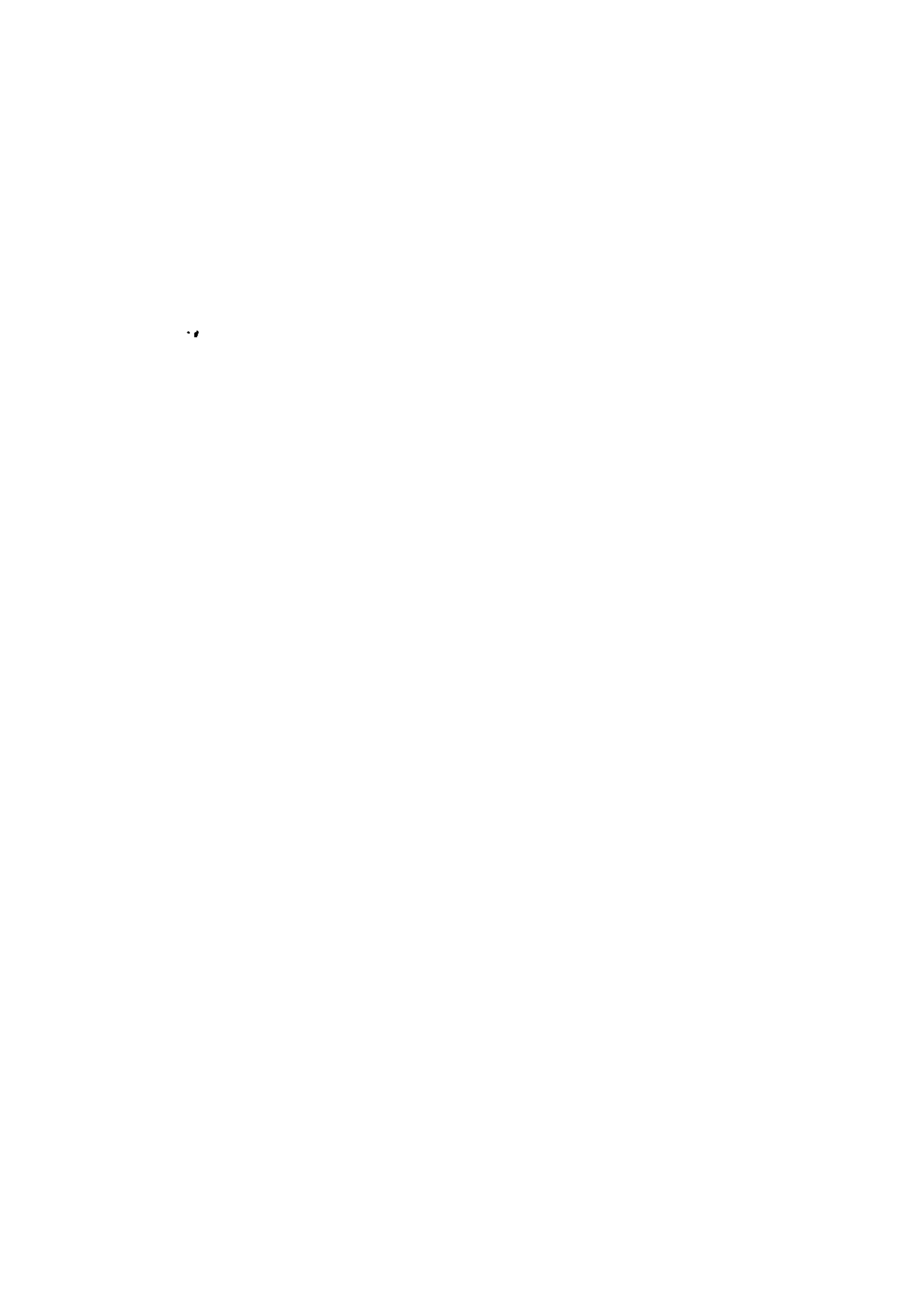
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس



دار الغرب الإسلامي

شرح الشيخ

أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي



شرح الشيخ

أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي

المتوفى سنة 375 هـ

لكتاب الجامع

لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي

المتوفى سنة 214 هـ

تحقيق وتعليق وتقديم

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

1425 هـ ـ 2004 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 ـ 113 بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

تقديم

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك بابا نفذ منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض وأنت على كل شيء قدير.

أما بعد، فهذا كتاب ثمين من ثرات المدرسة المالكية المصرية العراقية، لعالمين جليلين كبيرين: عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفي سنة 214 هـ، والشيخ أبو بكر الأبهري البغدادي المتوفي سنة 375 هـ.

والكتاب في أصله عبارة عن شرح للشيخ أبي بكر لجامع المختصر الفقهي لابن عبد الحكم. هذا الجامع الذي يمثل أصلا قيما لنوع من المؤلفات، انفردت به المدرسة المالكية عن باقي المدارس الفقهية المذهبية الأخرى.

وعن هذا النوع من التصنيف، ومؤسسه، وقيمة محتوياته، يحدثنا القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المتوفي سنة 543 هـ، فيقول:

"هذا كتاب - يعني هذا النوع - اخترعه مالك - رحمه الله - في التصنيف لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعا.

والثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى

عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها . . . ". القبس: 1082/3.

إذن، فهذا الأسلوب في تبويب المسائل الذي يدرج جانبا منها تحت عنوان "الجامع" يختص بالتأليف في مذهب الإمام مالك، وهو لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، كما وأنه من محاسن التصنيف، لأنه يجمع مسائل لا يتناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، وفقهاء المالكية في ذلك يتأسون بإمام المذهب في مؤلفه الموطأ.

والكتاب الذي أقدمه للقراء اليوم، يعتبر من أقدم نماذج هذا النوع من التصنيف بشرح الشيخ أبي بكر الأبهري، شيخ فقهاء العراق، وأفقههم في مذهب مالك.

وإن إخراجه إلى الوجود - إن شاء الله - يعتبر مفاجأة سارة للباحثين والقراء عموما، وهو في نفس الوقت، إنقاذ لأصل ثراتي مالكي، ينضاف إلى جانب الأصول التي تم إنقاذها ونشرها.

وأعتقد أن النسختين اللتين يسَّر الله سبحانه في الحصول عليهما بفضل مساعدة الدكتور ميكلوش موراني، الأستاذ بجامعة بون بألمانيا، سوف يسمح لي - إن شاء الله - بأن أقدم للقارىء الكريم كتاباً سهل التناول والقراءة، موثق المادة العلمية والمقابلة التامة. وأعتذر أيضا للقارىء عن كل خلل، أو زلة أو تقصير، قد يلحق هذ العمل، فله الكمال وحده تعالى.

وفي خاتمة هذا التقديم لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الخالص الجزيل للفاضل المحترم الحاج الحبيب اللمسي، صاحب دار الغرب الإسلامي، الذي شجعني على تحقيق الكتاب، منذ عرضت عليه الفكرة وتفضل بقبول طبعه بعد

الانتهاء من تحقيقه. كما أقدم الشكر للزميل الدكتور ميكلوش موراني الذي زودني بالنسختين معا.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني وينفع به، إنه سميع مجيب الدعوات.

وكتبه راجي رحمة ربه

حميد لحمر

فاس المحروسة في 3 ذو الحجة 1424 هـ
الموافق لـ 25 يناير 2004 م

مقدمة

الفصل الأول: المدرسة المصرية والعراقية المالكية والعلاقة بينهما

من المعلوم أن المذهب المالكي نبع بالمدينة، موطن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ومن المدينة انتشر، فكانت المدينة في عصره على رأيه ومنهجه، ومن المدينة خرج إلى جهات أخرى من أنحاء العالم بواسطة تلاميذه، والوافدين عليه من المشرق والمغرب. فمن المدينة خرج إلى اليمن، وانتشر هناك عن طريق يحيى بن ثابت - كاتب الإمام مالك - وأبو قرة موسى بن طارق السكسكي وغيرهم.

وانتقل المذهب إلى مصر، على يد كبار تلامذة مالك، كعثمان بن الحكم الجذامي، وعبد الرحمن بن القاسم، كما عرف طريقه نحو بلاد إفريقية والغرب الإسلامي، فاستقر أولا بالقيروان مع أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن غانم القاضي، وأبي الحسن علي بن زياد التونسي، ثم دخل الأندلس مع زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، لأنه أول من أدخل الموطأ إلى بلده، وقيل: إن الغازي بن قيس، هو الذي دخل الأندلس بالموطأ في أيام عبد الرحمن[1].

أما في بلاد العراق، فقد دخلها المذهب المالكي، واستقر فيها بالبصرة مع أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، الذي لازم الإمام مالك لمدة عشرين سنة[2].

وبفضل هؤلاء، ومجهوداتهم الكبيرة، تأسست نواة المدرسة المالكية بأقاليمهم، وأهم هذه المدارس:

---

(1) انظر تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة، ص: 28.

(2) انظر المدارك: 3/198، والديباج: 1/511.

1 - المدرسة المصرية.

2 - المدرسة القيروانية المغربية.

3 - المدرسة الأندلسية.

4 - المدرسة العراقية.

وقد تطورت هذه المدارس مع الزمن، وأنجبت علماء كبارا، تكيَّفُوا مع طبيعة مجتمعاتهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. كما انفردت كل مدرسة، بخصائص تميزها عن الأخرى، وخلف علماؤهم تراثا فكريا في غاية الأهمية، ساعد على ذلك، حبل الاتصال الذي كان ممدوداً بين علماء هذه المدارس، خصوصا بين مدرستي: مصر والعراق.

هذه المدارس التي احتضنت علماء كبار أغلبهم من تلامذة الإمام مالك وغيرهم، عملوا جميعا على خدمة مدارسهم، فعنهم وعن مدارسهم، نقول الكلمة التالية:

أ - المدرسة المالكية المصرية:

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة، وذلك بفضل جهود كبار تلامذة الإمام مالك - رحمه الله - الذين أخذوا عنه علمه، ثم رحلوا إلى مصر، ليعلموه الناس كعثمان بن الحكم الجذامي (ت 163 هـ) وعبد الرحمن بن خالد الجمحي (ت 163 هـ) اللذين يعتبران أول من قدم بمسائل مالك، ومن بعدهما طليب بن كامل اللخمي (ت 173 هـ) وسعيد بن عبد الله المعافري (ت 173 هـ) وغيرهم.

وعن هؤلاء العلماء، أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقيون، كابن القاسم (ت 191 هـ) وابن وهب المصري (ت 197 هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت 203 هـ) وعبد الله بن الحكم (ت 214 هـ) قبل أن يرحلوا إلى مالك.

ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعد هؤلاء: أصبغ بن الفرج (ت 225 هـ) والحارث بن مسكين (ت 250 هـ) وغيرهما.

وفي هذا الشأن يقول القاضي عياض: "وأما أرض مصر، فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها، واتفق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي، فكان واحداً منهم، معدوداً فيهم، إلى أن كثر عليه فتيان ابن أبي السمح من فقهائهم، وجرت بينه وبينه خطوب، اقتضت تحيزه مع أصحابه، فنبع بها حينئذ مذهب الشافعي، وكثر أصحابه والمتعصبون له، وقد انتشر في الآفاق، ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب إلى وقتنا هذا"[1].

ب - المدرسة المالكية العراقية:

دخلها المذهب المالكي واستقر فيها بالبصرة مع أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، الذي لازم الإمام مالك لمدة عشرين سنة، كما ازدهر فيها بواسطة أصحاب مالك، كعبد الرحمن بن مهدي (198 هـ). وبعد هؤلاء ازدهر بواسطة أتباعهما، وتلامذتهما كابن المعذل.

على أن المذهب المالكي، سوف يزدهر أكثر في عهد أسرة آل حماد بن زيد، كالقاضي إسماعيل بن إسحاق، الذي تولى القضاء بها لمدة طويلة، زادت عن اثنتين وثلاثين سنة. ومما لا شك فيه، أن تنظيم القضاء وفق مذهب معين، وتحت إشراف الدولة، من شأنه أن ينمي ويعطي القوة والتمكين للمذهب الذي يتنزل على واقع الناس والمتقاضين. وهذا نفسه هو الذي حصل في هذه الفترة، خصوصا في عهد أسرة آل حماد المالكية.

وتولى القضاء بعد القاضي إسماعيل، ابن عمه: أبو عمر محمد بن يوسف، وظل يتولى هذا المنصب إلى أن توفي سنة 320 هـ.

وجاءت بعد هؤلاء طبقة أخرى، خدمت المذهب المالكي بفضل ما أنتجت من أصول علمية، تناولت موضوعات انفردت بها عن باقي المدارس، وبمناهج جديدة مبتكرة، وجدت القبول والشهرة والتداول في مجالس العلم، وتجاوزت حدود العراق، فتناولتها الأقلام بالشرح والتعليق والتنكيت والاختصار، فأعطت

---

(1) انظر المدارك: 1/25.

نفسا جديدا لمالكية العراق، وشجعتهم على المزيد من الابتكار، كأبي بكر الأبهري، وأبي بكر الباقلاني، وابن الجلاب، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب.

وبموت هؤلاء، وتوقف حلقاتهم العلمية، ضعف المذهب المالكي بالعراق، بل يمكن أن يقال: إن بموتهم، وبخروج القاضي عبد الوهاب من بغداد إلى مصر، كانت نهاية هذه المدرسة المالكية.

وقد تميزت هذه المدرسة - كما ذكرنا - بالتواصل مع مدرستين كبيرتين هما: المدرسة المصرية والمدرسة القيروانية، كان من مظاهره اهتمام علمائها بمؤلفات وآثار المدارس الأخرى، وعلى الخصوص المدرسة المصرية.

فقد لفتت مختصرات عبد الله بن عبد الحكم المصري، انتباه المدرسة العراقية - لاعتبارات سوف نأتي على ذكرها - وكان من جملة من اهتم بهذه المختصرات الشيخ أبو بكر الأبهري، وهي في أصلها ثلاثة: كبير وأوسط وصغير، ولكن اهتمام المدرسة العراقية بالمختصر الكبير كان أكثر، فهو المصدر الذي تواصوا به، وعلقوا عليه، وركزوا اهتمامهم عليه في شرحه والتعليق عليه، يؤكد ذلك، ما قال ابن عبد البر القرطبي في انتقائه في هذا الشأن: "صنف - يعني ابن عبد الحكم - كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتابا صغيراً، وعليهما ومع غيرهما يعول البغداديون في المدارسة، وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري"[1].

ويعود اهتمام مالكية العراق بهذه المختصرات، إلى أمور نجملها فيما يلي:

أولاً: لأنها حاولت أن تجمع سماعات تلامذة الإمام مالك الثلاثة: ابن القاسم وأشهب وابن وهب، هذه الأسمعة التي كانت تجد قبولاً كبيراً لدى مالكية العراق، يقول أبو بكر الأبهري: "كتبت بخطي المبسوط، والأحكام لإسماعيل القاضي، وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب . . . "[2].

---

(1) الانتقاء: 99.

(2) ترتيب المدارك: 6/186.

ثانياً: لأن ابن عبد الحكم، كان على علم كبير باختلاف أقوال مالك، قال الشيرازي في طبقاته: "كان ابن عبد الحكم، أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله"[1].

ثالثاً: لأن أغلب مسائله تستند إلى دليل نقلي أو أثري. يقول أبو عبد الله البركاني البغدادي المالكي: "عرضت مختصر ابن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فوجدت لكلها أصلاً، إلا اثنتي عشرة مسألة، لم أجد لها"[2].

ولأهمية هذا الكتاب البالغة، فقد اعتنى به الشيخ أبو بكر الأبهري، وخصه بالقراءة المتعددة، قال في المدارك: "قرأت مختصر ابن عبد الحكم - الكبير - خمسمائة مرة، ومختصر البرقي خمسين مرة، والأسدية خمسا وسبعين مرة، والموطأ خمسا وأربعين مرة"[3].

كما قام بشرحه، وشرح كذلك، المختصر الصغير له أيضا[4].

وعن الشيخ أبي بكر الأبهري، وشرحه لجامع مختصر ابن عبد الحكم، يدور محور الفصل الثاني.

---

(1) طبقات الفقهاء: 167.
(2) المدارك: 5/16.
(3) المدارك: 6/194.
(4) المدارك: 7/75.

كما كانت اهتمامات أخرى بهذا الكتاب من طرف أعلام آخرين من المدرسة المالكية العراقية، كالخفاف الذي شرح المختصر الكبير، وأبو جعفر الأبهري الذي له تعليق على المختصر الكبير، وابن الوراق الذي شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم.

ولأبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله صديق الشيخ الأبهري تعليق على المختصر الكبير. انظر المدارك: 7/75، وطبقات الشيرازي، ص: 167.

ولهذا قال أبو القاسم بن ناجي في مقدمة شرحه للتفريع: إن أهل بغداد قد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر، قدموا قول ابن عبد الحكم.

الفصل الثاني: الشيخ أبو بكر الأبهري، وشرحه لجامع مختصر ابن عبد الحكم

الفقرة الأولى: الشيخ أبو بكر الأبهري(1)

1 - اسمه، ونسبه، ومولده:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي المالكي، القاضي المحدث، شيخ المالكية. ولد في حدود التسعين ومائتين (290 هـ)، وتوفي ببغداد يوم السبت لسبع خلت من شهر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. وقيل: في ذي القعدة وعاش بضعاً وثمانين سنة. وصلي عليه بجامع المنصور(2).

2 - طلبه للعلم، وشيوخه، وتدريسه:

قال الذهبي: تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحُسين. وسمع أبا بكر محمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبا عروبة الحرّاني، ومحمد بن تمام البهراني، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن خُريم العقيلي، وأبا علي محمد بن سعيد الحافظ، وطبقتهم بالعراق، والشام والجزيرة.

لقد أمضى أبو بكر الأبهري ستين سنة بجامع المنصور ببغداد وهو يفتي الناس ويعلمهم، فقد ورد عنه قوله: كتبت بخطي المبسوط والأحكام لإسماعيل وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك وموطأ ابن وهب، ومن كتب الحديث والفقه ثلاثة آلاف جزء بخطي. ولم يكن قط لي شغل إلى العلم، ولي في هذا الجامع - يعني جامع المنصور ببغداد - ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنة نبيهم ﷺ، قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية

---

(1) انظر ترجمة الأبهري بـ: الفهرست: 283، تاريخ بغداد: 5/462 - 463، طبقات الشيرازي: 167، ترتيب المدارك: 6/184، العبر: 2/371، الوافي بالوفيات: 3/108، البداية والنهاية: 11/304 - 305، الديباج المذهب: 2/205-210، النجوم الزاهرة: 4/147، شذرات الذهب: 3/85-86، شجرة النور الزكية: 1/91.

(2) انظر ترتيب المدارك: 6/192.

خمسا وسبعين مرة، والموطأ خمسا وأربعين مرة، ومختصر البرني سبعين مرة[1].

3- طلابه:

قال القاضي عياض: تفقه على أبي بكر الأبهري عدد عظيم، وخرج له جملة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان ومصر وإفريقية، كأبي جعفر الأبهري وأبي سعيد القزويني وأبي الحسن بن القصار، وابن خويز منداد، وأبي عمر بن سعدي الأندلسي نزيل المهدية، وابن عباس البغدادي، وأبي عبيد الجبيري، وأبي محمد القلعي، وغيرهم.

ومن القيروان استجازه ابن أبي زيد القيرواني فأجازه، وهو أول عالم مالكي أهدى إليه ابن أبي زيد باكورة إنتاجه العلمي المعروفة بالرسالة، ففرح بها كثيراً، وأمر أن لا تباع إلا بوزنها ذهبا[2].

4 - ثناء العلماء عليه، وكفاءته العلمية:

قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه[3].

وقال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كان ثقة. انتهت إليه رئاسة مذهب مالك[4].

وقال القاضي أبو العلاء الواسطي: كان معظما عند سائر العلماء، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدَّم فيه[5].

قال الخطيب: كان ثقة أمينا مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك[6].

قال القاضي عياض: قال ابن مفرج العنسي: كان القائم برأي مالك بالعراق في وقته.

---

(1) انظر ترتيب المدارك: 6/184.
(2) انظر ترتيب المدارك: 6/184.
(3) سير أعلام النبلاء: 16/332.
(4) تاريخ بغداد: 5/462.
(5) تاريخ بغداد: 5/463.
(6) ترتيب المدارك: 6/184.

وقال أبو بكر الخطيب: قال القاضي أبو العلاء الواسطي: كان أبو بكر الأبهري، معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلاَّ كان المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة المعروف بابن أم شيبان الهاشمي، أقعده عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه[1].

5- مؤلفاته:

قال القاضي عياض: قال الخطيب: وله التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه[2]. وأشهر مؤلفاته:

1 - شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم[3].

2 - شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم[4].

3 - مسلك الجلالة في مسند الرسالة[5].

4 - كتاب الأمالي.

5- كتاب إجماع أهل المدينة.

---

(1) انظر ترتيب المدارك: 6/188، وسير أعلام النبلاء: 16/333.

(2) ترتيب المدارك: 6/185.

(3) منه قطعة مخطوطة بخزانة القرويين تحمل رقم: 810، وتشتمل على 33 ورقة تحتوي على كتاب: الحج والجهاد والوصايا والمدبر والعتق والولاء وأمهات الأولاد والجامع.

(4) وعلى مختصري ابن عبد الحكم المذكورين مدار فقه المالكية في المدرسة العراقية، ولاشك أن هذين الشرحين كانا يمثلان عملا علميا ضخما، خاصة وأن المختصرين نفسيهما نحو عشرين ألف مسألة. انظر ترتيب المدارك: 6/188.

(5) والرسالة عبارة عن كتاب مشهور لابن أبي زيد الشهير: وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يسند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة وللتنبيه على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين. انظر مقدمة محقق كتاب الرسالة الفقهية على غرر المقالة، صفحة: 43.

وقد تتبع الإمام الأبهري في كتابه مسلك الجلالة جميع مسائلها التي تبلغ أربعة ألاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم وبذلك دعم الفروع بحججها. انظر المرجع السابق، وترتيب المدارك: 6/188، والديباج المذهب: 2/309.

6 - كتاب الرد على المزني.

7 - كتاب الأصول.

8 - مسألة إثبات حكم الفاقة.

9 - كتاب فضل المدينة على مكة.

10 - مسألة الجواب والدلائل والعلل[1].

الفقرة الثانية: كتابه: شرح جامع مختصر ابن عبد الحكم المصري

إن كتاب الجامع المشروح، ينتمي إلى فن من التأليف، له قواعده وأغراضه سبق إلى وضع أسسه، وتفرد به في موطئه الإمام مالك بن أنس، حيث ختم به كتابه، فاقتدى به أئمة المالكية في كتبهم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي، في أول كتاب الجامع بالقبس: هذا كتاب، اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعا.

والثاني: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعبادات، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل كل منها بابا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع"[2].

وكذلك كتب الجوامع التي جاءت بآخر الدواوين الفقهية، فكلها تشتمل على مواضيع متنوعة ومختلفة، كالأخلاق والورع والعقائد والفرق والمغازي والتاريخ وغيرها. ومن هذه الجوامع على سبيل المثال:

---

(1) انظر ترتيب المدارك: 6/188، والديباج: 2/309.

(2) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: 3/1082.

- كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي مضاف إلى مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)[1].
- كتاب الجامع الأول والثاني، بآخر البيان والتحصيل، لابن رشد الجد(ت520هـ)[2].
- كتاب الجامع بآخر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس الجذامي المصري (ت 616 هـ)[3].
- كتاب الجامع بكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ)[4].
- كتاب الجامع بكتاب التفريع، لابن الجلاب (ت 378 هـ)[5].
- كتاب الجامع بكتاب المعونة في فقه أهل المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)[6].

ويعتبر جامع مختصر ابن عبد الحكم المصري، من كتب الجوامع الأمهات، التي اعتنى بها العلماء - كما أشرنا سابقا - فقد اعتكف عليه الشيخ أبو بكر الأبهري، وقام بشرحه بمنهجية وطريقة تكاد تنفرد بها المدرسة البغدادية.

الفقرة الثالثة: منهجه في شرح جامع المختصر

منهج أبي بكر في هذا الشرح يقوم على:

أ- يأخذ المسألة، أو المسائل المتعددة، مرتبة وفق ترتيب جامع عبد الله بن عبد

---

(1) طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة 1990 بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.
(2) طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة 1984 بتحقيق جماعة من الأساتذة وإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي.
(3) طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة 2003 بتحقيق الدكتور حميد لحمر.
(4) طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة 1992 بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.
(5) طبع بدار الغرب الإسلامي بيروت لبنان سنة 1987 بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني.
(6) طبع بدار الفكر بيروت لبنان سنة 1996 بتحقيق حميش عبد الحق.

الحكم، ثم يأخذ في التعقيب على هذه المسائل بشرح تفصيلي يبدأ بعبارة: "إنما قال ذلك: . . . . . . ".

وليس هناك أي تعديل؛ أو تغيير، يلحظ في ترتيب المسائل في شرح الجامع، فهو يتمشى وترتيب كتاب الجامع لابن عبد الحكم.

ب - جامع ابن عبد الحكم - كله تقريبا - عبارة عن مسموعات وسؤالات عبدالرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز للإمام مالك بن أنس مجردة من الدليل. وقد حاول أبو بكر في شرحه هذا أن يبحث لها عما يؤدها من الأدلة القرآنية، أو الحديثية، أو الأثرية.

ج - قام بشرح جميع مادة كتاب الجامع، يدل على ذلك قوله في آخر الشرح: آخر كتاب الجامع، وهو آخر كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري . . . ".

الفقرة الرابعة: أصول كتاب الجامع العلمية المعتمدة

بعد فحص الكتاب، يتبين أن ابن عبد الحكم المصري، اعتمد في كتابه هذا، على أسمعة وسؤالات على غاية من الأهمية والاعتبار، خصوصا وأنها لتلامذة إمام المذهب - رحمهم الله - وهي في مجموعها تنحصر في ثلاثة:

1 - سماع ومجالس عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191 هـ).

2 - كتاب الأسمعة عن مالك لعبد الله بن وهب المصري (ت 197 هـ).

3 - مدونة أشهب بن عبد العزيز المصري (ت 204 هـ).

وأحيانا كان يشير إلى سماع آخر، وهو:

4 - كتاب سماع أصبغ بن الفرج المصري (ت 225 هـ).

ومن الصعب جدا أن نقول شيئا عن هذه الأسمعة، لأنا لازلنا بعد لم نقف عليها. وفي نفس الوقت يصعب علينا الحكم عليها بالضياع والفقدان، ذلك لأن البحث العلمي الجاد في هذا المجال غالبا ما يأتي بالمفاجأة، فينقض الأحكام المرتجلة السابقة.

وكل ما يمكن أن يقال، هو أن هناك مجموعة من الأصول العلمية

القديمة[1] التي سلمت من الضياع، ساهمت في الحفاظ على مجموعة من نقول هذه الأمهات، وأنه يمكن الاستئناس بها ريثما يتيسر العثور على أصولها.

أما أصحابها فهم:

1 – عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي أصيل مدينة الرملة بفلسطين وبمصر ولد، وفيها توفي، وإليها ينتسب. أخذ بمصر عن علمائها، ثم لقي مالكا بالمدينة سنة 158 هـ وصاحبه طيلة عشرين سنة، ولم يتفقه بغيره من الأئمة، وبذلك يفتخر.

تتلمذ عليه الكثيرون، كابن المواز، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى، وأسد بن الفرات وسحنون. وكان فيما رواه عن مالك متقنا حسن الضبط. سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه، ولذلك قال ابن وهب لابن ثابت: إذا أردت هذا الشأن – الفقه – فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وشغلت بغيره. قال ابن الحارث: سمع – ابن القاسم – من سفيان أحاديث فكتبها في ألواحه، ثم سمع مالكا شيئا فمحا ذلك وكتب ما سمع من مالك. ولتفرغه للفقه المالكي، وعدم خلطه بغيره، قصده أسد ثم سحنون من بعده لتصحيح الأسدية، وكان أكثر إبداعه في المجال الفقهي في قضايا البيوع والذي له فيها تأليف، وهذا يعتبر من قبيل التخصص، مع الإحاطة بغيره من المسائل حتى قيل: كان علم أشهب في الخراج وعلم ابن القاسم في البيوع وعلم ابن وهب في المناسك. وزيادة على تحقيق مسائل المدونة مرتين، فإن له سماعا من مالك مقداره عشرين كتاباً. وله كتاب المسائل في بيوع الآجال، وقد ترك ولدين من جاريته الصقلية التي اشتراها له عبد الصمد الطرابلسي العابد، وكانت وفاته بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191 هـ بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام[2].

---

(1) مثل: كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وكتاب المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي وغيرها.

(2) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/433، والديباج المذهب: 1/465–468، وشذرات=

وقد بلغ مجموع نصوص ابن القاسم: 32، موزعة على الصفحات التالية:
46 – 54 – 62 – 68 – 69 – 70 – 74 – 78 م – 80 م – 81 – 83 – 99 – 100 – 127 م – 128م – 129م – 131 م – 134 – 145 – 155 – 156 م – 159 – 160 – 168 – 170 –.

2- عبد الله بن وهب المصري:

هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، بلغ عدد شيوخه أربعمائة، وكان على مالك اعتماده، وهو أول من رحل من المصريين إلى مالك، إذ قيل إن تاريخ رحلته كان عام 148 هـ ولم يفارقه إلا بالموت. ومع تبحره في الفقه كان جامعاً للآثار إذ كان يحفظ 100 ألف حديث حتى قال فيه صاحبه أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، ولهذا سمي بديوان العلم، وهو أول من فرق في مصر بين حدثنا وأخبرنا. وكان يكتب إلى مالك كل شيء، مع الملازمة المستمرة. ولهذا كان أجمع أصحاب مالك لعلمه من المصريين، بل قيل إنه أعلم من ابن القاسم. وقيل له: إن ابن القاسم يخالفك في أشياء، فقال: جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتي مالكاً وهو شاب قوي يأخذ كتابي فيقرأ فيه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء، ويكتب لي الصواب.

وقد ألف ابن وهب كتبا كثيرة، كانت سببا من أسباب انتشار علم مالك في غير مصر من الأمصار، ومن تآليفه سماعه عن مالك ثلاثون كتابا، وموطأه الكبير، وكتاب البيعة، وكتاب لاهم ولا صفر، وكتاب المناسك، وجامعه الكبير، وكتاب الأصول الذي يرويه عن أبي هريرة، وتفسير الموطأ، وكتاب المغازي، وكتاب الردة، حتى قيل: إن كتبه بيعت بعد موته بخمسمائة دينار. وكان له ولد اسمه حميد، لم يكن مثله، إذ غلب عليه الكسل والبطالة. توفي الإمام عبد بن وهب يوم

= الذهب: 1/329، ووفيات الأعيان: 3/129، وسير أعلام النبلاء: 9/120، وتذكرة الحفاظ: 1/356، وشجرة النور: 58. والانتقاء لابن عبد البر: 50.

الأحد لخمس بقين من شعبان سنة 197، وقيل غير ذلك[1].

وقد بلغ مجموع نصوص عبد الله بن وهب: 79، موزعة على الصفحات التالية: 38 - 39 - 41 - 42 - 43 - 44 - 46 م - 47 - 48 م - 49 م - 50 م - 51م - 52 - 53 - 55 - 56 - 59 - 60 - 61 م - 62 - 65 - 66 - 67 - 68 م - 69 - 70 م - 71 - 72 - 73 - 74 - 75 - 76 - 77 - 78 - 79 - 80 م - 85 - 87 - 88 - 99 - 100 م - 101 - 102 - 104 - 109 - 110م - 112 م - 122 - 124 - 132 - 133 - 136 - 137 - 152 م - 153 م - 154 م - 156 - 160 - 164 - 166 - 169 م - 172 - 173 -.

3 - **أشهب بن عبد العزيز المصري:**

هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز، وأشهب لقب له، به عرف واشتهر، أخذ عن المصريين والعراقيين، وكان أكثر اعتماده على مالك في الفقه، وتفقه به تلاميذ كثيرون كالحارث بن مسكين، وبني عبد الحكم، وسحنون وغيرهم. وإليه انتهت رئاسة فقهاء مصر بعد موت ابن القاسم، وكان قد تولى وظيفة الكتابة على خراج مصر. وقد ارتبط مع الشافعي بصداقة، وقد تحدث عنه الشافعي حديث العارف، وقال: ما رأيت أفقه من أشهب، لولا طيش فيه. كما كانت هناك منافسة بينه وبين ابن القاسم عمقها بعض تلامذة الأندلس. وقال سحنون في علمهما ومقدرتهما: كانا كفرسي رهان، ربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا، ومع ذلك فكان أشهب مناظراً كفؤا، له قدرة على الإقناع. قال سحنون: ما كان أحذ يناظر أشهر إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم، فيتكلم بأصول العلم، ويفسر ويحتج وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً.

---

(1) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/421-433، والديباج المذهب: 132-133، وشجرة النور الزكية: 58، وسير أعلام النبلاء: 9/223، وتهذيب التهذيب: 2/194، وشذرات الذهب: 1/347، وطبقات القراء لابن الجزري: 1/463.

أما تواليفه التي ذكرها عياض، فهي سماعه عن مالك مقداره عشرون جزءاً، وكتاب في اختلاف القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب المدونة، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كثير العلم.

قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية، أخذها أشهب، وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتابا شريفا، وأنه لما بلغ ابن القاسم ذلك، قال: أمة وكذا تفعل مثل هذا؟ يعني أنه وجد كتابا تاماً، فبنى عليه، فأرسل إليه أشهُب: إنما أنت غَرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة وعيني صافية.

وتوفي أشهب سنة 204 هـ بعد صاحبه الشافعي بثانية وعشرين يوماً[1].

وقد بلغ مجموع نصوص أشهب بن عبد العزيز: 48، موزعة على الصفحات التالية: 47 – 58 – 62 م – 63 – 68 – 84 – 87 – 89 – 92 – 94 – 95 – 97 – 105م – 106 – 107 – 108 – 114 – 116 – 117 – 118 – 119 – 120 – 121 – 124 – 138 – 140م – 141 – 145 – 146 – 147 – 148 – 150 – 157 – 158 – 159 – 163 – 164 – 165 م – 169–.

الفقرة الخامسة: وصف النسخ المعتدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين اثنتين مصورتين:

الأولى أصلها من مكتبة كوطاGotha بألمانيا تحمل رقم 1143، وهي تامة تبتدىء بأول الجامع وتنتهي بتاريخ نسخه وناسخه. وقد اعتبرتها أصلاً، لأنها قوبلت بالأم المسموعة على أبي بكر الأبهري، كما أنها قريبة من عهد المؤلف.

---

(1) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2/447–453، وشجرة النور الزكية: 59، وسير أعلام النبلاء: 9/500–502، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام: 1/ 446. والديباج المذهب: 1/307، ووفيات الأعيان: 1/238، وتهذيب التهذيب: 1/359، وحسن المحاضرة: 1/305، وشذرات الذهب: 2/12.

بأولها، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الجامع. قال عبد الله: قال مالك في السمة في وجوه البهائم: لم أزل أسمع أنه يكره، ولا بأس بالوسم في أذن الغنم.

قال أبو بكر: إنما قال ذلك، لأن النبيﷺ، نهى عن السمة في الوجه وأرخص في السمة في الآذان . . .

وبآخرها: آخر كتاب الجامع، وهو آخر كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري بسماعه منه وسماع ابن وهب وابن القاسم منه والحمد لله رب العالمين.

قوبل بالأم المسموعة على أبي بكر الأبهري رحمه، ومنها كتبه.

تشتمل هذه النسخة على سبع وخمسين ورقة، تتراوح أسطر كل ورقة ما بين: 26 و 27 سطراً. بكل سطر ما بين 10 و 12 كلمة.

كتبت بخطب نسخي، سنة 600 هـ على يد مروان بن حسان بن جندي بن خولة بن جندي القشيري.

والثانية: أصل مصورتها من مكتبة الأزهر بجمهورية مصر تحمل رقم 1655 فقه مالكي، وهي تامة: تبتدىء بأول الجامع وتنتهي بتمامه.

بأولها: كتاب الجامع: قال أبو بكر: لم أعارض به سماعي، فلا يؤخذ عني على وجه السماع.

قال عبد الله بن عبد الحكم: قال مالك في السمة في وجوه البهائم: لم أزل أسمع أنه يكره، ولا بأس بالوسم في آذان الغنم لأنه ليس فيها موضع للوسم غيره وإن سائرها الشعر والصوف. . .

إنما قال ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن السمة في الوجه وأرخص في السمة في الآذان . . .

وبآخرها: تم الكتاب والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

وهو عار عن تاريخ النسخ وناسخه.

وتشتمل هذه النسخة على: 35 صورة مزدوجة الورقة، كتبت بخط نسخي جيد مقروء. وهي في عمومها سالمة من البثر والطمس.

عـدد أسطر أوراقها: 21 سطراً، تتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين: 11 و12 كلمة.

منهج تحقيق النص:

لقد سلكت في تحقيق النص، الخطة التالية:

أولاً: قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على كتابة ناسخه.

ثانياً: نسخت الكتاب من النسخة الخطية، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة ضوابط الكتابة.

ثالثاً: شكلت ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذليلا للصعوبات.

رابعاً: شرحت الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، لتيسير فهم النص.

خامساً: خَرَّجْت الآيات القرآنية الواردة في المتن، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية مع الشكل التام.

سادساً: خرجت أغلب الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، اعتمادا على دواوين السنة النبوية المختلفة، وقد التزمت في التخريج بذكر الكتاب، والباب اللذين ورد فيهما الحديث، أو الأثر مع الشكل التام.

سابعاً: ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب، واعتنيت ببيان مؤلفاتهم ووفياتهم، وقد راعيت الإيجاز في تراجمهم.

ثامناً: قابلت بين النسختين، وأثبت الفروق بينهما، وذلك بجعل ما أراه صوابا، أو يغلب على الظن صحته بين معقوفتين في متن الكتاب مع بيان الاختلاف في الهامش.

تاسعاً: أكملت بعض الطمس بالنسخة الأم، اعتماداً على النسخة الثانية ـ الأزهرية ـ كما استعنت بالنسخة المشروحة المخطوطة بخزانة القرويين رقم 810.

عاشراً: وثقت نصوص ابن عبد الحكم اعتماداً على قطعة الجامع المتوفرة بخزانة القرويين، وبمثيلاتها بجامع البيان والتحصيل لابن رشد، وهي في غالبيتها تتطابق معها حرفاً حرفاً.

إحدى عشر: زيادة في توضيح وتفسير نصوص ابن عبد الحكم، أثبت بيان ابن رشد لهذه النصوص في الهامش للمقارنة بين الشرحين.

إثنى عشر: أشرت إلى بداية الصفحات من الكتاب المخطوط برقم الورقة وسط الكلام.

ثالثة عشر: أثبت أرقاما تسلسلية بجانب نصوص جامع ابن عبد الحكم، ووضعتها بين معقوفتين.

رابعة عشر: فصلت بين المسائل بعناوين بعضها أصله من مختصر ابن عبد الحكم وأشرت إلى رقم محلها بالأصل، وبعضها اجتهدت في رسمه، ووضعتها بين معقوفتين للإشارة إلى أنها ليست أصلا من الكتاب.

خمسة عشر: ذيلت الكتاب بوضع فهارس متنوعة، تيسر للقارىء الوصول إلى ما يريده منه بيسر وسهولة، وهي:

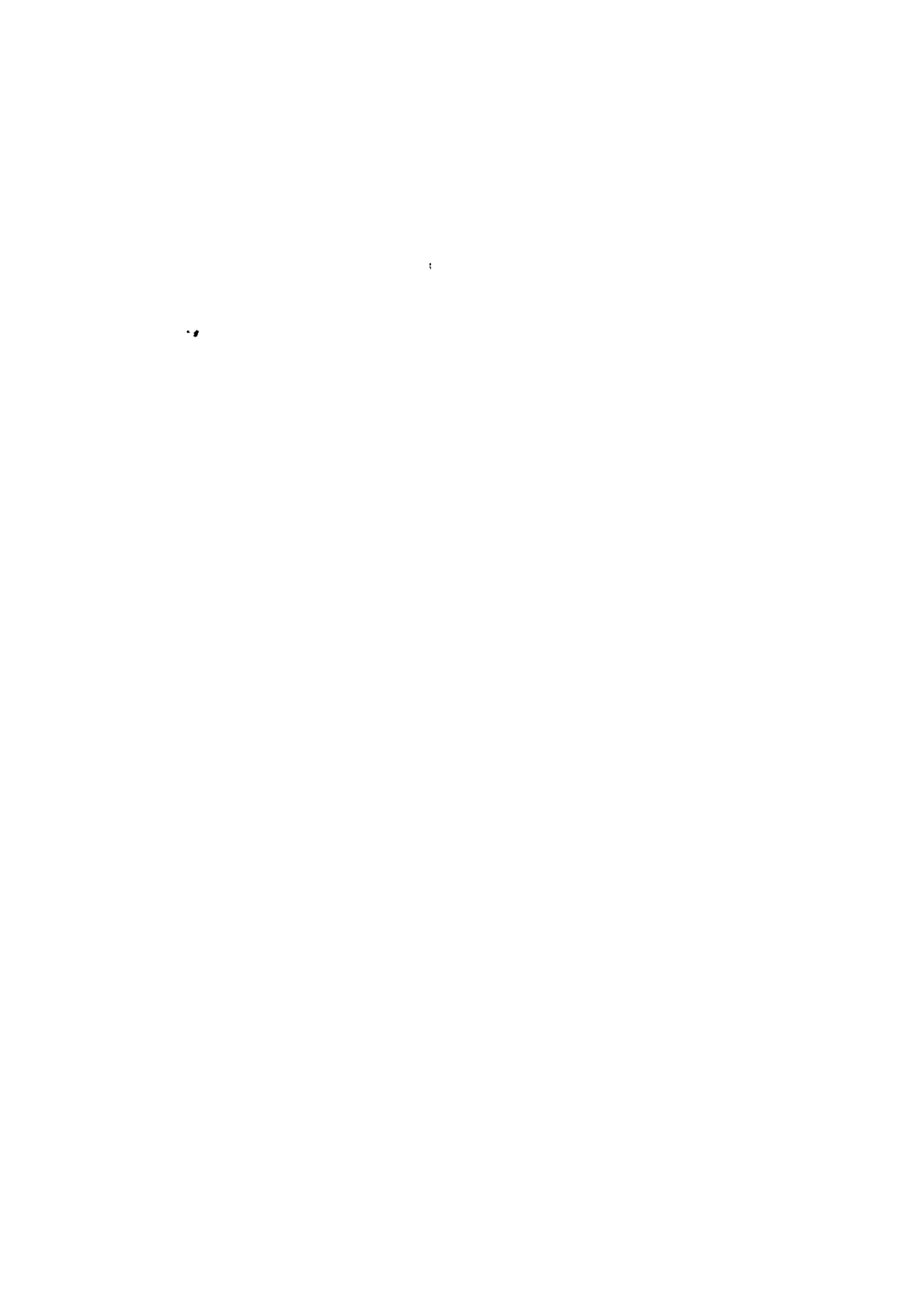
1 - فهرس مصادر ومراجع التقديم والتحقيق.

2 - فهرس الآيات القرآنية.

3 - فهرس النصوص الحديثية.

4 - فهرس الأعلام.

5 - فهرس موضوعات الكتاب.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الورقة الأولى من كتاب الجامع لعبدالله بن عبدالحكم المصري

نسخة خزانة القرويين بفاس رقم 810 (وهي تنتهي عند باب ما جاء في شرب الحامل الدواء)

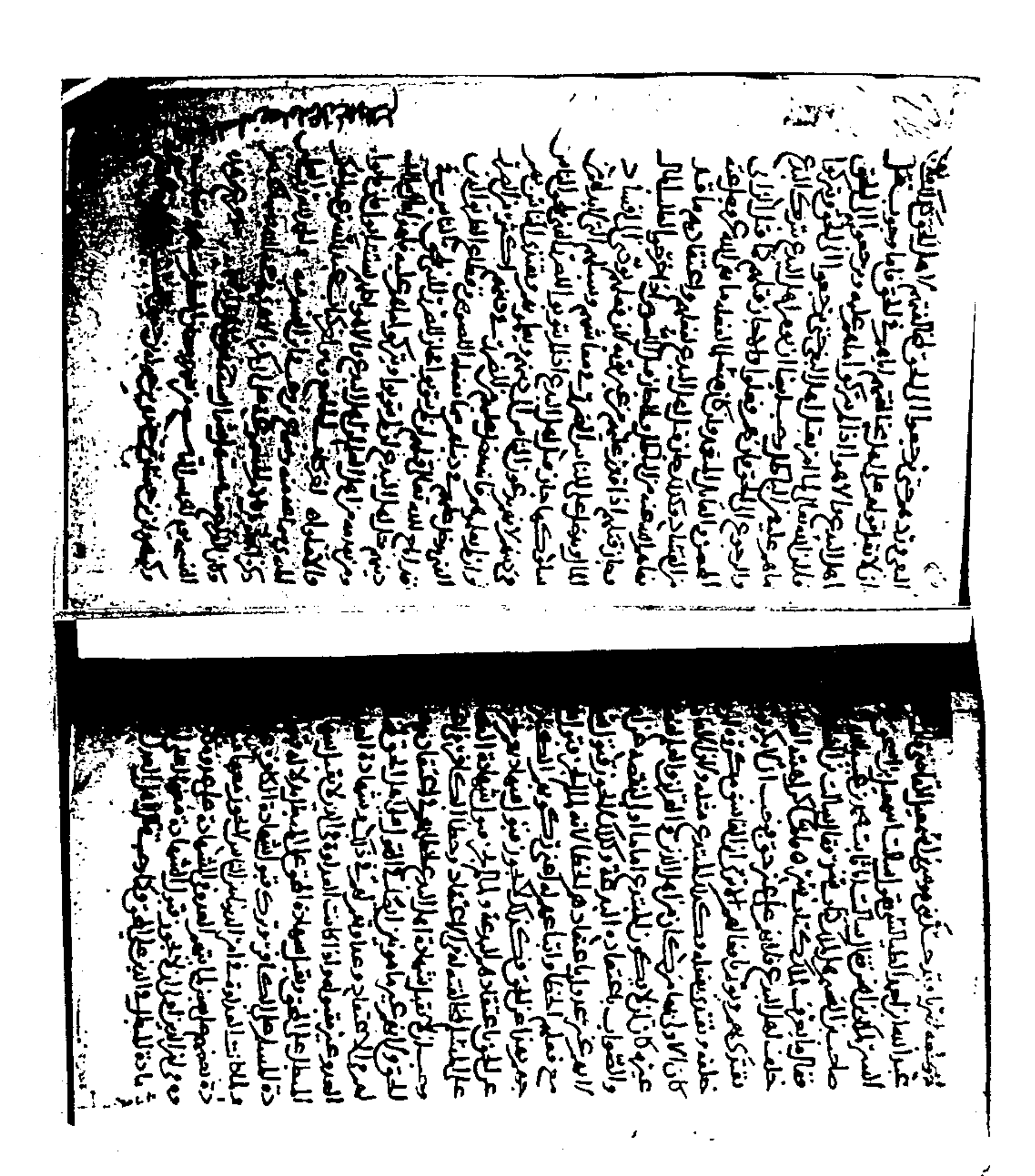
وهو الكتاب المشروح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الورقة الأولى لشرح أبي بكر الأبهري لجامع عبدالله بن عبدالحكم المصري

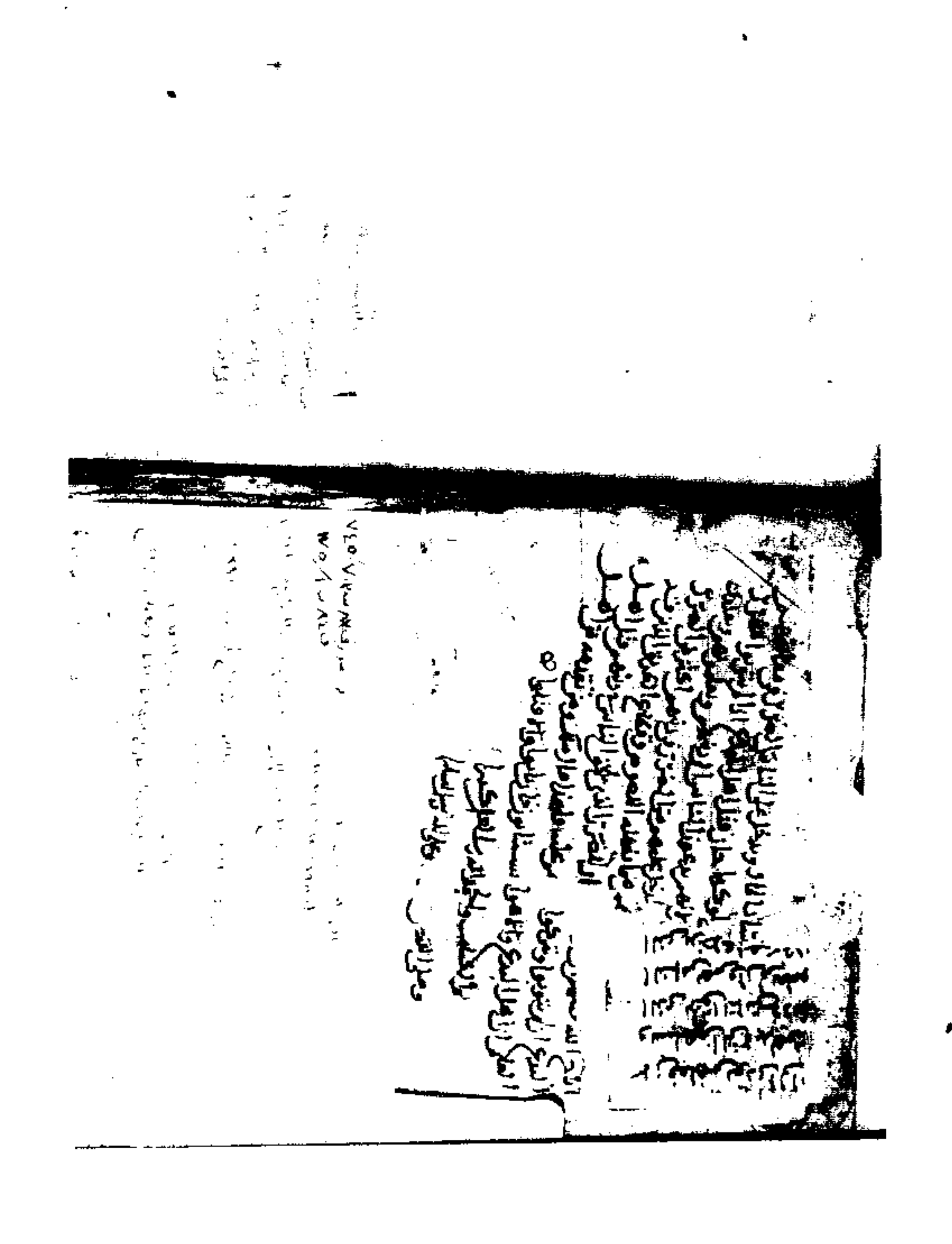
نسخة خزانة كوطا Gotna بألمانيا رقم 1143



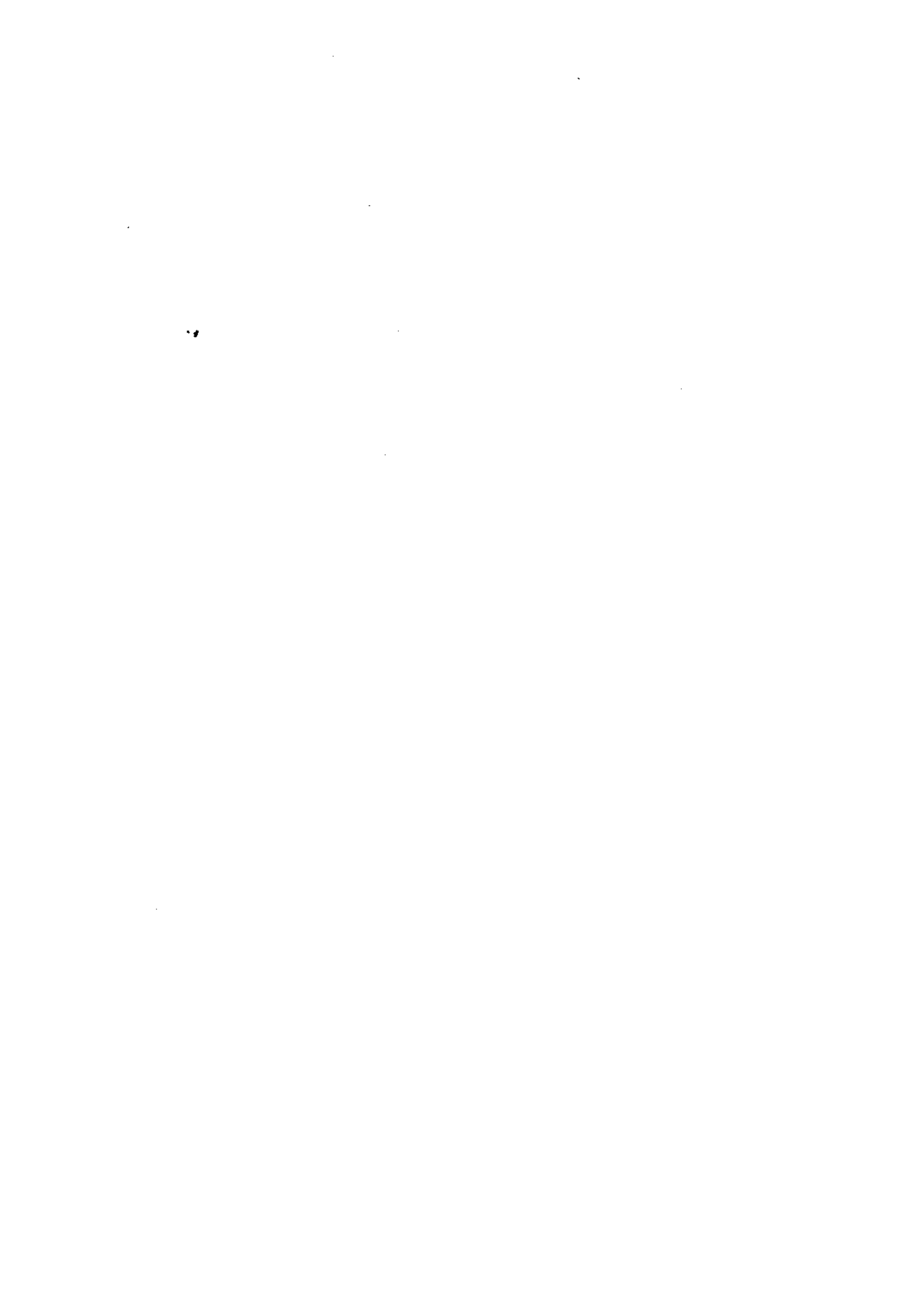
الورقة الأخيرة لشرح أبي بكر الأبهري نسخة خزانة كوطا
وبآخرها الإشارة إلى إتمام الكتاب ومقابلته وتاريخ نسخه

الورقة الأولى لشرح أبي بكر الأبهري لجامع عبدالله بن عبدالحكم المصري

نسخة الأزهر، فقه مالكي رقم 1655



الورقة الأخيرة لشرح أبي بكر الأبهري نسخة الأزهر



متن شرح الشيخ

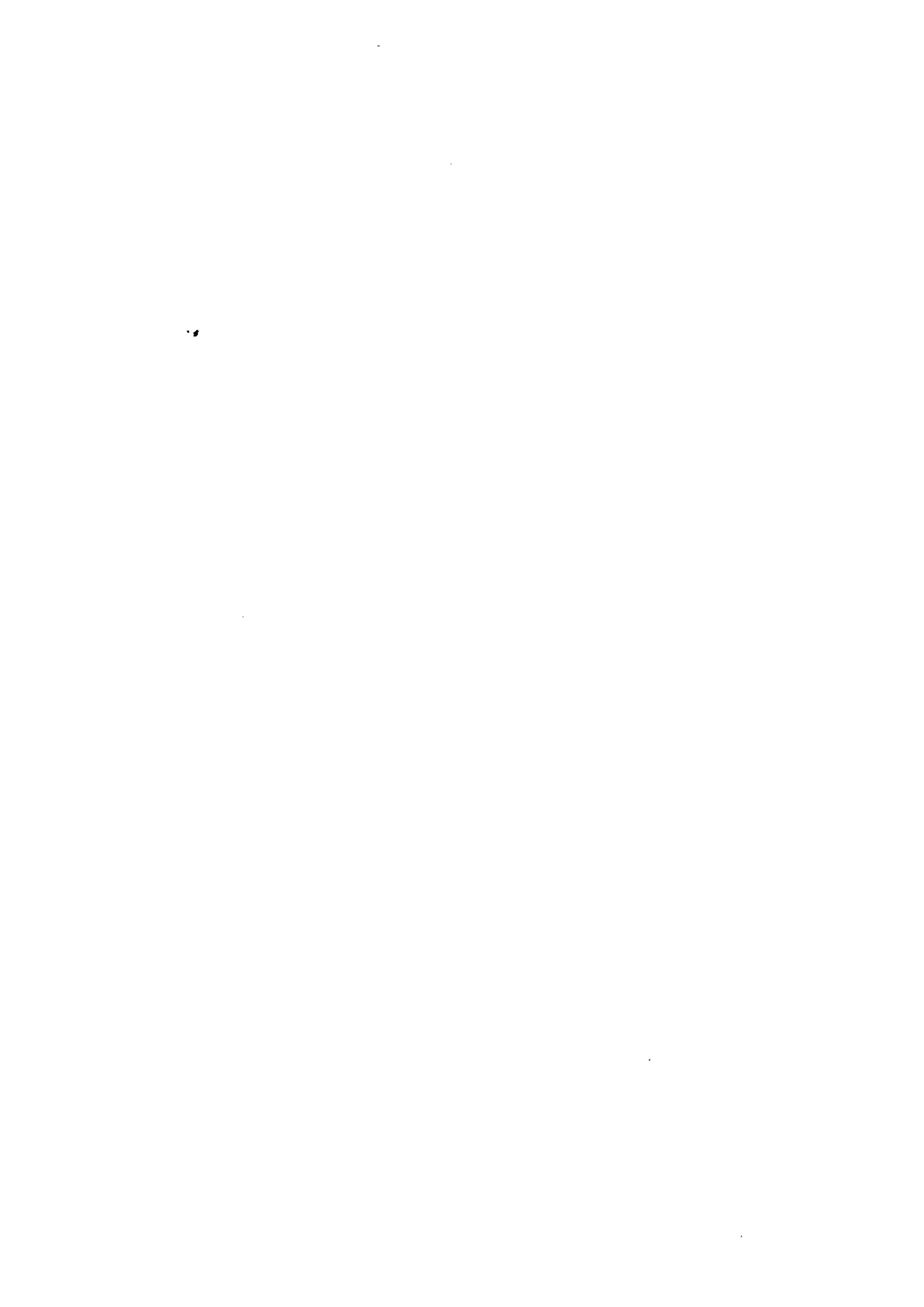
أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي

المتوفى سنة 375 هـ

لكتاب الجامع

لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي

المتوفى سنة 214 هـ



[بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّمَةِ[1] فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ] 28أ

[1] ـ (203 ب) قال عبد الله، قال مالك في السمة في وجوه البهائم لم أزل أسمع أنه يكره، والبأس بالوسم في أذن الغنم، أنه ليس فيها موضع للوسم غيره، وأن سائرها الشعر والصوف[2].

قال أبو بكر[3]: إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن السمة في الوجه، وأرخص في السمة في الأذن[4]، وكذلك سائر بدن الحيوان، يجوز فيه السمة، السمة علامة فيها، وبالناس حاجة إلى ذلك.

فأما الوجه، فيكره ذلك فيه من وجهين: أحدهما، لشدة ضرر ذلك (على البهيمة)[5]، وما يلحقها من الألم، [منه][6] والآخر أن الوجه مشرف في

---

(1) السمة: وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموس. انظر الفواكه الدواني: 2/376.

(2) كذا في جامع العتبية / بالبيان والتحصيل: 18/119.

وقال محمد بن رشد في بيانه: كره مالك أن توسم الدواب والإبل والبقر في وجوهها، لنهي النبي ﷺ عن المُثلة، ولم ير به بأساً فيما عدا وجوهها من أجسادها. ولما لم يكن إلى وسم الغنم في أجسادها سبيل من أجل أن الشعر يغشاها فتغيب السمة، أجاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سماتها. 18/119–120. وانظر الذخيرة للإمام القرافي: 13/286.

وفي جامع ابن أبي زيد، قال مالك: ولا بأس بوسم الدواب، ما لم يكن في الوجه، فإنه يكره، ولا بأس به في الأذن للغنم، لأن صوف جسدها يُغَيِّب السمة. وأما الإبل والبقر، فتُوسم في غير ذلك من جسدها، إذ ليست في أوبارها وأشعارها كالضأن والمعز.

قيل: أرأيت قوماً لهم سمة قديمة، فأراد الرجل أن يحدث مثلها ؟ قال: ليس ذلك له، لأنه يُلبس عليهم، وهم يطلبون بها ضوالهم، وما هلك من إبلهم. 272.

(3) ساقط من نسخة الأزهر.

(4) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه.

(5) في نسخة الأزهر: بالبهيمة.

(6) في النسخة الأصل (كوطا): (فيه)، وما أثبتناه من: نسخة الأزهر.

حمله للحيوان، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ" [1]، فلهذا المعنى كرهت السمة في الوجه. قال مالك: وقد بلغني أن رسول الله ﷺ مر به حمار قد كوي في وجهه، فعاب رسول الله ﷺ[2] ذلك، وجوز في الغنم أن يوسم في آذانها، لأن سائر (بدنها)[3] الصوف والشعر، فلا يمكن السمة فيها. فأما الإبل والبقر والحمير والبغال وأشباه ذلك، فإنها توسم في (جسدها كله)[4]، إلا الوجه والرأس، لشرفهما وشدة الخوف عليهما، وأن فيهما السمع والبصر واللسان والشم، وغير ذلك من المنافع التي بالحيوان ضرورة إليها.

مسألة: قال مالك في خصاء[5] الأنعام: [أنه][6] لا بأس به. الخصاء صلاح للحومها، فلا أرى به بأسا. قال: ولا بأس بخصاء البغال، وأكره خصاء الخيل.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ] 27أ

[2] ـ **وسئل مالك** عن خصاء الإبل والبقر والغنم؟ فقال: ليس بخصاءها

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن سفيان بن عينية عن أبي الزناد، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، الحديث رقم 2612.
وأخرجه بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(2) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه عن مولى أم سلمة، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: ورأى رسول الله ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ فأَنْكَرَ ذَلِكَ. قال: فَواللهِ لاَ أَسِمُهُ إلا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكُوِيَ في جَاعِرتيه.

(3) في نسخة: ز (أبدانها).

(4) في نسخة: ز (أجسادها كلها).

(5) الخصاء: بالمد، قاله ابن قتيبة، مصدر خصيت والفحل خصاء، إذا سللت أنثييه، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره. والخصي: المسلول البيضتين. تنبيه الطالب: 161.

(6) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(204أ) بأس. الخصاء يطيب / لحوم الغنم[1].

إنما قال ذلك، لأن الخصاء فيما يؤكل لحمه مباح، لأن ذلك يطيب لحمه، كما قال مالك. ويسمن الحيوان (ويعظمه)[2]، وفي ذلك صلاح للناس، فهو على الإطلاق والإباحة، إلا ما منعت الذلالة منه، فأما إخصاء الخيل فمكروه[3]، لأنه (قد)[4] روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إخصاء الخيل، لأن الخيل يجاهد عليها في سبيل الله [عز وجل][5] فتستحب كثرتها، ويكره (إخصاؤها)[6]، لأن في ذلك قطعا لنسل ما قد أخصي منها، وليس كذلك سائر الحيوان. ألا ترى أن الخيل يسهم لها للحاجة إليها، ولا يسهم لغيرها. إذ ليست الضرورة إليها كالضرورة إلى الخيل. وقد قال رسول الله ﷺ: "الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[7] الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ"[8].

---

(1) قال ابن أبي زيد في جامعه: قال مالك: «ولا بأس بإخصاء الأنعام، وهو صلاح للحومها، وأكره إخصاء الخيل. وسمعت أن ذلك يُكره فيها. ولا بأس أن يُخصى ما سواها من البغال والحمير وغيرها. قال: وإذا كلب الفرس وامتنع، فلا بأس أن يخصى». 273.

(2) ساقط من: (ز).

(3) قال في منتقى الباجي: وقد كره مالك رحمه الله، إخصاء الخيل. وقال: لا بأس بإخصائها إذا أُكِلت. 7/268. كتاب الجامع، السنة في الشعر.

(4) ساقط من: (ز).

(5) ساقط من الأصل، والإكمال من: (ز).

(6) في نسخة (ز): (خصاها).

(7) نواصيها: جمع ناصية، والمراد هنا الشعر المسترسل إلى الجبهة، وكنّى بها عن جميع الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أي الذات.

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ . . . الحديث»، حديث رقم 1872.

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو. عن نافع عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومما يدل على جواز إخصاء غير الخيل، أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين أملحين أقرنين (مُوجَئَيْنِ)[1]، فلو لم يجز (إخصاءها)[2] لأنكر النبي ﷺ ذلك، ولنهى عنه، ولامتنع من ذبحها، (لأن يمتنع)[3] الناس من إخصائها، فلما لم يفعل ذلك، وضحى بها، دَلَّ على أن إخصاءها مباح إذا قصد به الإصلاح في ذلك، لا التعذيب والإفساد.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي إِلْقَاءِ الدَّوَابِّ فِي النَّارِ وَدَفْنِهَا فِي الأَرْضِ] 28أ

[3] ـ **قال ابن وهب**: وسألت مالكا عن إلقاء القملة في النار والماء؟ فقال: ما زلت أسمع أن ذلك مُثْلَة، فقلت لمالك: أفرأيت إن ألقاها في التراب؟ فقال: لا بأس بذلك. وقال مالك في القملة والبرغوت وإلقاءهما في الماء إن كان ذلك من ضرورة، أو كان في الماء فذلك خفيف[4].

(قال أبو بكر)[5]: إنما كره إلقاء القملة وغيرها (من الحيوان)[6] في

(1) في نسخة (ز) زيادة: معنى موجئين خصيين. قال في المصباح المنير: الوجاء يطلق على رَضِّ عروق البيضتين حتى تنفضحا من غير إخراج، فيشبه الخصاء. صفحة: 65.

(2) في نسخة (ز): (خصاءها).

(3) في نسخة (ز): (ليمتنع).

(4) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 206/18 وذكره أيضا في: 229/18 كتاب الجامع السابع.

قال ابن رشد في بيانه: «إنما لم يجز طرح القمل في النار، لأن ذلك تعذيب لها، وقد نهي عن تعذيب الحيوان، هذا معنى قوله وهذه مثلة، لأن المثلة تعذيب للدابة الممثل بها، وقد جاء النهي عنها، رُوي عن سمرة بن جندب قال: ما خَطَبَنا رسول الله ﷺ خُطْبَة، إلاَّ أمرنا فيها بالصدقة، ونَهَانَا عن لمُثْلَة». وقتل القمل بالنار تعذيب لها يُوجب أن يدخل ذلك تحت النهي عن المثلة. وقد روي في بعض الآثار: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». فما جاز قتله من الدواب لإذايتها، لم يجز قتله إلا بوجه القتل الذي لا مُثلة فيه ولا عذاب» 207/18.

(5) ساقط من: (ز).

(6) ساقط من: (ز).

النار، لشدة عذاب النار في الدنيا والآخرة. وقد قيل في الخبر: «لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّـارِ» [1]. وإذا كان كذلك، كره (له)[2] أن يقتلها (في النار)[3]، لأن له في قتلها بغير هذا الوجه من مندوحة.

[باب ما جاء في غسل اليد من الطعام] 28أ

[4] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا، وسئل عن الحديث الذي جاء: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ[4] فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[5]. فقال مالك: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقال: مِنْدِيلُ عُمَرَ بَطْنُ قَدَمَيْهِ، وما كان هذا إلا شنان إلا حديثا.

إنما قال ذلك، لأن ترك غسل اليد بعد الأكل مباح. فإن غسل (204ب) [للنظافة][6] لم يكن به بأس. و(قد)[7] قال / المغيرة بن شعبة: أكلت مع النبي ﷺ جنب شواء، فأذنه بلال بالصلاة، فمسح يده بمسح تحته، ثم قام فصلى.

---

(1) هذا جزء من حديث، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمَّره على سريّة. قال: فخرجت فيها، وقال: «إن وجدتُمْ فلاناً فاحرِقُوه بالنار، فوليتُ فنَادَاني فرجعت إليه، فقال: إن وجدتُمْ فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار». وأخرجه البزاز في مسنده. انظر نصب الراية: 3/408.

(2) ساقط من: ز.

(3) في نسخة (ز): (بالنار).

(4) الغَمَـرُ: بالتحريك: الدَّسَمُ والزُّهُومَةُ منَ اللحم كالوضر من السمن. النهاية في غريب الحديث: 3/385.

(5) أخرجه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/385، والترمذي في سننه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحَ غَمْرٍ فأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ». كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر. 1859.

(6) في الأصل: (للبصاقة)، ولا وجه له، والإصلاح من (ز).

(7) ساقط من نسخة: (ز).

وروى مالك عن زيد بن أسلم[1] عن عطاء بن يسار[2] عن ابن عباس أن النبي ﷺ "أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ [ثُمَّ صَلَّى][3] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[4]، وروى أبو الزبير[5] عن جابر[6] "أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً"[7].

---

(1) زيد بن أسلم: أبو عبد الله العدوي العُمري المدني الفقيه. حدث عن والده وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم. وحدث عنه مالك بن أنس. كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، وكان من العلماء العاملين. توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 316/5، وحلية الأولياء: 221/3-229.

(2) عطاء بن يسار: كان فقيها واعظا حجة. حدث عن أبي أيوب وعائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعِدَّة. وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار، وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن أبا حازم قال: ما رأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. يقال مات سنة ثلاث ومائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 448/4، وتذكرة الحفاظ: 84/1.

(3) في الأصل: (فَصَلَى)، وما أثبتناه من الموطأ وصحيح مسلم.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.
وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار. حديث رقم 91.

(5) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق القرشي الأسري المكي، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وابن عمر وغيرهم. وعنه عطاء والزهري وغيرهم كثير، وثقه أحمد بن عدي وعلي بن المديني. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 385/5.

(6) جابر: أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، حدث عنه ابن المسيب والحسن البصري وغيرهم. كان مفتي المدينة في زمانه. قال الواقدي ويحيى بن بكير وطائفة: مات سنة ثمان وسبعين. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: 193/3-194.

(7) أخرجه مالك في موطأه بلفظ قريب من هذا، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ «دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، كتاب الطهاة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار. حديث رقم 354.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَمَا فُضِّضَ مِنَ الخَشَبِ وَغَيْرِهِ] 28أ

[5] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يكره أن يشرب في القدح[1] الذي فيه الحلقة الورق. والقدح المضبب[2] بالورق. فقال ابن القاسم: سئل مالك عن مداهن الفضة؟ فقال: إني لأكرهها ولا أحبها[3].

إنما قال ذلك لأن النبي ﷺ قال: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ (وَالفِضَّةِ)[4]: فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[5].

ونهى عن استعمال آنية الذهب والفضة. وقال: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[6].

---

(1) القِدْحُ: بالكسر: السهم قبل أن يُراش ويُنْصَل، جمع قِدَاحٌ وأَقْدَحٌ وأَقَادِيحٌ، وبالتحريك: آنية تُروي الرجلين، وهو المقصود في هذا الموضع. انظر القاموس مادة: قدح.

(2) قال القاضي أبو محمد: «ويجوز استعمال المضبب إذا كان يسيراً». المعونة: 3/1714.

(3) انظر جامع العتبية بالبيان: 17/172 كتاب الجامع الثاني. وانظره أيضا في: 17/267 في الشرب في القدح المضبَّب بالفضة.

قال محمد بن رشد في بيانه: وأما الحلقة من الفضة، تكون في القدح والتضبيب في شفته، فقياسه قياس العلم من الحرير في الثوب، كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف. وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه أجازه على قدر الأصبعين والثلاث والأربع، وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان.

(4) ساقط من نسخة: (ز).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، ولفظه عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ مِنْ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(6) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في أماكن عدة من صحيحه، منها في تفسير سورة التحريم من طريق عبيد بن جنين، أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأل هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعت، وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له. قال: فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من =

فكـره لهذه العلـة أن يشـرب في آنية الذهب والفضة، أو يستعمل في شيء مما ينتفـع به، وكذلك لا يجـوز (للرجل)[1] لبس الذهـب والحريـر. ويجوز ذلك للنساء، لأن النبـي ﷺ قال: «حَرَامٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ (لإِنَاثِهِـمْ)[2]»[3]، يعني الذهب والحرير. وكذلك لبس الحلي كله جائز للنساء مكروه للرجال، إلا الخاتم من الفضة والسيف المفضض وعلاقته، فيكره لبس المنطقة المفضضة، لأنها ليست من لباس العرب، وهي من لباس العجم. وكذلك يكره أن يكون الذهب أو الفضة في السرج أو اللجام[4] أو السكين وأشباه ذلك، وتجوز حلية المصحف كما يجوز في السيف.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ] 28ب

[6] ـ **قال ابن وهب:** سئل مـالك عن الدقيق يغسل به اليد ؟ فقال مالك: غيره أعجب إلي. ولو فعل لم أرَ به بأسا. وقد كان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][5] يتمندل ببطون رجليه[6]. قال مالك: (و)[7] إن الرجل ليدهن [بعض][8]

= علـم فاسألني، فإن كان لي علـم أخبرتك بـه. قال عمر: فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ؟ فقال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا ولَنَا الآخِرَةُ»، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق.

(1) في نسخة، (ز): (للرجال).

(2) في نسخة، (ز): (لإناثها).

(3) أخرجه الترمذي في السنن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الزينة حديث رقم 5148.

(4) اللجام: ككتاب: للدابة، فارسي معرب، وما تشدُّهُ الحائض، وقد تلَجَّمَتْ. وألْجَمَ الدابة: ألبسها اللجام، أو وسمها به. القاموس، مادة: اللجام.

(5) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(6) رواه بلفظه في جامع ابن أبي زيد صفحة: 250.

(7) ساقط من نسخة: (ز).

(8) ساقط من الجامع.

جسده بالسمن أو الزيت من الشقوق[1].

إنما قال ذلك: لأن (فعل)[2] هذا مباح، لأن فيه صلاحا ومنفعة للإنسان إذا لم يقصد به الشرف، فجاز له الانتفاع به، واستعماله بكل وجه: من الأكل والتدهن به، وغسل (205أ) البدن / وأشباه ذلك.

[7] ـ **قال ابن وهب**: (و)[3] سمعت مالكا، وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: إني لأكره ذلك، وقد دخلت على عبد الملك بن صالح[4]، فقرب إلينا وضوء لغسل أيدينا قبل الطعام، فأبيت أن أفعل. فقال لي: (أَوَ تُنْكِرُ)[5] ذلك؟ فقلت: نعم. فانتهى عن ذلك. فقيل له: ترى في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم.

(و)[6] **قد ذكر مالك علة** كراهيته لذلك، (وأنه)[7] من فعل الأعاجم. وأن ذلك ليس من فعل العرب، (ولا يحفظ)[8] ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه [رضي الله عنهم][9]. وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام "كَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"[10]، ومالك يكره الخروج عن زي العرب وأفعالهم وآدابهم .ويكره الأخذ بزي الأعاجم

---

(1) الشقوق: المواضع المشقوقة، مفردها: شق. القاموس.

(2) ساقط من نسخة: (ز).

(3) ساقط من نسخة: (ز).

(4) عبد المالك بن صالح: بن علي بن عبد الله بن عباس، الأمير أبو عبد الرحمن العباسي ولي المدينة. كان فصيحا بليغا شريف الأخلاق شجاعا. قال الزبير بن بكار: كان عبد الملك نسيج وحده، أدبا ولسانا مات بالرقة سنة ست وتسعين ومائة. انظر ترجمته في السير: 221/9، ووفيات الأعيان: 30/6.

(5) في الجامع: (أتنكر).

(6) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(7) في نسخة، (ز): (وهو أنه).

(8) في نسخة ، (ز): (ولا حفظ).

(9) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(10) لم أقف عليه.

وأفعالهم وآدابهم. حتى إنه ليكره الكلام بالفارسية لمن يحسن العربية.

وقد روى عمر (رحمه الله)[1] أنه كان يكره الرطانة، يعني الكلام بالعجمية. وقد قيل: لا تزال العرب بخير ما انتعلت (النعال)[2]. ولزمت العمائم: وتقلدت السيوف. معنى هذا أنها إذا فعلت تلك، كانت الغلبة لها بظهور زيها، وإذا تركت (ذلك)[3] فهي تابعة لغيرها، وفي ذلك ضرر عليها وذلة. فلهذا، ونحوه، كره مالك التزيي بزي الأعاجم، والتخلقُ بأخلاقهم، واستحب الإقتداء بزي العرب، والتخلق بأخلاقها، ما لم يفعل شيئا قد نهى رسول الله ﷺ. وقال رسول الله ﷺ لسلمان فيما روي عنه: "يَا سَلْمَانُ لاَ تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ. قال: كَيْفَ أَبْغَضُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَبِكَ هَدَانِي اللهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[4]؟ قال: تَبْغَضُ العَرَبَ فَتَبْغَضُنِي"[5]. وكان يقال: "حُبُّ العَرَبِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهَا نِفَاقٌ". وكذلك قال رسول الله ﷺ: "حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ (لأَنَّهُمْ نَصَرُوا)[6] رَسُولَ ﷺ"[7].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الأَسْقِيَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ[8] القِدْحِ] 28ب

[8] ـ **قال ابن وهب**: وسألت مالكا عن اجتناب الأسقيه؟ فقال: أما أنا فلا أرى به

---

(1) ساقط من نسخة: (ز).
(2) ساقط من نسخة: (ز).
(3) في نسخة، (ز): (زيها).
(4) ساقط من نسخة: (ز).
(5) الحديث أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب المناقب، باب في فضل العرب: 3927.
(6) في نسخة، (ز): (لأنها نصرت).
(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
(8) الثُّلْمَة: أي موضع الكسر من القدح. «وقد نهى النبي ﷺ عن الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدْحِ».
قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه، لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما انصبَّ الماء على ثوبه وبدنه. وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غُسل الإناء. وقد جاء في لفظ الحديث: «إنه مَقْعَد الشيطان» ولعله أراد به عدم النظافة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر: 1/220-221.

بأسا، (فقد)[1] سمعت من يكرهه. وقال ابن القاسم: وسئل مالك عن الشرب مِنْ فِي السِّقَاءِ[2] ؟ فقال: (ليس بذلك)[3] بأس، وما (ينبغي)[4].

وسئل مالك عن ثلمة القدح، وما يلي الأذن ؟ فقال مالك: قد سمعت سماعا، وكأنه ضعفه. وما علمت فيه بنهي.

إنما قال (ذلك)[5]، لأن اجتناب الأسقية، والشرب مِنْ فِي السِّقَاءِ مباح، فلأن ذلك على أصل الإباحة.

وليس من يمنع منه، ولم ينفيه نهي صحيح عن رسول الله ﷺ(205ب) وكذلك/ الشرب من ثلمة القدح مباح، إذ لا نهي فيه صحيح. وقد قيل: إنه (إنما يكره)[6] اجتناب الأسقية، لجواز أن يكون فيها شيء لا يراه الشارب، فيزل في حلقه. وقد قيل: إن ذلك على وجه التقذر، لأنه يدخلها في فيه.

---

(1) في نسخة، (ز): (وقد).

(2) ورد النهي من الشارع عن الشرب من في السقاء. عند البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

وهذه المسألة خلافية بين العلماء، فقد نقل الحافظ عن النووي نقله الإجماع على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ثم عقب

عليه بقوله: وفي نقل الاتفاق نظر، كما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك، أنه أجاز الشرب من أفواه القرب. وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم. كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي. انظر فتح الباري: 10/91.

(3) في نسخة (ز): (ما بذلك).

(4) في نسخة، (ز): (لهن).

(5) ساقط من نسخة: (ز).

(6) في نسخة، (ز): (إنما كره).

[بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ] 28ب

[9] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا، يكره طعام العمال الذين تحدث لهم الأموال في أعمالهم، ولم يكن لهم قبل ذلك أموال.

إنما كره أكل طعامهم: لأنهم لا يأخذون الشيء من وجهه، فيكره لأهل الورع أن ينتفعوا من أموالهم بشيء.

[10] ـ **قال ابن القاسم، وابن وهب**: سمعنا مالكا يقول: ليس بقطع السدر بأس.
[قال لي ابن القاسم][1]، قال مالك: ولا يقطع من شجر الحرم شيء.

إنما قال ذلك: لأن قطع السدر وغيره من (الشجر)[2]، مباح. إذا لم يكن من شجر الحرم، وليس السدر بأنفع للناس، ولا أفضل من النخل، والنخل مباح قطعه، وكذلك غيره من الشجر. وقد روي في قطع السدر نهي عن رسول الله ﷺ، وليس بالصحيح، فأما شجر الحرم، فلا يجوز قطعه، لأن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ"[3] (لمنع)[4] النبي عليه السلام من قطع شجر الحرم بمكة والمدينة جميعا. وهذا إذا كان أصل الشجر مباحا، فأما ما ينبته الناس، فإن قطعه يجوز، لأن ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه فقطعه جائز (له)[5]، وكذلك ذبح الصيد الذي يدخلونه من الحل جائز لهم. فأما ما لم يغرسوه من الشجر، ويزرعونه من الزرع، فلا يجوز لهم قطعه، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك نهيا عاما، ألا ترى أنه استثنى من جملة الشجر والنبات

---

(1) ساقط من الشرح، والإكمال من الأصل المشروح.
(2) ساقط من نسخة: (ز).
(3) أخرجه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: 5/ 53.
يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا مُنْشِدٌ، إذا عَرَّفْتَهَا. انظر المصدر السابق.
(4) في نسخة، (ز): (فمنع).
(5) في الأصل: (له)، والإصلاح من نسخة: (ز).

الإذخر بعد أن سأله العباس، فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر[1]، فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ] 28ب

[11] ـ **قال ابن وهب وأشهب:** قال مالك: لا بأس أن ينتعل الرجل قائما، [قال ابن وهب، قال أشهب][2]: ولا يمشي الرجل في نعل واحد[3].

وإنما قال ذلك: لأن الانتعال مباح على كل وجه، من قيام وقعود، ولم يرد في ذلك نهي[4]. فأما المشي في نعل واحد، فذلك مكروه، لأن فاعل ذلك، ينسب إلى اختلال رأيه.

وقد روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ (206أ) وَاحِدٍ"[5] / لينتعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا.

---

(1) الحديث أخرجه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: 1/33.
والإذخر: بكسر الهمزة والخاء، جمعه أذاخر كأفاعل، وهو نبت طيب الرائحة معروف، الواحدة إذخرة. تنبيه الطالب: 17. وفي النهاية في غريب الحديث: الإذخر حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(2) ساقط من الشرح، والإكمال من الأصل المشروح.

(3) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/50.
وقال ابن رشد في بيانه: «وهذا كما قال، إذ لا وجه كراهة ذلك إلاَّ ما يخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله الواحدة ما دام ينتعل الثانية، فإذا أَمِنَ من ذلك، وقدر عليه، جاز له أن يفعله، ولم يكن عليه فيه بأس، وإن خشي أن يضعف عن ذلك، كُره له أن يفعله؛ لما رُوي عن النبي عليه السلام من رواية ابي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه نهى أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِماً، وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة، والله أعلم وبه التوفيق» 18/50.

(4) وقد روى محمد بن رشد في بيانه حديثا من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه نهى أن ينتعل الرجل قائماً. وقال في تعليقه عليه: وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة، والله أعلم.

(5) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال. ولقوله ﷺ: «لينتعلها جميعا أو يخلعها جميعاً». أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لا يمشي في نعل واحد.

[12] ـ قال ابن وهب: قال مالك في صبغ السواد للشعر، لم أسمع في ذلك بنهي معلوم وغير ذلك من الصبغ أحب إلى أهل العلم[1].

[13] ـ قال ابن وهب: وسئل مالك، هل يستحب ترك الصبغ كله، أو يستحب الصبغ، أي ذلك أحسن ؟ قال: ذلك واسع للناس، ليس عليهم فيه ضيق[2]. ومن الناس من يستحب الصبغ بالحناء والكتم[3].

إنما قال ذلك، لأن الصبغ مباح، وتركه مباح، كل ذلك واسع فعله. فأما اختيار مانعي السواد، فلأن السواد قد يدخله ضرب من (206ب) اغترار الناس به / ولاسيما إن كان ممن يريد التزويج بكونه أنه شاب ورغبة النساء في الشباب، خلاف رغبتهن في الشيوخ. وقد اختار النبي ﷺ أيضا ترك الصبغ بالسواد، فقال حين أتى بأبي قحافة الله يوم الفتح، قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: ألا تركت الشيخ آتيه، ورأى رأسه ولحيته أبيض كالنعامة، فقال: "خَضِّبُوا رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ".

وخضب أبو بكر بالحناء[4]، وكذلك عثمان رضي الله عنهما.

فأما ترك الصبغ كله، فلأن النبي ﷺ لم يخضب[5]، ولا عمر، ولا علي رضي الله عنهما.

وحكى ابن وهب، قال: قيل لمالك بن أنس: لم لا تخضب يا أبا عبدالله؟

---

(1) أورده يحيى بن يحيى بلفظ قريب جداً من هذا. انظر الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في صبغ الشعر.

(2) انظر الموطأ. كتاب الجامع، باب ما جاء في صبغ الشعر.

(3) الكتم: نبت فيه حمرة يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود.

قال القاضي أبو محمد: «وإنما قلنا إنه جائز لأن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحَنَّاء والكَتَم». المعونة: 3/1725. وانظر الجامع لابن أبي زيد، صفحة: 236.

(4) يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها سئلت، وقالت: كان أبو بكر يخضب.

(5) وقد أورد القاضي أبو محمد حديثا يخالف ما ذهب إليه الشيخ الأبهري. انظر المعونة: 3/1725.

فقال: كان علي لا يخضب. وذكر مالك أن بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تخضب يا أبا عبد الله ؟ فقال: لم يبق من عدلك إلا أن أخضب إذا كان علي ابن أبي طالب لا يخضب.

[14] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا وسئل عن نتف الشيب ؟ قال: لا بأس به. قيل: أنتفه أحب إليك أم تركه ؟ قال: تركه أحب إلي[1].

إنما قال ذلك، لأن نتفه مباح، وكذلك تركه، إذ ليس في النهي عن نتفه حديث صحيح، فكان نتفه جائزاً، وتركه أحب إليه، لأن فيه وقار أو حماه، على ما روي في الأثر.

[15] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يكره أن يترك من شعر الصبي شيء إذا حلق. قال مالك: وبلغني أن القزع[2] مكره، والقزع أن يترك للصبي شعر متفرق في رأسه.

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن القزع، رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "وَالقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيَتْرُكَ بَعْضٌ"[3]. ولأن ذلك أيضا من زي الأعاجم، واستعمال زيهم مكروه على ما ذكرناه. والسنة في الشعر، أن يترك حتى يطول، ثم يفرق كما كان رسول الله ﷺ يفعله، فإن لم يفعل هذا بالرجل، وفَّرَه كله أو حلقه كله. فأما أن يقصر بعضا، أو يحلق بعضا، (207أ) ويدع بعضا فذلك مكروه / .

---

(1) وهو نفسه الوارد في جامع ابن أبي زيد، وفيه أن مالكا سئل عن نتف الشيب ؟ قال: «ما أعلَمُ حراماً وتركه أحب إلي»، ص: 235.

(2) القزع: هو أن يحلق من الرأس أماكن، ويترك أماكن.

(3) وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر في كتاب اللباس، باب القَزَع، حديث 5920.
قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القَزَعُ ؟ فأشار لنا عبيدالله، قال: إذا حلق الصبي، وترك هاهنا شعرة، وهَاهُنا، وهَاهُنَا، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه.

[16] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا ينكر الحجامة التي تكون في وسط الرأس إنكاراً شديدا ويقول: هذا عمل النصارى[1].

قال مالك: ولا يعجبني هذا الحلاق الذي يكون في [الوسط]، ولكن يجعل عليه خطمي ويحتجم، ولا يحلق موجعة.

إنما كره الحجامة في وسط الرأس، فلأن ذلك ليس مما نقل عن أمر الحجامة، وإنما ذكر أنها كانت في الأخذ [غير]، ولأن في ذلك معنى القزع، لأنه يحلق بعض الرأس، ويترك بعضا، فإن احتيج إليها للضرورة، جاز ذلك من غير حلق الشعر، وذلك أن يجعل عليه ما يلزم المحاجم كالخطم وغيره.

[17] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يقول: يكره الوصل: في الشعر، والوشم، وحد الأسنان، يتزين بذلك.

إنما كره ذلك، لأن في ذلك قصداً لتغيير الخلقة من غير حاجة إليه، وليس في ذلك لطافة، فيكون ذلك مستحبا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن وصل الشعر والوشم[2].

[18] ـ **قال ابن وهب**: قال مالك، الاستئذان ثلاثا أحب إلي، ولا يزيد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقنوا.

---

(1) كذا قال في جامع ابن أبي زيد، ونصه: قيل لمالك: فهل يحلق موضع المحاجم في القفا، وفي وسط الرأس ؟ قال: إني لأكرهه وما أراه حراماً وما يمنعه أن يجعل الخِطْمين ويحتجم. ص: 234.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ، وَالواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ» كتاب اللباس، باب الموصولة. 5940. وأخرجه في باب الوصل في الشعر 5933 - 5934 - 5935 - 5936 - 5937. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

[19] ـ قال ابن وهب: قال مالك، الاستئناس: الجلوس. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[1]، وقال عمر حتى دخل على النبي ﷺ: استأنس برسول الله. قال له: نعم. فجلس عمر.

إنما قال، إن الاستئذان ثلاثا، لأن النبي ﷺ، قال: "الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ"[2]. رواه مالك عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ. ولأن المستأذن إذا كرر الاستئذان فلم يؤذن لهم، فكأنهم كرهوا دخوله عليهم له في نفسه أو من أجل حال هم عليها، أو وقت، فإن كان عذره أنه لم يسمع، جاز له أن يزيد على الثلاث[3]، لأنه لم يعلم منهم كراهية لمثوله عليهم، كما يعلم ذلك لسكوتهم عن إجابته بعد علمهم بموضعه.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّصَارَى وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَالْخُرُوجِ مِنَ الهَجْرِ] 29ب

[20] ـ قال ابن وهب: (سمعت)[4] مالكا يقول: لا يسلم على اليهودي، ولا

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(2) أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الاستئذان، باب الاستئذان.
وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا. 6244-6245.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث: 2690.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان 24/2153.

(3) قال القاضي أبو محمد: ولأنه قد لا يسمع في أول مرة، واحتيج إلى زيادة عليه فكانت الثلاثة أولى ما حد فيه. انظر المعونة: 3/1708.
وقال أيضا: وإنما قلنا إنه إذا غلب على ظنه أنه لم يسمع، جاز له أن يزيد، لأنه إذا لم يسمع كان كمن لم يستأذن، لأن الاستئذان الذي له حكم هو ما صادف سماعا يعلم من المستأذن عليه هو إذن أو كراهة، فإذا لم يسمع كان كالمستأذن على النائم فلا يكون لاستئذانه حكم.

(4) في نسخة، (ز): (قال).

النصراني. [قال ابن وهب: سمعت مالكا][1] يقول: لا يرد على النصراني السلام، فإن رددت فقل: عليك.

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ قال في اليهود والنصارى: "لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ. (فَإِذَا)[2] سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَقُولُوا: وعَلَيْكَ"[3]. رواه سهيل [بن أبي صالح][4] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ اليَهُودَ إذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ»[5].

[21] ـ قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل المهاجر للرجل إذا سلم عليه، فقد خرج من الهجرة.

---

(1) ساقط من الشرح ونسخة: (ز)، والإكمال من الجامع.
(2) في نسخة، (ز): (وإذا).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا عن أبي هريرة في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم 2167. وأخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة. حديث 2700.
(4) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).
(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، وفي رواية أبي مصعب رقم 2021. وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام. ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

وقوله: السَّامُ عليكم، أي الموت. ومنه الحديث: «لكل داء دواء إلا السام»، قيل: وما السام يا رسول الله ؟ قال: الموت.

وقال هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي في تعليقه على الموطأ: «قوله: إنما يقول: السَّامُ عَلَيْكَمْ. السام: الموت. أي سُلِّطَ عليكم الموت والهلاك. فأمر المرء أن يرد عليهم فيقال: عليكم. ولذلك كان الوجه إسقاط الواو، لأن الواو توجب الاشتراك، ويجب أن يعتقد أنها زائدة في رواية من زادها، وإنما ذكرت لتستعمل من الإلغاز في رَدِّ السلام عليهم مثل ما يستعملونه في ابتدائه، وكان بعض العلماء يرى أن يقال لهم: السلام عليكم بكسر السين أي: الحجارة. والأحسن اتباع الحديث . . .» 2/367 كتاب السلام.

إنما قال ذلك، لما رواه مالكا عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]. (ورواه)[2] مالك، وابن عينيه، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»[3]. فلهذا قال مالك: إنه يخرج من الهجرة إذا لقيه فسلم عليه، ولأن الهجرة داعية إلى العداوة والبغضاء والتقاطع، وذلك بخلاف أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[4]. وبخلاف من أمر به رسول الله ﷺ بما رويناه عنه[5].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ] 29ب

[22] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا، وسئل عن الرجل إذا لم يدرك أبويه، أو أحدهما، أنه لا بأس أن يقول: اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا. قال

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.
وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث». ومسلم في يكتاب البر والصلة واآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

(2) في نسخة، (ز): (وروى).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.
وأخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب الهجرة، وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث». ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب المنهي عن التجلسد والتباغض والتدابر.

(4) سورة الفتح، الآية: 29.

(5) وعلق عليه القاضي عبد الوهاب بلفظ قريب من هذا قال، وإنما قلنا يخرجه من ذلك أن يسلم عليه، لقوله ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، ولأنه يزول بذلك عن الهجرة المنهي عنها إلى ضرب من المواصلة، وهي تحية أخيه المسلم المأمور بابتدائه بها. المعونة: 3/1701.

مالك: وقد يكون مع أبيه فلا يدريه، ويغيب عنه الزمان الطويل.

إنما قال ذلك، لأن حق (الوالدين)[1] واجب على الولد، بإيجاب الله ذلك [لهما][2] عليه بقوله عز وجل: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3] فقرن شكر والديه، (بشكره)[4]. وقال [سبحانه][5]: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[6] فجاز أن يدعولهما بكل وجه. وإن لم يليا تربيته، لأنهما الأصل في وجوده، وولادته. فجاز أن يقول: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً[7].

[23]ـ **قال ابن القاسم**: سئل مالك عن الذي يدعو، يقول: يا سيدي؟ (207ب)/ فقال: يدعو كما دعت الأنبياء، ربنا.

إنما قال ذلك، لأن دعاء الأنبياء (عليهم السلام)[8]، وغيرهم من المؤمنين فيما حكى الله (عز وجل)[9] عنهم. هو يا رَبَّنَا، (و)[10] نحوه من الكلام. فلم يذكر عنهم يا سيدنا، فاستحب مالك الدعاء بما في القرآن من الأسامي. وكذلك (ما)[11] روي عن النبي ﷺ وأصحابه. وكان النبي ﷺ يدعو فيقول: يا رب يا رب. وإن قال: يا سيدي، لم يخرج، والاختيار غيره.

---

(1) في نسخة، (ز): (الأبوين).
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).
(3) سورة لقمان، الآية: 14.
(4) في نسخة، (ز): زيادة: (تعالى).
(5) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).
(6) سورة الإسراء، الآية: 23.
(7) لقوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء، الآية / 24.
(8) ساقط من نسخة: (ز).
(9) ساقط من نسخة: (ز).
(10) في نسخة، (ز): (أو).
(11) في نسخة، (ز): (بما).

[بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْكِلَابِ وَقَتْلِهِمْ] 30أ

[24] ـ **قال [مالك]**[1]: لا بأس باتخاذ كلب الصيد، والماشية، والحرث، والكلاب التي تسرح مع الماشية وترجع معها فليس بذلك بأس.

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ أذن في اتخاذ كلب الصيد والماشية للحاجة إليها. وكذلك كلب الزرع. فقال: من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراط[2]، فلا يجوز اتخاذها لغير هذه الوجوه الثلاثة.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها[3].

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ، أمر بقتل الكلاب. رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[4]، ومعناه والله أعلم: إذا كانت تؤذي الناس وتضرهم. فأما إذا لم تؤذهم ولم تضرهم، فترك قتلها أحب إلينا.

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(2) القيراط: 0.2125 غرام فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى عشرين قيراطا، وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر، أو 0.2475 غرام فضة، إذا اعتبرنا المثقال مقسما إلى اثنين وعشرين قيراطا. انظر الفقه الإسلامي وأدلته. مبحث وحدات الأوزان: 1/76.

(3) قال أبو محمد في الجامع: «نهى رسول الله ﷺ عن اتِّخَاذِ الكِلَابِ لِغَيْرِ ضَرْعٍ وَلاَ زَرْعٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الكِلَابِ.

وقيل لمالك: أتقتل الكلاب ؟ قال: نعم ! يقتل ما يؤذي منها، وما يكون منها في موضع، لا ينبغي أن يكون فيه مثل قيروان الفُسطاط فلا.

قيل: فأهل الريف يتخذون كلاباً في دورهم لما فيها من الدواب ؟ قال: لا أرى ذلك ! إنما الحديث لزرع أو ضرع، ولم أره يُشبه الحائط، وما يكون من المواشي في الصحاري. وأما ما جُعل في الدور فلا يعجبني.

قيل لمالك: فالمسافر يتخذ كلبا يحرسه ؟ قال: ما يعجبني. قيل: فالنخاسون الذين يرتعون دوابّهم فيتخذون الكلاب ؟ قال: هي من المواشي. قيل: أفيتخذ الحاضر الكلب يصيد به ؟ قال: إنما ذلك لمن يتخذه لعيشه لا لِلَّهو» 271.

(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِقَةِ الْمَرْضَى، وَمَا يُتَدَاوَى بِهِ] 30 أ

[25] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا يقول: لا بأس بالكتاب (الحسن)[1] الذي فيه ما لا ينكر، يعلق على المرضى. قال [ابن وهب][2]: وقال مالك: لا بأس أن تعلق الحائض، والجُنب (والذي هو)[3] غير متوضىء، الكتاب فيه التعود من القرآن، إذا كان في شيء يكنه قصبة [أو يحرز][4] عليه آدم[5].

إنما قال ذلك، لأن التداوي بالقرآن، وأسماء الله عز وجل، والرقية بتلك، مباح. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أجاز ذلك، وقال لمن رقي بكتاب الله: "لَنِعْمَ مَا أَكَلْتُمْ بِرُقْيَتِكُمْ، اِضْرِبُوا لِي سَهْمٌ". وقيل في الخبر: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ»[6].

[26] ـ **قال مالك في ألبان الاتن، وأبوال الصبيان، ومرارة السبع يتداوى به**: بلغنا أن رسول الله ﷺ "نَهَى عَنْ [أَكْلِ][7] لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وَأَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ[8] مِنَ السِّبَاعِ"[9]، ولا أرى أن يشرب أبوال الصبيان.

---

(1) ساقط من كتاب الجامع.

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من الجامع ونسخة: (ز).

(3) ساقط من نسخة: (ز).

(4) في الشرح: (وتحرز)، وما أثبتناه من الجامع، وهو الأصح.

(5) آدم: القطعة من الجلد.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا عن عاصم بن عمر بن قتادة ،قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي قُراحاً به أو جراحاً. فقال: ما تشتكي؟ قال: خرج بي قد شق عليَّ. فقال: يا غلام، ائتِني بحَجَّامٍ. فقال له: ما تَصْنَعُ بالحَجَّامِ؟ يا أبا عبد الله. قال: أريد أن أعلق فيه مِحْجَماً. قال: والله إنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أو يُصِيبُنِي الثوب فيُؤْذِينِي ويشُقُّ عَلَيَّ. فلما رأى تَبَرُّمَهُ من ذلك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْغَةٍ بِنَارٍ» كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(7) ساقط من الشرح، والإكمال من الجامع.

(8) ذي ناب: قال ابن الأثير: الناب السن التي خلف الرباعية.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم =

إنما قال ذلك، لأن (النبي)[1] ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية. رواه مالك عن الزهري، عن عبد الله. وللحسن عن لبنها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (208أ)/ ورواه مالك عن الزهري، عن أبي إدريس الخَوْلاَنِي، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[2]. فلهذا يكره شرب أَلْبَان الاتن والسباع، وأكل (لحومهم)[3]. فأما شرب أبوال الصبيان فذلك حرام، لأن أبوالهم نجسة. ولا يجوز التداوي بشيء نجس. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ (الله)[4] لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »[5]. ولما لم يجز التداوي من المرض بالخمر، والخنزير لنجاستهما. فكذلك، لا يجوز التداوي بكل نجس، من بول، وغيره. وإنما الذي يجوز أكل الميتة عن الخوف على النفس من التلف، فأما التداوي به من المرض فغير جائز لمنع رسول الله ﷺ من ذلك، ولأنا لا نعلم أن ذلك ينفع من المرض لا محالة، كما نعلم أن الأكل ينفع الجوع لا محالة ويزيله لهذه العلة أيضا.

= أكل لحم الحمر الإنسية.

ومالك في الموطأ، كتاب الصيد. باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

(1) في نسخة، (ز): (رسول الله).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، كتاب الصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع. وفي رواية أبي مصعب الزهري رقم 2176. ورواه أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(3) في نسخة، (ز): (لحومهن).

(4) في نسخة: (ز) زيادة: (تعالى).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل.

[فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الأَنْعَامِ فِي الدَّوَاءِ]

[27] ـ [قال أشهب:][1] **وسئل مالك** عن شرب أبوال الإبل في الدواء؟ فقال: لا بأس بذلك. ولا بأس، بشرب أبوال الأنعام: البقر، والغنم. قيل له: فأبوال [الآتن][2]؟ قال: لا خير فيه، قيل [له:][3] فأبوال الناس؟ قال: لا خير فيه. قيل له (الأنعام)[4] تحلب وتبول في اللبن؟ قال: أرجو ألا يكون (بذلك)[5] بأس[6].

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ قال في قصة العزيز: "اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا"[7]. يعني: الإبل فأباحهم النبي ﷺ شرب بولها كإباحته شرب

---

(1) ساقط من الشرح، والإكمال من الجامع.

(2) في الأصل ونسخة: (ز): (الخيل)، وما أثبتناه من جامع ابن عبد الحكم: 30 ب وجامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/ 323.

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية: 18/ 323.

(4) في الجامع: (فالشاة). وكذا في جامع العتبية: 8/ 323. وفي نسخة (ز): (الإبل).

(5) في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: (به): 18/ 323. وكذلك في نسخة: (ز).

(6) كذا بالحرف في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/ 323.

وقال ابن رشد في بيانه: «هذا كما قال إنه لا بأس بشرب أبوال الأنعام في الدواء. والدليل على ذلك، ما جاء في الرهط العُرَنِيِّين الذين قدموا على النبي ﷺ، فاستوضحوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا فِي لِقَاحِهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا ففَعَلُوا، حَتَّى إذا صَحُّوا، وسَمِنُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ.

وقاس مالك في المشهور عنه، أبوال سائر ما يؤكل لحمه، في الطهارة على أبوال الأنعام من الحيوان.

وقال أيضا: وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة، فأبعد في القياس وخالف الأثر.

وأما الألبان: فهي تابعة للحوم في الطهارة، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانها نجسة، قياسا على لبن الخنزير، فألبان الأتن نجسة. 18/ 323/ 324.

(7) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من هكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها=

لبنها. وكذلك البقر، والغنم، يجوز شرب بولها. لأن ذلك طاهر عند مالك، للإبل وغيره، كلحومها. وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم، فإن قيل: إن إباحة النبي عليه السلام للعزيز شرب بول الإبل، إنما هو من أجل المرض، لا أنه طاهر حلال شربه في غير المرض، قيل له: المرض لا يبيح شرب الخمر؟ ألا ترى أنه لا يجوز شرب الخمر في المرض، ولا أكل لحم الخنزير. وإذا كان كذلك، علم أن النبي ﷺ لم يبحهم شرب بول الإبل إن كان نجسا من أجل المرض.

[28] ـ [قال][1] وسئل مالك عن الحقنة[2]؟ (فقال)[3]: ليس بها بأس.

إنما قال ذلك، لأنها ضرب من الدواء. فيها منفعة للناس. وقد أباح النبي ﷺ التداوي، وأذن فيه، فقال: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ. وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ. فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ"[4].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ] 30ب

[29] ـ قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الحية توجد في الصحراء، أنها

= وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا». البخاري في كتاب المحاربين، ومسلم في كتاب القسامة. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل.

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(2) الحقنة: ومنه الحديث: «أَنَّهُ كَرِهَ الحُقْنَة» وهو أن يعطى المريضُ الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/416.

(3) في نسخة، (ز): (قال).

(4) أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

وأخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا في كتاب السلام، باب لكل داء دواء. والترمذي في السنن، كتاب الطب، ما جاء في الدواء والحث عليه.

تقتل، ولا يتقدم إليها إلا في البيوت.

إنما قال ذلك، لأن قتل الحية مأمور به. قال النبي ﷺ: (208ب) «اقْتُلُوا الحَيَّةَ / وَإِنْ كُنْتُمْ فِي الصَّلاَةِ»[1]. وقال في المُحْرِم: أنه يقتل الحية، والعقرب. فأما ما كان في البيوت، فإنها تأذن ثلاثا، فإن بدت بعد ذلك، قتلت. رواه مالك عن صيفي مولى بن أفلح عن أبي السايب مولى هشام في زهرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا بَدَا لأَحَدِكُمْ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثاً فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ»[2].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ] 30ب

[30] ـ قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لا يدخل الرجل إلى الوليمة، وإن كان صاحب الوليمة بابه مفتوحا إلا (بإذن)[3].

إنما قال ذلك، لأنه يدخل إليه من يكره صاحب المنزل دخوله إليه، وأكل طعامه. فلا يحب أن يدخل إلا بإذنه. وقد روي عن النبي ﷺ عليه:

---

(1) لم أقف عليه.

(2) أخرجه مالك في الموطأ عن صفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد الخدري أن أجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: ألا ترى هذا البيت ؟ فقلت: نعم، قال: إنه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة»، فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فهوى إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل حتى تدخل، وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فركزه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا، فما أدري أيهما كان أسرع موتا: الفتى أم الحية، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا . . .» ورواه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(3) في مختصر ابن عبد الحكم: (أن يأذن لها) / 30ب.

«مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ، مَشَى فَاسِقاً وَأَكَلَ حَرَاماً»[1].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَأَكْلِ طَعَامِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ] 30ب

[31] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يقول في حديث النبي ﷺ في الضيافة جائزة يوم وليلة[2]. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وقال أشهب عن مالك في ذلك: يكرمه ويتحفه، ويخصه [بيوم][3] وليلة وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد الثلاث صدقة.

[32] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي: إنه لا يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفسه. فقيل لمالك: [أفرأيت][4] الضيافة التي جعلت عليهم بثلاثة أيام؟ قال: كانوا يومئذ يحقق عنهم بذلك.

إنما قال ذلك، لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره (بغير)[5] حق وجب عليه، إلا بإذنه. وقد قال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ (مُسْلِمٍ)[6] إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ»[7].

---

(1)

(2) الحديث أخرجه الترمذي في سننه. قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة. والحديث رواه مالك بن أنس والليث بن سعد عن سعيد المقبري. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(3) في الشرح: (يوما)، وما أثبتناه من الجامع.

(4) ساقط من الشرح، والإكمال من الجامع.

(5) في نسخة، (ز): (من غير).

(6) ساقط من نسخة: (ز).

(7) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ورد في جامع ابن أبي زيد منسوب للإمام مالك بن أنس. انظر صفحة: 252.

[33] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عن الرجل يكون لابنه المال وقد ورثه من أمه الضيعة يكون لها، فيأتيها أبوه، (ويأكل)[1] منها؟ قال: لا بأس بذلك.

إنما قال ذلك، لما للأب في مال ابنه من الشبهة، فجاز له أكل ثماره من حائطه عن غير إذنه. ولأن أمر الثمر خفيف أيضا، قد أبيح للأجنبي أن يأكله إذا احتاج إليه للحاجة، بغير إذنه صاحبه.

[فِيمَا يَبْقَى مِنَ الثِّمَارِ بَعْدَ الْجِذَاذِ، وَمِنَ السُّنْبُلِ فِي الْفَدَّانِ بِعْدَ الْحَصَادِ]

[34] ـ **قال أشهب**: وسئل مالك عن الثمار تجد، ثم يخلى عنها، فيكون فيها الشيء المعلق؟ قال: إن كان يعلم أن أنفسهم طيبة له بأخذ إياه، فليأخذه.

[35] ـ **قال أشهب**: وسئل مالك عن الزرع يُحصد، فيبقى منه السنبل، والشيء [الذي][2] يخلى عنه أهله أيأكله؟

(209أ) فقال: لا يأكل، إلا ما يعلم أنه حلال، وقد/ كان يقال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[3]ـ[4].

---

(1) في الجامع: (أياكل).

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/208.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في السنن.

(4) كذا بالحرف الواحد بجامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/207-208.

وقد بينه ابن رشد، قال: هذا كما قال. وتحصيل القول في ذلك، أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه من غني أوفقير، جاز له أن يأخذه غنيا كان أو فقيراً، وإن علم أن صاحبه قد تركه للمساكين، لم يجز له أن يأخذه دون أن يكون مسكينا.

وإن لم يعلم هل تركه صاحبه على أن يعود إليه، أو على ألا يعود إليه، لم يحل له أن يقدم على أخذه دون أن يستأذنه، وإن غلب على ظنه أن صاحبه قد تركه لمن أخذه، ولم يعلم ذلك يقينا فهذا يُكره له أخذه، ويقال له: دعْ ما يَرِيبُك إِلَى ما لاَ يَرِيبُك، وبالله تعالى التوفيق.

إنما قال ذلك، لما ذكرناه أنه لا يجوز لأحد أكل مال غيره، ولا أخذه بغير إذنه، إلا عند الضرورة، ثم يكون عليه بدل ذلك. فأما ما يعلم (أنهم)[1] قد تركوه من الثمر والزرع للناس، فأكله جائز، لأن أهله قد أباحوا للناس ذلك، فهم بمنزلة ما يأذن لهم في أخذه.

[فِي الْمُسَافِرِ هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِمَّا مَرَّ بِهِ مِنَ الثِّمَارِ؟]

[36] ـ **قال (أشهب)**[2]: وسئل مالك، أيجوز للمسافر أن يصيب من الثمار؟ فقال: إن كان من الضرورة، وإلا فلا. قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ».[3] ففي هذا بيان، (وليس)[4] شيء من الأشياء أيسر من اللبن يحلب بُكْرَةً ويرجع عَشِيَّةً، والثمر لا ترجع حتى إلى عام قابل[5].

إنما قال ذلك، لما ذكرنا أن أخذ مال الإنسان من الثمر والزرع وغيره

---

(1) في نسخة، (ز): (أنه).

(2) ساقط من نسخة: (ز).

(3) قال محمد بن رشد في بيانه: وهذا معلوم من مذهب مالك أنه لا يجوز له أن يصيب من الثمار، كما لا يجوز له أن يحلب من لبن الشاة إذا لم يُضطر إلى ذلك، فإن اضطر، أكل من الثمار ولم يأكل الميتة، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، إذ من أهل العلم من يجيز له أن يأكل من الثمر من غير حاجة، وإنما اختلف إذا اضطر فوجد مالاً لرجل غنماً، أو ضالة إبل، ووجد الميتة، هل يأكل منها، أو يأكل من الميتة؟ فقيل: إنه يأكل منها، ولا يأكل من الميتة، وقيل: إنه ياكل من الميتة، ولا يأكل منها. . . 18/209 كتاب الجامع السابع.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أيُحِبُّ أَحدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فتنتقلُ طَعَامُهُ، وإنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ».

وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(4) في الأصل: (فليس) والإصلاح من النسخة: (ز) وجامع العتبية.

(5) كذا بالحرف الواحد في العتبية بالبيان: 18/208 كتاب الجامع السابع.

غير جائز. وكذلك أكله بغير إذنه، فلا يجوز للمسافر ولا لغيره أن يأخذ ثمر غيره، وزرعه. ولا يأكله إلا من ضرورة. ويدل على ذلك، ما قاله مالكاً، أن النبي ﷺ لما منع أن يحلب الإنسان ماشية غيره بغير إذنه، واللبن طعام مع سرعة (عودته)[1]، كان الثمر أولى ألا يؤخذ، إذا كان لغيره، بغير إذنه مع طول مدة عود مثله.

[فِي الَّذِي يَمُرُّ عَلَى جِنَانِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ، هَلْ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهِ ؟ وَكَيْفَ إِنْ أَطْعَمَهُ حَارِسُهُ ؟]

[37] ـ **وسئل مالك عَمَّنْ مَرَّ** على جنان أبيه أو أمه أو أخيه، أيأخذ منه ما يأكل ؟ فقال: لا (يأكل)[2] إلا ما أذنوا له. فقال: ولا يأكل ما يعطيه حارس الجنان، أو يبيعه منه إلا أن تكون كمية القيم في الغنم والحائط، فيجوز ذلك. وأما العبد الأسود الذي يستحفى فلا خير فيه[3].

إنما قال ذلك، لما ذكرناه، أنه لا يجوز لأحد أكل مال غيره، إلا بإذنه، سواء كان ثمرا أو غيره، إلا أن يضطر إليه فيأكله، ويكون عليه البدل، وسواء كان ذلك مال ذي رحمه أو أجنبي منه، وكذلك لا يجوز أن يأكل إذا أذن له في أكله غير مالكه. وكذلك إن باعه غير مالكه. فأما إذا كان القيم بذلك، فإن ذلك جائز، لأن بيعه وإطعامه عن إذن صاحبه، إذا كان مثله (ممن يقوم في الحائط)[4] أو الغنم وإذا كان مثله لايقوم فيما يعلم في العرف والعادة لم تجز الشرى منه، ولا أكل ما يطعم من الثمن قال مالك: لا يرعى في الإقراط إلا أن يعلم (209ب) أن صاحبه أذن فيه / قيل له: إن صاحبه يراه ؟ قال: ما أحب ذلك إلا بإذنه فلعله يراه لذلك فيستحيي وهو

---

(1) في نسخة، (ز): (عودة مثله).

(2) في نسخة، (ز): (يأكلها).

(3) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/209 كتاب الجامع السابع.

(4) في نسخة، (ز): (من يقوم بالحائط).

لذلك كاره أو يخاف [من ناحيته][1]، فلا أحب ذلك إلا بإذنه، أو يعلم أنه أذن (له)[2] فيه.

إنما قال ذلك، لما ذكرنا أنه لا يجوز لأحد الانتفاع بمال غيره بغير إذنه على ما بيناه، ولا فضل في ذلك بين القرط [وهو العلف][3] وبين التمر وغيره من الأموال، إلا أن [يأذن][4] في ذلك (مالكه)[5]، أو يعلم بالعادة والعرف، أن ذلك مما يبيحه الناس، فيجوز له الانتفاع به بغير إذن صاحبه، لأن إذنه قد تقدم، وهو إباحته ذلك للناس وتركه لهم.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّهْوِ وَسَمَاعِهِ] 31أ

[38] ـ **قال ابن وهب**: وسألت مالكا، عن ضرب الكبر[6] والمزمار[7] وغير ذلك من اللهو (التي)[8] ينالك سماعه وتجد لذَّته وأنت في طريق أو مجلس غيره، أيؤمر من (مَرَّ إن)[9] ابتلى بذلك أن يرجع من الطريق، أو يقوم من المجلس، وما الأمر الذي تستحب من ذلك؟

قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس، إلا أن يكون جالسا لحاجة، أو يكون على حال لا يستطيع القيام إن كان جالسا لغير حاجة،

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).
(2) ساقط من نسخة: (ز).
(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).
(4) في الأصل: (أذن) والإصلاح من: (ز).
(5) في نسخة، (ز): (صاحبه).
(6) الكبر: هو الطبل.
(7) المزمار: قال في القاموس: زَمَرَ يَزْمُرُ وَيَزْمِرُ زَمْراً وَزَمِيراً وَزَمَّرَ تَزْمِيراً: غَنَّى في القصب، وهي زامرة، وهو زَمَّارٌ. والزَّمَّارَةُ: مَا يُزْمَرُ بِهِ. مادة: زمر.
(8) ساقط من نسخة: (ز).
(9) ساقط من نسخة: (ز).

فأرى أن يقوم إذا بلغ ذلك منه أو (وجد)[1] لسماعه لذة، فأما صاحب الطريق، فأرى أن يرجع، أو يقف أو يتقدم أو يتأخر.

[39] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا، وسئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو، والبرائك، ونحوها. قال مالك: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة أن يحضر اللعب[2].

إنما قال ذلك، لأن اللعب واللهو حضورهما (مكروه)[3]، وسماعهما مكروه، وقد ذم الله ورسوله ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]. قيل في تفسير ذلك: بيع المغنيات وشراهن[5] وقد روى محمد بن حجادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الزمارة، وقال نافع: كنت مع (عبد الله)[6] بن عمر، فسمع (صوت)[7] زمارة راعٍ، فجعل أصبعيه في أذنيه، ومشى، ثم جعل يقول لي: أتسمع يا نافع؟ فقلت: لا. فنجا يديه ثم قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فسمع زمارة راعي، ففعل مثل ما فعلت، وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَبَرِ"[8]، وهو: الطبل (فكان)[9] سماع

---

(1) في الجامع: يجد.

(2) انظره في جامع ابن أبي زيد صفحة: 289 في ذكر الشعر والغناء واللهو.

(3) ساقط من نسخة: (ز).

(4) سورة لقمان، الآية: 6.

(5) انظر تفسير ابن كثير: 3/443، وأخرج فيه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ بَيْعَ المُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاءَهُنَّ وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ، وفيهنَّ أنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهكذا رواه الترمذي.

(6) ساقط من نسخة: (ز).

(7) ساقط من نسخة: (ز).

(8) وفي حديث عبد الله بن زيد، صاحب الأذان: «أنه أخذ عُوداً في منامه ليتخذ منه كَبَراً». والكَبَر بفتحتين: الطبل ذو الرأسين. وقيل: الطبل الذي له وجه واحد. انظر النهاية في غريب الحديث: 4/143.

(9) في نسخة (ز): (كان).

(كل)[1] أو غِنَاء، (210أ) ففعلـه مكـروه منهي عنه / لأن ذلك يشغل، ويصد عن ذكر الله، فوجب المنع منه، كما (وجب)[2] المنع من شرب الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله (عز وجل)[3]-[4].

[40] ـ **وسئل مالك عن سماع الغناء، فقال**: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[5] وليس هو من الحق. فقيل له: إنه يقال أن أهل المدينة يسمعونه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِ مَنْ أَرَادَ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ] 131 أ

[41] ـ **قال ابن وهب سئل مالك**: أين يقف من أراد التسليم على رسول الله ﷺ، مِنَ القبر ؟ قال: من عند الزاوية التي تلي القبلة، مما يلي المنبر، يستقبل القبلة، ولا أحب أن يمس القبر بيده[6].

فإنما قال ذلك، لأنه كذلك شاهد الناس يسلمون على النبي ﷺ فاستحب اقترابهم، ولا يمس قبره، ولا حائطه تعظيما له، ولأن ذلك لم (يكن)[7] فعل من مضى.

---

(1) في نسخة (ز): (فكل).

(2) ساقط من نسخة: (ز).

(3) ساقط من نسخة: (ز).

(4) وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ سورة المائدة، الآية: 91.

(5) سورة يونس، الآية: 32.

(6) انظره في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 601/18 كتاب الجامع التاسع، في صفة السلام على القبر.

وأضاف محمد بن رشد مبينا: وصفة السلام على النبي ﷺ في قبره، كالسلام عليه في تشهد الصلاة: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته.

(7) ساقط من نسخة: (ز).

[42] ـ **قال ابن وهب**: وسئل مالك عن قبر رسول الله ﷺ يأتيه الغريب كل يوم ؟ فقال: ما سمعت. فقيل (له)[1]: يأتيه عند دخوله وخروجه، قال: ذلك الذي كنت أسمع. قال ابن وهب: وسئل مالك عن السلام على النبي ﷺ ؟ قال: لا تلصق بجدار القبر.

قال: أفأسلم على أبي بكر وعمر ؟ قال: نعم إن شئت[2].

إنما قال ذلك، لأن (الناس)[3] كانوا يسلمون كذلك على النبي ﷺ، ثم على أبي بكر وعمر، فاستحب الاقتداء بهم. وكذلك روينا عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ، وَلِقَائِهِ الرَّجُلَ بِنَفْسِهِ] 31ب

[43] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عن الرجل يكتب إلى الرجل بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان. قال: لا بأس بذلك. فقيل له: إن ناسا يقولون اجعل فيما بين ذلك شيئا، أَمَّا بَعْدُ لِفُلَانٍ، قال: لا بأس بذلك، ولم يره شيئا.

إنما قال ذلك، لأنه ليس هاهنا شيء يمنع منه، فإن وصل كلامه جاز، وإن فصل بِأَمَّا بَعْدُ، جاز. وكل ذلك واسع.

[فِي الَّذِي يَكْتُبُ إِلَى أَصْغَرَ مِنْهُ، هَلْ يَبْدَأُ بِهِ ؟]

[44] ـ **قال أشهب**: وسئل مالك عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه، ولعله ليس بأفضل منه، أترى بذلك بأسا ؟ قال: لا والله، ما أرى بذلك بأسا، أرأيت لو أوسع له إذا جاء يجلس إعظاما له ؟ قال: إن أهل العراق يقولون: لا

(1) في نسخة (ز): زيادة: (عليه).

(2) انظره في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 601/18 كتاب الجامع التاسع، في صفة السلام على القبر.

(3) في نسخة: (ز) زيادة: (كذلك).

تبدأ بأحد قبلك، وإن كان أباك أو أكبر منك يعيب ذلك من قولهم عيباً شديداً[1].

إنما قال ذلك، لأن فعل كل ذلك مباح، إذ ليس شيء يمنع منه، وقد يجوز إن فعل ذلك الإنسان لغيره على وجه الإكرام له لدينه (210ب) / وفضله وذلك مستحب قال الله عز وجل ذلك: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[2].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْقِ الشَّعَرِ، وَالإِخْتِيَارُ إِلَيْهِ] 31 ب

[45] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب:** سئل مالك عن الشعر، هل فيه من حدٍ إذا انتهى [إليه][3] الشعر فرقه صاحبه؟ قال مالك: ما أعلم في ذلك حد، وقد كان الناس قبل اليوم لهم شعر يطيله الرجل، وما أعلم فيه حداً[4].

إنما قال ذلك، لأن ذلك كله مباح إطالته وقصره، ألا ترى إن حلق [الرأس][5] مباح وقصره مباح، وإن كان الاختيار ترك الشعر وفرقه، كما

---

(1) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/337 كتاب الجامع الثامن. وذكره أيضا في: 18/52 كتاب الجامع السادس في تبدية الرجل أخاه على نفسه في الكتاب إليه، وهو أصغر منه.

قال محمد بن رشد في بيانه: هذا كما قال أنه أبدأه على نفسه لفضله ودينه، لا لغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك، لأن الرجلين، إذا كان أحدُهما أَسَنُّ والآخرُ أفضل، فالأفضل أولى بالتقديم من الأسنِّ، وإنما يجب تقديم الأسن، إذا استويا في الفضل، لأن زيادة السن، زيادة في الفضل. 17/351-352 كتاب الجامع الثالث في تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه.

(2) سورة الحج، الآية: 30.

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (ز).

(4) قال مالك: ورأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم. قال ابن القاسم: قال مالك: «فرق الرأس للرجال أحب إلي». انظر المنتقى لأبي الوليد: 7/268 كتاب الجامع، السنة في الشعر.

(5) في الأصل: الإنسان، والإصلاح من نسخة: (ز).

فعل رسول الله ﷺ[1].

[46] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[2]، قال: لم أسمع به من ثبت، فأما ما كان من كلام حسن، فلا بأس به.

إنما قال ذلك، لأن ما كان يعلم في الأغلب أنه ليسَ بكذب جاز الحديث به، وما يعلم في الأغلب أنه كذب لم يجز الحديث به. وقد قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، وَهُوِ يَرَى أَنَّهُ كَذِباً فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ»[3]. وهذا معنى قوله ﷺ عليه: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ»[4]، أي لا تتحدثوا بما تحرّج الإنسان (فيه)[5]. وقد قيل معناه: أي لا يضيق عليكم في الحديث عنهم، والأول أصح.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي صُعُودِ مِنبَرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ] 32أ

[47] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا يقول: استشارني بعض ولاة المدينة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ بخفين أو نعلين، فنهيته عن ذلك، ولم أرى أن يرقى عليه بخفين، ولا نعلين. فقيل له: فالكعبة تدخل بنعلين ؟ قال: لا.

---

(1) إنما قال ذلك فيما أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك» كتاب الجامع، السنة في الشعر.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(3) أخرجه الترمذي، عن المغيرة بن شعبة في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب. وقال: حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل 3461.

(5) ساقط من نسخة: (ز).

(قيل)[1]: فجعل نعليه في حجرته، فقال: لا بأس بذلك.

إنما قال ذلك، تعظيما لأمر الله جل وعز، وأمر رسول الله ﷺ لأن في ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره، [وقد][2] قال الله [سبحانه][3]: ﴿(ذَٰلِكَ)[4] وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[5]. وقال: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[6]، فهو خير له عند ربه. ولهذا المعنى، نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول. فيجب أن يعظم الإنسان أمر الله، وأمر رسوله ﷺ، فمن ذلك أن لا يرقى منبر رسول الله ﷺ، ولا يدخل الكعبة بنعل ولا خف، (فإن) [7] ذلك من التواضع. وقد يجوز أن تكون في (نعليه، أو خفيه)[8]، [شي من][9] قذر لا يعلم به.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّطَانَةِ[10] فِي المَسْجِدِ]

[48] ـ قال ابن وهب: سمعت مالكا، وسئل عن لسان الأعاجم يتكلم بها في المساجد؟ فقال: ما يعجبني[11].

(211أ) **إنما ذكر ذلك**، لأن لسان العرب وكلامها / هو أولى كلام

---

(1) في نسخة (ز): (فيل).
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(4) ساقط من نسخة (ز).
(5) سورة الحج، الآية: 32.
(6) سورة الحج، الآية: 30.
(7) في نسخة (ز): (لأن).
(8) في نسخة (ز): (في نعله أو خفه).
(9) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(10) الرطانة: ويكسر: الكلام بالأعجمية، ورطون له وراطنه: كلَّمَه بها. وتراطنوا: تكلَّمُوا بها. انظر لسان العرب، مادة: رطن.
(11) رواه أبو بكر الطرطوشي بلفظ قريب من هذا، انظره في الحوادث والبدع: 235 في آداب السلوك في المسجد.

نتكلم به وأفضله إذا قدر عليه فيكره أن يعدل منه إلى غيره [مع القدرة عليه][1]، لأنها لغة رسول الله، وبها نزل القرآن، وهي أفضل لغة، [وقد][2] قال الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[3]، فيكره الكلام بغيرها مع القدرة عليها، وبخاصة في المواضع الشريفة، مثل المساجد، وغيرها وقد كره ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: "مَا تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ (كَلَامِ الْعَجَمِ)[4]، إِلاَّ صَارَ فِيهِ خَبٌّ[5]" [6].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْنِيعِ[7]] 32أ

[49] ـ **قال ابن وهب**: سألت مالكا عن التقنع بالثوب؟ فقال: أما الذي يجد

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(3) سورة الشعراء، الآية: 195.

(4) في نسخة (ز): (الكلام بالعجمية).

(5) الخِبُّ: الخَدَّاعَ. القاموس مادة خب. وفي تنبيه الطالب: الخب: بكسر الخاء وتشديد الباء الموحدة: المكر والخديعة: 153.

(6) ذكره في المدونة بلفظ آخر، قال: وأخبرني مالك، أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب». 1/66 كتاب الصلاة، في الإحرام للصلاة.

وفيها أيضا: وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية، وهو لا يعرف العربية، ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية، فكره وقال: أما يقرأ؟ أما يصلي؟ إنكاراً لذلك، أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية. قال: فيما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟ قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة. قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله. نفس المصدر.

(7) القناع: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، ونحوه المقنعة وهي ما تقنع به المرأة رأسها. قال صاحب القاموس: القناع أوسع منها.

ويطلق بعض الفقهاء القناع على الثوب يلقيه الرجل على كتفه، ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر.

والقناع أعم وأشمل في الستر من الخمار، أو هو يخالفه بإطلاق بعض الفقهاء. انظر لسان العرب مادة: قنع، وجواهر الإكليل: 1/52، والموسوعة الفقهية الكويتية: 6/20.

الحر، (أو)[1] البرد، أو الأمر الذي له فيه عذر، فلا بأس به. ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك للبرد يجده، وما بذلك بأس. وأما مثل ما يجعله بعض الناس، فلا أرى ذلك[2].

إنما قال ذلك، لأنه إذا فعل ذلك من حرٍّ أو بردٍ، فإنما يفعله لدفع مضرة عنه، وذلك مباح. فأما إذا كان لغير ذلك، فإنه يكره، لأنه من فعل أهل الريب، ويكون أن يفعل شيئا يظن به الرتبة، ولأن ذلك ليس من فعل من (مضى)[3].

[بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّرْعَةِ عَلَى الدَّوَابِّ وَتَنْخِيسِهَا] 32أ

[50] ـ قال: وسئل مالك عن سرعة السير على الدابة في الحج؟ فقال: لا بأس بذلك. ذكر ذلك عن رجال أنهم كانوا يسرعون السير[4].

إنما قال ذلك، لأن سرعة السير مباح على الدواب، إذا لم يعنف عليها، لأن تبلغ حاجته، ولا تفوته فإما أن يضربها ويقدحها، فذلك مكروه[5].

[51] ـ [قال ابن وهب:][6] وسئل مالك عن المهاميز[7] التي تهمز بها الدواب؟ فكره ذلك، وقال: (لا يصلح الفساد)[8].

---

(1) في الأصل: (و).

(2) انظره في جامع العتبية بالبيان: 18/114 بلفظ قريب من هذا المعنى.

(3) في نسخة (ز)، زيادة: (أيضا).

(4) رواه ابن أبي زيد في الجامع، انظره في: 277.

(5) قال القرافي: «ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها متقنعاً رأسه، فقالت: اكشف رأسك، فإن القناع ريبة بالليل ومذَلَّة بالنهار. ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن لبس القُبَاطي، وقال: إن لم يكشف فهو يصف». الذخيرة: 13/266 كتاب الجامع.

(6) ساقط من الشرح، والإكمال من الجامع ونسخة (ز).

(7) الهمز: الغمز، والضغط، والنَّخْسُ، والدَّفع، والضَّرب . . . والمِهْمَزُ والمِهْمَازُ: حديد في مؤَخَّرِ خُفِّ الرائض. ج مهامز ومهاميز. القاموس، مادة: همزز.

(8) في جامع ابن أبي زيد: (أرجو أن يكون خفيفا) ص 273.

قال: (وإذا)[1] كان أكثر من ذلك، خرقها. ولقد بلغني أن رسول الله ﷺ مرّ به حمار قد كوي في وجهه، فعاب ذلك رسول الله ﷺ، ثم سئل مالك بعد ذلك، وقيل له: أينخسها الرجل حتى يدميها ؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفا[2].

إنما كره المهاميز للدواب، لأن ذلك يَضـرُّ بِهَا، ويؤذيها، ولا ضرورة به إلى فعله، فكره ذلك له، لجواز أن يحرق ذلك بعض جسدها، وذلك مكروه، ولم يكن لرسول ﷺ، ولا لأصحابه مهاميز يحركون بها دوابهم، وإنما ذلك من فعل الأعاجم، ويكره الاقتداء بفعل الأعاجم في كل شيء، ويستحب الاقتداء بالنبي ﷺ، وأصحابه في كل شيء.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي التِّجَارَاتِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَفِي الْوِلاَيَاتِ] 32ب

[52] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عن الخروج إلى أرض العدو ؟ فقال: كنت أرى أن يمنعوا من ذلك، يريد: التجار.

(211ب) **إنما قال ذلك**، لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة / ويتعجل الذل بالدخول إلى أرضهم، وحيث يجري حكمهم عليه، ويأخذون منه العشر أو الجزية من غير (ضرورة)[3] إلى ذلك، لأن الله قد وسع عليه بالتجارة في أرض المسلمين، وطلب المعاش منهم فيكره له أن يطلب ذلك في أرض الشرك ومن أهل الشرك.

[53] ـ **قال**: وسمعت مالكا، وقيل له أن فلانا لا يعمل وهو يشير (بمن)[4] يعمل؟ قال: إن كان يشير برجل مأمور فلا بأس بذلك. قيل: أفيطلب الرجل

(1) في نسخة (ز): (وإن).
(2) ورد شطره الأول بجامع ابن أبي زيد بالمادة رقم: 206 صفحة: 273.
(3) في نسخة (ز)، زيادة: (به).
(4) في نسخة (ز): (برجل).

للرجل حتى يولي ؟ فقال: إن علم أن فيه خيرا للمسلمين أشار به.

إنما قال ذلك، لأن في مشورته واختياره لأهل الصلاح والفضل ليولي أمور المسلمين فعل خير وصلاح، فلا بأس بذلك، بل يستحب له ذلك. قال الله جل وعز: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقال: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[2]. ودلالته على أهل الخير، ليستعان بهم في أعمال المسلمين معروف وفعل خير [وقد يجوز أن لا يقدر المشير على العمل بنفسه لأنه يضعف عنه فيجب أن يشير بغيره إذا عرفه وقد قال:][3] وقال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[4].

[54] ـ **قال ابن وهب:** وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى العمل، فيكره أن يجيب إليه، ويخاف على دمه أو جلد ظهره، أو هدم داره، كيف ترى في ذلك ؟ قال مالك: أما هدم داره، وجلد ظهره، أو سجنه، فإن يصبر على ذلك، ويترك العمل خير له وإن ضرب. (فأما)[5] أن يبلغ به دمه، فلا أدري ما حد ذلك، ولعل له في ذلك سعة إن عمل.

إنما قال ذلك، لأن الذي يريده على العمل له إن كان غير عدل، فلا يجوز لأحد إعانته على أموره، لأنه متعمد فيما يفعله. فيجب أن يصبر على المكروه، ويدع العمل معه، إلا أن يكره على ذلك بالضرب ويحبس، وأشباه ذلك من القتل وغيره فيجوز له أن يعمل معه بعد أن ينجو العدل

---

(1) سروة المائدة، الآية: 2.

(2) سورة النساء: الآية: 114.

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب ما جاء في: الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِه: 2670. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 16 باب قوله ﷺ الدال على الخير كفاعله. وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 4/271 وفيه زيادة: «واللهُ يُحِبُّ إغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

(5) في نسخة (ز): (وأما).

والإنصاف إن أمكنه، وإن لم يمكنه، لم يجز [له][1] أن يعدل بالحق عن أهله، ويجب عليه أن يصبر على ما يلحقه من المكروه، لأن حفظ حرمته في نفسه وماله، وحرمته ليست بأولى من حرمة المسلمين، فلا يجوز له أن يهتك حرمة غيره، ويبطل حقه من مال أو دم أو عرَّض بحفظ حرمته (بذلك)[2]. فأما إذا كان من (212أ) دعاه / إلى العمل عدلا، فإنه يستحب له أن يعينه إذا أمكنه ذلك، واتسع صدره له، لأن في إعانته إياه فعل خير، وقربة إلى الله جل وعز، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «المؤمِنُونَ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[4]. وروى الأعمش عن يحيى بن وتاب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

[بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ] 32ب

[55] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن المرأة لها العبد نصفه [حرّ أيرى][5] (شعرها)[6]؟ فقال: لا. فقيل له: لو كان لها كله أيرى شعرها؟ قال: أما العبد الوغد[7] من العبيد، فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان عبداً فارهاً[8]،

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(2) في نسخة (ز): (في ذلك).

(3) سورة المائدة، الآية: 2.

(4) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم. ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم 2558.

(5) في الأصل: (حريرا)، والصواب ما أثبتناه من الأصل المشروح.

(6) في جامع العتبية زيادة: (قدميها وكفيها)، انظره في البيان والتحصيل: 18/401.

(7) الوغد: الأحمق الضعيف، الرَّذْل الدَّنيءُ، أو الضعيف جسماً ج أوغادٌ ووُغْدَانٌ ووِغْدَانٌ. القاموس، مادة: وغد.

(8) فارها: فَرُهَ، ككرم، فراهةً وفراهية: حَذَقَ، فهو فَارِهٌ، بيِّن الفروهة ج: فُرَّهٌ، كرُكَّعٌ، والفارهة: الجارية المليحة، والفتية، والشديدة الأكل. القاموس، مادة: فَرُهَ.

فلا أرى ذلك لها[1].

قال مالك: و الستر أَحَبُّ إِلَيَّ.

إنما قال ذلك، لأنه إذا كان بعضه حراً، (فقد حدث فيه)[2] من حرمة الحرية شيء، (فيكره)[3] لها أن يرى (شعرها)[4]، فأما إذا (كان لها كله)[5]، وكان وغداً فلا بأس أن يرى شعرها، لأنه لا يحل له أن يتزوج بها وهو عبد لها، فصار بمنزلة المحرّم لها في هذه الحال. فأما إذا كان عبداً، له حسن وجمال، كره ذلك لها من غير تحريم، خوف الفتنة عليها، وعليه بنظره إلى محاسنها.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَلِبَاسِ الخَاتَمِ وَنَقْشِهِ] 32ب

[56] ـ **قال:** وسئل مالك، عن النوم بعد صلاة الصبح؟ فقال: غيره أحسن منه، وليس تحريم.

إنما قال ذلك، لأن فعل هذا، يجري مجرى السرف، لأنه (يعرف نومه من الليل)[6]، إلا أن يكون من يصلي الليل، فيجوز له أن ينام إذا أصبح. وقد روي عن بعض من تقدم، أنه قال: النوم أول النهار خرق، ووسطه خلق، وآخره حمق.

---

(1) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 401/18 كتاب الجامع الثامن ، في رؤية العبد شعر سيدته.

قال محمد بن رشد في بيانه: أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيدته، وكره ذلك إذا كان له منظرٌ ولم يحرمه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.

(2) في نسخة (ز): (ففيه).

(3) في نسخة (ز): (ويكره).

(4) في نسخة (ز)، زيادة: (من فيه حرية، وليس بمحرم لها).

(5) في نسخة (ز): (كان عبدا لها).

(6) في نسخة (ز): (يقرب نومه الليل).

[57] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عن الرجل يلبس الخاتم يكون نقش فصته تمثالا ؟ فقال: لا خير (فيه)[1].

إنما قال ذلك، لأن اتخاذ التمثال، ولبس ما هو فيه مكروه. ولأن ذلك من فعل الأعاجم، ويكره الاقتداء بهم، ويستحب الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن ذلك من زيهم.

[58] ـ (212ب) **قال ابن القاسم**: وسألت مالكا عن الرجل / يلبس الخاتم فيه ذكر الله (جل وعز)[2]، أيلبسه في الشمال وهو يستنجي به ؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً.

إنما قال ذلك، لأن نزعه خاتمه كلما أراد أن يبول، أو يستنجي يشق عليه، فجاز له أن يستنجي بيده. (فإن)[3] كان فيها خاتم فيه ذكر الله تعالى للحاجة إلى ذلك. ألا ترى أن النبي ﷺ نهى أن تسافر بالقرآن إلى أرض العدو[4]، وقد كتب إليهم كتباً فيها يسير من القرآن[5]، فجاز ذلك للضرورة إليه، فكذلك هذا.

---

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) ساقط من الجامع.

(3) في نسخة (ز): (وإن).

(4) الحديث أخرجه مالك في الوطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار.

(5) كما كتب عليه السلام إلى هرقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . ﴾ الآية.

وقال ابن رشد في المقدمات: ويجوز إن كتب لهم بالآية والآيتين إذا كان الغرض الدعاء إلى الإسلام: 3/ 442، كتاب الجامع. وانظره أيضا في جامع كتاب التغريع لابن الجلاب: 2/356.

[59] ـ **وسئل مالك عن لبس الخاتم يجعل [فيه][1] المسمار من الذهب في فصه ؟**
فكره ذلك أن يجعل فيه. قيل له: الرجل يجعل في فص خاتمه الحبة والحبتان من الذهب يخلط بالفضة ليلا تصدأ الفضة، فكره ذلك[2]، وقال: إن رسول الله ﷺ لبس خاتما من ذهب ثم نبذه فرمى به، فرمى الناس بخواتمهم حين رأوا رسول الله ﷺ رمى بخاتمه.

إنما قال ذلك، لأنه لا ضرورة به إلى لبس الذهب، أو شيء فيه الذهب، وذلك مكروه له، لأن رسول الله ﷺ نهى الرجل عن لبس الذهب[3] والحرير. فنبذ خاتم الذهب[4].

[60] ـ **قال ابن وهب:** قال مالك في التختم بالحديد والنحاس، لم أزل أسمع أن الحديد مكروه[5]، فأما غيره فلا.

إنما كره لبس خاتم الحديد، لأن ذلك من فعل الأعاجم، فيكره الاقتداء بهم، وأحسب أنه قد روى (في ذلك)[6] نهي[7].

---

(1) ساقط من الشرح، والإكمال من الجامع.
(2) وكره مالك في العتبية أن يجعل الرجل في فص خاتمه من الذهب قدراً لئلا تصدأ الفضة. انظر المنتقى لأبي الوليد: 7/254.
(3) جاء في الموطأ، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وأنا أكرهُ أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذَّهب. كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب.
(4) وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». قال: فنبذ الناس خواتمهم».
(5) قال شهاب الدين القرافي: ولا يجوز التختم بالحديد لأنه حلية أهل النار. 13/261.
(6) في نسخة (ز): (فيه).
(7) قال القاضي ابن العربي: «والأصل في الخاتم وسبب كسيه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوما، فاتخذ خاتما كله من فضة فصّه منه». القبس: 3/1122 كتاب الجامع.

[بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الْحَامِلِ الدَّوَاءَ] 32ب

[61] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك عن الحامل يوصف لها الشراب من أَلَمٍ تجده في جوفها؟ قال: أما كل شراب يخاف منه، فلا خير فيه. وأما كل شراب لا يخاف منه، فلا بأس به. (وقد)[1] قال مالك: من الأشربة معروفة لا بأس بها، وإن أهل هذا الزمان، قد اجتروا فيه على الطب.

إنما قال ذلك، لأن شرب الدواء الذي هو سليم في العاقبة مباح. وقد قال رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ». وقال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[2]. فجائز للحامل وغيرها شرب الدواء السليم في الأغلب، فأما ما لم يكن (213أ) / سليما في الأغلب، لم يحل للحامل ولا غيرها شربه، وبخاصة للحامل، لخوفها على حملها.

[62] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سألنا مالكا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][3] حين [كان][4] يخرج إلى الحوايط فيخفف عمن أثقل من الرقيق في عمله ويزيد في رزق من قل رزقه، أكان ذلك في رقيق الناس؟ قال مالك: نعم، وغيرهم من الأحرار، إذا كلفوا من العمل ما لا يطيقون، فقيل لمالك: إن الولاة عندنا يوكلون الشرط بمن مرَّ بهم ببعير مثقل، أو بغل، أن يخففوا عنه أفترى ذلك؟ قال: نعم، أرى إن قد أصابوا.

إنما قال ذلك، لأن تكليف الرقيق، والأحرار من العمل ما لا يطيقون ظلم، وكذلك الحمل على الدواب ما لا تطيقه، فيجب على إمام المسلمين، ومن ينظر في أمورهم من قبله أن يزيل الظلم عن الناس كلهم وعن الدواب، لأن ذلك أمر بمعروف، ونهي عن منكر. وقد قال الله:

---

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» كتاب الطب، باب ما أنزل الله الداء إلا أنزل له شفاء.

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(4) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1]. وقال: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[2].
فوجب (فعل)[3] ذلك على أئمة المسلمين وعلى كل من يطيق تغيير ذلك (منهم)[4].

[63] ـ **قال ابن القاسم**: وسئل مالك عن الرجل يأتيه المولى، وما يشبهه، فيقبل يده ؟ فأنكر ذلك، وقال: لا أحبه، وليس (هو)[5] عمل من مضى[6].

إنما قال ذلك، لأن فعل هذا فيه تكبر وتعظيم لمن فعل به ذلك. وذلك مكروه، لأنه يستحب للإنسان أن يتواضع لله عز وجل، ولا يتكبر. وقد قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الكِبْرِيَـاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إزَارِي،

---

(1) سورة الحج، الآية: 77.
(2) سورة التوبة، الآية: 71
(3) ساقط من نسخة (ز).
(4) في نسخة (ز): (من المسلمين).
(5) في نسخة (ز): (من).
(6) وفي جامع العتبية بالبيان والتحصيل، قال: «وسئل مالك عن الرجل يقدم من السفر، فيتناول غلامه ومولاه يده، فيقبلها ؟ قال: ترك ذلك أحب إلي، وذلك له حديث سالم شيخ يقبل شيخا فأنكره إنكاراً شديداً، قال: فإيَّاكم مثل هذه الأحاديث أن تهلكوا فيها» 17/85، وانظره في جامع ابن أبي زيد صفحة: 227.

وقال محمد بن رشد في بيانه: «إنما كره مالك أن يقبل يد الرجل مولاه أو غلامه، في سلامه عليه عند قدومه من سفر أو شبهه، وإن كان له عليه حق صار به دونه في الكفاءة والمرتبة والحرمة، فقال: ترك ذلك أحبّ إليّ، من أجل أنه قد يكون أكرم منه عند الله إن كان أتْقَى منه لله بنص قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾، إذ قد جمعته وإيّاه حرمة الإسلام فصار بذلك وليّا له، وأخا فيه، قال عز وجل: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾، والنبي عليه السلام كان أحق أن تكون التحية له بتقبيل يديه، إذ هو سيد الخلق أجمعين، ورسول رب العالمين، الشافع يوم القيامة في المذنبين، لو كان ذلك مما يستحق في الشرع، فإذا لم تكن التحية له إلاّ بما شرعه الله من السلام، وجب أن يستوي في ذلك الفاضل والمفضول، والعبد وسيده، والمولى ومولاه، وإنما ينبغي أن يفعل ذلك المولى بمولاه، والعبد بسيده، فلا ينهاه إذا لم يكن مسلماً...» 17/85-86 كتاب الجامع الأول.

(فَمَنْ نَازَعَنِي كَبَّتُهُ لِوَجْهِهِ)[1] » . .[2]. وقال النبي ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلىَ مَنْ جَرَّ (رِدَاءَهُ)[3] بَطراً»[4]. فأما إذا قبل إنسان يد إنسان، أو وجهه، أو شيئا من بدنه، ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله عز وجل لدينه، أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز. وقد قَبَّلَ أصحاب رسول الله ﷺ يد رسول الله ﷺ. وقال ابن غمر في قصة السرية حيث فروا (فرجعوا)[5] إلى المدينة فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا نحن (الفارون)[6] برسول الله، قال: بل أنتم المكارون أنا فئة المؤمنين، قال: فَقَبَّلْنَا يده، وقَبَّلَ أبو لبابة، وكعب بن مالك، (وصاحبه)[7] يد رسول الله ﷺ حين تاب الله عليهم، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقبلون يد رسول الله ﷺ تقربا إلى الله (213ب) عز وجل إلى الله عز وجل وقَبَّلَ / أبو عبيدة الله بن الجراح يد عمر بن الخطاب

---

(1) في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: «فمن نازعني فيهما عذبته» ص: 173.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا عن أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي حدثنا الأعمش، حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر، أنه حَدَّثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ» كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم صفحة: 1/173.

(3) في نسخة (ز): (إزاره).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، باب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ؟ فقال: أنا أخبركم بعلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو ؟

ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جبر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب، حديث رقم 2087.

(5) في نسخة (ز): (ورجعوا).

(6) في نسخة (ز): (الفرارون).

(7) في نسخة (ز): (صاحبهما).

رضي الله عنه، وكل ما كان على وجه القربة إلى الله جل وعز جاز، وكل ما كان تعظيماً له لدين أو سلطان، أو ما أشبه ذلك من وجوه (البطر)[1]، والفخر، فإن ذلك مكروه.

[بَابٌ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْمُصَافَحَةِ وَتَكْنِيَةِ أَهْلِ الكِتَاب]

[64] ـ **مسألة**: قال ابن القاسم: سئل مالك عن التصافح؟ فقال: ما كان من عمل الناس[2]، وكره معانقة الرجل الرجل[3]. وقال: لا أرى بأسا بعيادة اليهودي والنصراني، ولا بأس أن يكنيه[4].

---

(1) في نسخة (ز): (الكبر).

(2) قال الباجي: «وأما المصافحة باليد، فقد حكى الشيخ أبو محمد أن المصافحة حسنة. وقال في المختصر - يعني مختبر ابن عبد الحكم - : سئل مالك عن ذلك؟ فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فما أفعله.

ويحتمل أن يتعلق في المنع بما روي أن السلام انتهى إلى البركة، فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة.

(3) قال ابن رشد في المقدمات: «. . . وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهيةُ المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عينية، رُوي أنه دخل على مالك - رحمه الله - فصافحه، وقال له: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك؟ فقال سفيان بن عينية: عَانَقَ مَن هو خيرٌ منك ومني النبي ﷺ. قال مالك: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام. قال سفيان: ما يعمُّ جعفر يعمُّنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، فتأذن لي أن احدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، اعتنقه النبي ﷺ وقَبَّلَ بين عينيه، وقال: «جَعْفَرُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِي خَلْقاً وَخُلُقاً مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ». 3/440-441.

(4) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/205 كتاب الجامع السابع، في المعانقة والمصافحة، وتقبيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من سفر.

وذكره ابن أبي زيد في جامعه صفحة: 224-225، وابن رشد في المقدمات الممهدات: 3/441 كتاب الجامع.

قال محمد بن رشد في بيانه: «أجاز للذي يقدم من سفر أن تتلقاه ابنته، أو أخته فتقبله، ولم ير بذلك بأسا لأن ذلك على سبيل الرحمة لا يراد به لذة ولا ينقض الوضوء على ما قاله=

إنما قال ذلك، لأنه لم يدرك الناس عليه، فكره أن يعمل شيء لم يعمل به السلف، لأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، كذلك قال عبد الله بن مسعود. وإنما الذي كان رسول الله ﷺ، وأصحابه سلام بعضهم على بعض، وقد روي في المصافحة، وجوازها، حديث غير صحيح[1].

فأما عيادة اليهودي والنصراني، فلا بأس بذلك، لأن في ذلك أجراً ومكرمة. وقد عاد النبي ﷺ جاراً له يهوديا فأسلم على يدي النبي ﷺ. ويجوز أيضا أن يسلم اليهودي (و)[2] النصراني إذا عاده (المسلم)[3] وحثه على الإسلام. وذلك يجوز، لأنه فعل خير، ودعا إليه فأما كنيته فلا بأس، وقد قال النبي ﷺ لصفوان قبل أن يسلم أبا وهب، وروينا عن جماعة أنهم أجازوا ذلك.

[بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرٍ]

[65] ـ قال أشهب: وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفر (و)[4] غيره، فتلقاه ابنته فتقبله؟ فقال: لا بأس بذلك. فقيل له: فأخته، وأهل بيته؟ قال: لا

= في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء، وقال في أهل بيته مثل ذلك، ومعناه في ذوي المحارم منهن، لأن أهل بيت الرجل هم المنتسبون إلى من ينتسب إليه ذلك الرجل من رجل أو امرأة، فمنهم بنات الأعمام، وهن كالأجنبيات في أنه لا يجوز تقبيلهن على وجه الرحمة، وكره في هذه الرواية المصافحة والمعانقة، إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة وهي رواية ابن وهب عنه. والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ . . .» 18/205-206 كتاب الجامع السابع.

(1) لعله قوله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الغِلُّ . . .».

وفي كتاب الأدب من سنن ابن ماجة عن البراء بن عازب بلفظ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان باب في المصافحة.

(2) في نسخة (ز): (أو).

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) في نسخة (ز): (أو).

بأس [به. قلت له: لا بأس][1] بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال [لي][2]: نعم. إنما هو على وجه الرحمة، ليس [من قبل اللذة][3]ـ[4].

إنما قال ذلك، لأن في ذلك صلة رحم، وقربة إلى الله، وتحببا إلى من يفعل ذلك به من ذوي أرحامه. وقد كان رسول الله ﷺ، يقبل ولده، وبخاصة فاطمة (رضي الله عنها)[5]، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يقبل عائشة رضي الله عنها. وفعل ذلك كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ولأن فعل ذلك، هو على وجه الرحمة والرقة. وقد قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ[6]». فأما قبلة غير ذي رحمه، فذلك مكروه، لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة في ذلك[7].

[بَابٌ فِي هَلْ يَلْزَمُ النَّصَارَى المَنَاطِقَ]

[66] ـ قال ابن وهب: سئل مالك عن النصارى (أترى أن يلزموا)[8] (214أ) المناطق؟ / قال: (نعم)[9]، أَحَبُّ إِلَيَّ أن يلزموا ذلك، وإني أحب لهم الذل والصغار. قال مالك: وقد كانوا يلزمون ذلك فيما مضى. قيل له:

---

(1) ساقط من الأصل والإكمال من نسخة (ز)، ومن العتبية ، البيان والتحصيل: 18/205.
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/205.
(3) في جامع العتبية: (ليس قُيب لذة).
(4) نفس المصدر السابق.
(5) في نسخة (ز): (عليها السلام).
(6) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس: 1923.
(7) قال ابن رشد في بيانه: «أجاز للذي يقوم من سفر أن تتلقاه ابنته أو أخته فتقبله، ولم ير بذلك بأساً، لأن ذلك على سبيل الرحمة، لا يراد به لذة، ولا ينقض الوضوء، على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء. وقال في أهل بيته مثل ذلك». 18/205 كتاب الجامع السابع.
(8) في نسخة (ز): (أيلزمون).
(9) في نسخة (ز)، زيادة: (إن).

أفيُكَنَّوْنَ ؟ قال: لا أحب أن يرفعوا، وأحب أن يذلوا[1].

إنما قال ذلك، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمرهم بِشَدِّ المناطق لان يخالف زيهم زي المسلمين فيعرفوا ويفرق بينهم وبين المسلمين في المعاملة، ولا يعظموا كما يعظم المسلمون بعضهم بعضا، ويؤدي بعضهم حق بعض، كما قال النبي ﷺ. فمن ذلك السلام إذا لقيه، والإجابة إذا دعاه وأشباه ذلك، فأما الكنيه لهم، فقد أجاز ذلك وقد كرهها[2]، وكان وجه الكراهة أولى، لأن في ذلك ذلة لهم، وفي الكنية لهم رفعة، ولا يجب أن يرفع منهم، كما لا يجب أن يبدؤوا بالسلام[3]. وقد قال رسول ﷺ: «لاَ تَبْدَءوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَإذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلىَ [أضْيَقِهِ][4]»[5]،

---

(1) كذا في العتبية بالبيان: 9/322. كتاب السلطان. وانظره أيضا في النوادر والزيادات: 3/374 كتاب الجهاد السادس، ما ينبغي أن يلزموه في لباسهم وشكلهم.

(2) قال في العتبية: وسئل عن النصراني يكنى بأبي حكيم أيكنى بها ؟ قال: هم يَكتنُون ويتسمَّون، هذا اسم وهذه كنية، ومنهم من يسمى باسم بني هارون وموسى، فكأنه لم ير بذلك بأسا. 18/438 كتاب الجامع الثامن.

قال ابن رشد في بيانه: وأما تكنيته بأبي حكيم وبغيره من الكنى، فإذا كانت الكنية له كالاسم الذي يعرف به، فتكنيته بها مباحة، إذ ليس في ذلك قصد إلى إكرامه وترفيعه، وقد قال الله عز وجل: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾، فلم يكن ذلك ثناء من الله عز وجل به وإكرام له، وذلك خلاف ما يستحب من إذلالهم وإصغارهم لمحاربتهم الله عز وجل ورسوله.

(3) لما روي عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنِّي رَاكِبٌ غَداً إلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلاَمِ وإذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ». وأخرجه مالك في كتاب الجامع.

وانظر جامع كتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي: 13/293، وجامع كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد: 3/441–442. قال: ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، لأن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾، فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها.

وانظر أيضا جامع عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: 3/1300.

(4) في النسخة الأصل: (ضيقه)، والإصلاح من صحيح مسلم و نسخة (ز).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى =

يعني اليهود والنصارى.

[بَابٌ فِي القُصَّاصِ]

[67] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن القُصَّاصِ[1] إذا هم قصوا بعد العصر وبعد الصبح، أترى على الناس أن يستقبلوهم بوجوههم ؟ فقال: ليس ذلك عليهم، وقد كان ابن المسيب وغيره يختلفون والقاص يقص.

إنما قال ذلك، لأن استماع القصص ليس بواجب على الناس، بل ذلك مباح لهم (إن)[2] كان لهم الذي يقص ممن يحسن القصص. ويقص بما جاء عن النبي ﷺ، وأصحابه من الأخبار والآثار، فأما إذا كان يقص بغير ما جاء عن السلف، فإنه يجب على الإمام أن يمنعه من ذلك، لئلا يضل الناس ويعلمهم ما لا أصل له في العلم.

[بَابٌ فِي الْمُعْتَمِّ لاَ يَجْعَلُ تَحْتَ ذَقْنِهِ مِنْهَا شَيْئاً]

[68] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة، ولا يجعلها من تحت حلقه ؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط. فقيل له: فإن صلى بها كذلك ؟ قال: لا بأس، وليست من عمل الناس، إلا أن تكون عمامة

= بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. وأخرجه ابن الخراط عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام الوسطى: 4/217.

(1) قال مالك: ولا يُجلس إليهم وإنه لبدعة، ولا يستقبلهم الناس، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُلْقَى خارج المسجد، فيقول: ما أخرجني، إلا صوت قَاصِّكُمْ. ولم يظهر القُصَّاص إلا بعد زمان عمر. ولما دخل علي رضي الله عنه المسجدَ أخرج القُصَّاصَ منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم في علوم الأحوال والأعمال فاستمع له وانصرف ولم يخرجه. وقال الحسن البصري: إعانة رجل في حاجةٍ، خيرٌ من الجلوس لِقَاصٍّ. انظر الذخيرة: 13/347.

(2) في نسخة (ز): (إذا).

قصيرة لا تباع[1].

إنما كره ذلك، لأن ذلك ليس من تعميم العرب، وإنما ذلك من تعميم العجم. وقد ذكرنا كراهية الاقتداء بزي الأعاجم وأفعالهم واستحباب الاقتداء بزي العرب (مما)[2] كان عليه النبي صلى الله (214ب) عليه، وأصحابه. / قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم. فقيل له: أيعمم كما يعمم الحي؟ قال: لم يبلغنا صفة ذلك، ولكن ذلك شأن الميت.

[69] ـ **قال ابن وهب**: وقال لي مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب. وليس ذلك في العجم.

[بَابٌ فِي التَّعَمُّمِ]

[70] ـ **قال ابن وهب**: حدثني مالك أنه لم يدرك أحداً من أهل الفضل يحيى بن سعيد، وربيعة، وابن هرمز، إلا وهم يعتمون، ولقد (كنت)[3] في مجلس ربيعة، (وفيه)[4] أحد وثلاثون رجلا، ما منهم رجلا، إلا وهو معتم، وأنا منهم.

قال مالك: ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء وللصبح، وكان ربيعة

---

(1) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/204 كتاب الجامع السابع. وانظر أيضا: 17/19 كتاب الجامع الأول.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك مالك لمخالفة فعل السلف فيه. قال ابن حبيب في الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في داره وبيته بالعمامة يلفها ولا يلتحي بها، فأما في الجماعات والمساجد، فلا ينبغي ترك الالتحاء بها، فإنه يقال: إنها من بقايا عمل قوم لوط، وفي موضع آخر من جامع العتبية، قال: سئل مالك عن العمامة يعتم بها الرجل في بيته عند غسله أو مرضه، ويصلي بها في بيته لا يجعلها تحت حلقه، قال: لا بأس بذلك، يردده على أنه لا بأس بذلك» 17/19 كتاب الجامع الأول، في ترك الالتحاء بالعمامة.

(2) في نسخة (ز): (وما).

(3) في نسخة (ز)، زيادة: (أعد).

(4) ساقط من نسخة (ز).

لا يدع العمامة حتى تطلع الثريا. فقلت لمالك: يعتم الرجل وهو ينظر في المرآة؟ قال: ما أرى بذلك بأساً.

إنما قال ذلك، لأن التعمم في المرآة مباح، وفي فضله ضرب في الجمال، وذلك جائز.

[بَابٌ فِي التَّنَاجِي]

[71] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن الأربعة يكونون جميعاً، يتناجى ثلاثة دون واحد؟ قال: لا، قد نهى أن يترك واحد، ولا أرى ذلك لو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا[1].

---

(1) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/226 كتاب الجامع السابع.

وقال محمد بن رشد في بيانه: «هذا بين على ما قاله، إنما نُهِيَ الثلاثة أن يتناجى اثنان منهم دون الواحد من أجل أن ذلك يُحزنه على ما جاء في حديث ابن مسعود، ويحزنه ويسوؤه على ما جاء في حديث ابن عمر. فإذا تناجى الجماعة دون الواحد كان ذلك على الواحد أشدَّ في الإساءة والحزن وأبين في سوء الأدب معه، وقلة المراعاة له. وقد رُوي أن عبد الله بن عمر حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» فقيل له: فإن كانوا أربعة؟ قال: «لا بأسَ بِذَلِكَ». معناه: لا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون الإثنين، وإن كان الإثنان لا يتناجيان. وأما أن يتناجى منهم الثلاثة دون الواحد فلا يجوز، لوجود معنى الكراهية في ذلك التي من أجلها كان النهي. وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر، وحيث لا يُعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى الغدرة منهما. ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ أن يَتَنَاجَى إِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» وهذا لا حجة فيه، إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر، ويحتمل حديث عبد الله بن عمر الذي فيه ذكر السفر على تأكيد النهي عن ذلك في السفر، بدليل قوله فيه: لا يحل، فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أو يخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيان دونه، كان ذلك في السفر أو في الحضر. وإذا أُمن ذلك، فهو مكروه لهما من أجل أن ذلك يُحزنه ويسوؤه كان ذلك أيضا في السفر أو الحضر. وبالله التوفيق. وانظر مثل هذا الكلام في معونة القاضي عبد الوهاب: 3/1709 كتاب الجامع.

إنما قال ذلك، لأن الواحد إذا أخرجوه من المناجاة، ظن أنهم يجرون في شيء يكرهه، أو في شيء من أمره، فيؤدي ذلك إلى أن يحزنه، أو يتهمهم فيما يأثم فيه، وذلك مكروه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَتَنَاجَى إثْنَانِ دُونَ الثَالِثِ فَإنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُهُ»[1]. وهذا المعنى موجود في أكثر من اثنين، فما زاد إذا تناجوا وتركوا واحداً منفرداً وذلك مكروه.

[بَابٌ فِي كَرَاهَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا]

[72] ـ **وسئل مالك** عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم؟ قال: إن ذلك ليكره أن تسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم[2].

إنما قال ذلك، لما رواه مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن

(1) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث. والبخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون واحد.

(2) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/228 كتاب الجامع السابع.

وقال محمد بن رشد: قوله، إن ذلك ليكره، لفظ وقع منه على سبيل التجاوز، بل لا يحلُّ ذلك لها ولا يجوز، لورود النص في ذلك عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي محرِمٍ مِنْهاً».

واختلف أهلُ العلم في المرأة الصَّرُورة إذا لم يكن لها زوج يحجُّ ولا ذو محرم تحُجُّ معه هل يسقط عنها فرض الحج أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها، وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصوص من عموم قول النبي ﷺ بالإجماع، وحجها مع غير ذي محرم إذا لم يكن لها ذو محرم تحج معه مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه، وذلك صحيح، وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا: يسقط الفرض عنها بعدم ذي المحرم. وقد اختلف في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. فقيل: البريد فما فوقه، وقيل: اليوم، وقيل: يوم وليلة، وقيل: ليلتان، وقيل: ثلاثة أيام، وأتت بذلك كله عن ﷺ الآثار. 18/228-229.

النبي ﷺ، قال: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْماً وَلَيْلَةً إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]. وهذا إذا كان سفرا في غير أداء واجب عليها. فأما إذا كان سفراً يؤدي واجباً عليها، فإنها تخرج في جملة الناس، بدلالة (215أ) أنها لو أسلمت في دار الحرب / لوجب عليها أن تخرج منها، وتسافر إلى دار الإسلام مع غير ذي محرم، لأن خروجها من دار الحرب واجب عليها. وكذلك تخرج من دار الحرب إذا أسرت، وأمكنها الهرب منهم، مع غير ذي محرم، لأن ذلك واجب عليها، كذلك يلزمها أن يُؤدي كل فرض عليها، إذا لم يكن لها محرم من حج وغيره.

[بَابٌ فِي المَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ بِلَبَنِ بَعْضِ وَلَدِهَا]

[73] ـ **قال**: وسئل مالك عن المرأة ترضع الصبي بلبن بعض ولدها، ثم تريد ابنة لتلك المرأة التي لم يرضع المرأة بلبنها أن تسافر [معه][2] أتراه لها ذا محرم ؟ فقال: نعم، هو أخوها. فقيل لمالك: فالمرأة المتجالة[3] تسافر مع غير ولي ؟ فقال: إلى أين ؟ فقيل: إلى مكة. فقال: تخرج في جماعة من [النساء][4]، وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها، وحيث تأمن.

إنما قال: أنها تسافر مع ابن المرأة التي أرضعته لأنه قد صار أخاها من الرضاعة، وصارت المرضعة أمها جميعاً، فقد قال رسول الله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ"[5]. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[6]، فصارت محرمة عليه مؤبدا، كتحريم أخته من الولادة مؤبدة.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع.

(2) في الأصل: (معها)، والإصلاح من نسخة (ز).

(3) يعني المرأة الكبيرة، لأنها لا تتهم، أو العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

(4) في الأصل: (الناس)، والإصلاح من نسخة (ز) ، ولعله الأصح.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

(6) سورة النساء، الآية: 23.

[بَابٌ فِي تَرْكِ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ]

[74] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عمن أحفى شاربه ؟ فقال: يوجع ضربا، وليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء[1]. قال: وكان يقال: حتى يبدو أحرف الشفتين، وهو الإطار. (وقال: لِمَ يَحْلِقْ شَارِبَهُ، وهذه بدعة)[2].

وذكر زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أَكْرَبَهُ أَمْرٌ (نفخ، قال:)[3] فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده.

فقال: لو كان شاربه (مقصوصا)[4]، ما وجد ما يفتل[5].

---

(1) والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوارِبِ وإِعْفَاءِ اللِّحى.

ويبدو أن في نص ابن عبد الحكم خللاً، وهو نفسه المثبت في نص جامع العتبية، وربما صحفت كلمة إحفاء فكتبت بدل إعفاء ؟

وهو ما ذهب إليه القاضي أبو محمد: فأما قص إطار الشارب فلقوله ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، ومعنى ذلك قص ما زاد عن أطرافه، وروي أنه ﷺ كان يأمر بقص شاربه، وأما حلقه فمثلة منهي عنها. هذا مذهب اكثر أهل العلم وعلماء المدينة، ومروي عن جمهور الصحابة.

وإنما قلنا ذلك لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»، ولأن في تبقيته جمالا للوجه وزينة، وفي حلقه مثلة وذهاب بهاء الوجه وجماله فكانت تبقيته هي المستحبة كشعر اللحية. انظر المعونة: 3/1703-1704.

(2) في جامع البيان والتحصيل: (وقال لمن يحلق شاربه هي بدع تظهر في الناس): 18/231.
وقال الباجي في المنتقى: «وروى أشهب عن مالك حلقه من البدع» 7/266. السنة في الشعر.

(3) في الأصل: (ينفخ وهو لاه) والإصلاح من جامع العتبية / البيان والتحصيل: 18/231.

(4) في نسخة (ز): (مقصوراً).

(5) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/231 كتاب الجامع السابع.

وذكر ابن رشد بيان هذا في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم.

قال ابن رشد في بيانه في موضع آخر: وأما استئصال الشارب فاختلف أهل العلم فيه لما جاء من أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى. والإحفاء الاستئصال بالحلق، =

إنما قال ذلك، لأن الشارب هو ما شرب عليه، فيجب أن يقص ذلك فيه، وهو ما كان بحيال الشفة. وقد روى عبد الله بن بشر قال: كان شارب

= فحمله جماعة من العلماء على ظاهره وعمومه، منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل فكان يُحفي شاربَه إحفاءً شديداً ويقول: السنة فيه، أن يُحْفَى كما قال رسول الله ﷺ: «احْفُوا الشوارِبَ» وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ السنة أن يُقَصَّ ويؤخذ منه حتى تبدو أطراف الشفة إلا طار، ولا يُستأصلُ جميعه بالحلق، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يأخُذْ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَّا»، وأنه قال: «خَمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ فذكر منها قصُّ الشَّارِبِ»، فجعل ذلك من قوله: فينا لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه أن يقص حتى يُحْفَى منه الإطار، لا جميعه.

وقوله صحيح لأن استعمال الأحاديث، وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها والإطار لسائرها، لاسيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضحٌ على أنهم فهموا عن النبي عليه السلام أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصَّها والأخذ منها، وألاَّ تُعْفَى كما يُفعل باللِّحى وهو دليل واضحٌ، ولذلك قال مالك: إنْ حلقَ الشارب مُثلة، وحكم له في رسم الجامع من سماع أشهب من كتاب السلطان بأنه بدعة ورأى أن يؤدب من فعل ذلك لما فيه من تقصير المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به، وهم ما جَهلوه ولا خالفوه لكنهم تأولوه على ما تأوَّله عليه مالك رحمه الله، ولا يصح أن يكون المتأخرُ أعلم بمُراد النبي عليه السلام من السلف المتقدم، وقد قال بعض المتأخرين: إن الشارب لا يقع إلا على ما يُباشَرُ به شرب الماء، وهو الإطار، فذلك هو الذي يُحفى.

والصحيح، أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلاَّ أن المراد بإحفائها إحفاءُ بعضها، وهو الإطار منها، لا إحفاء جميعها بدليل الحديثين الأخيرين، وقد روي عن ابن القاسم أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويقول تفسيرُ حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، والأظهر أن ذلك ليس بمكروه، وأنه مستحسن، فيقص الشارب لما جاء في الحديث من أن قصه من السنة، ويحفى الإطار منه لما جاء في الحديث من الأمر بإحفاء الشوارب.

وما استحسنه مالك من أن يؤخذ من اللحي إذا طالت جداً حسن ليس فيه ما يخالف أمر النبي ﷺ بإعفائها، بل فيه ما يدل على ذلك بالمعنى، لأنه إنما أمر ﷺ بإعفاء اللحي لأن حلقها أو قصها تشويه ومُثْلة، وكذلك طولها نعما سماجة وشهرة، ولو ترك بعض الناس الأخذ من لحيته لانتهت إلى سُرَّته، أو إلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح، وبالله التوفيق. انظر: 17/389-390-391.

النبي ﷺ حيال شفته. وقال المغيرة بن شعبة: قص النبي ﷺ شاربي ورآه (وافيا)[1] شعره في يده. فوجب بما ذكرناه قص الشارب دون حلقه، لأن حلقه خلاف ما كان عليه السلف الذين أدركهم مالك.

وإنما أدرك [مالك][2] وجالس التابعين في الأكثر، دون غيرهم. (215 ب) والتابعون جالسوا أصحاب / رسول الله ﷺ، فاستحب الأخذ بما وجد عليه الناس دونما أحدث.

[بَابٌ فِي الَّذِي يَخْرُجُ بِالشَّيْءِ إِلَى المِسْكِينِ فَلاَ يَجِدُهُ]

[75] ـ **قال**: وسئل مالك عن الرجل يخرج بالشيء إلى المسكين ليعطيه إياه، فيجده قد ذهب ؟ قال: يعطيه غيره[3].

إنما قال ذلك، لأنه قد قصد إخراج ما أراد دفعه إلى المسكين لله، فلا يجوز أن يرده في ماله إذا لم يجده، بل يجب أن يعطيه غيره.

[بَابٌ فِي التَّسَمِّي بِيَاسِين]

[76] ـ **قال أشهب**: سئل مالك (أينبغي)[4] لأحد أن (يسمي يسين)[5] ؟ قال: ما أراه ينبغي قال الله جل وعز: ﴿يسٓ ۞ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[6]، يقول هذا إسمي ياسين[7].

---

(1) في نسخة (ز): (وافراً).

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(3) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/233 كتاب الجامع السابع.

(4) في نسخة (ز): (هل ينبغي).

(5) في جامع العتبية / البيان والتحصيل: 18/235 (يتسمى بياسين).

(6) سورة يس، الآية الأولى.

(7) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/235 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد: قيل في ياسين إنه اسم من أسماء الله عز وجل، وإنه أقسم به وبالقرآن الحكيم، وقيل إنه اسم من أسماء القرآن، أقسم الله به أيضا. على هذين القولين لا=

وسمعت مالكا يكره أن يسم الرجل مهدي، ويقول ما يدريه أمهدي هو أم لا ؟ فقيل له: فالهادي ؟ قال: الهادي أقرب، لأن الهادي يهدي الطريق.

إنما ذكر ذلك، لأنه يكره للإنسان أن يتسمّى باسم الله عز وجل، أو بشيء من صفاته. لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1]، فلا يجب أن يتسمّى أحد (بأسمائه)[2]، ويصف نفسه بصفاته، وقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»[3]. وكذلك يكره أن يسمى بمهدي، لأن المهدي هو (لقب)[4] الإمام العادل الذي يظهر، كما قال رسول الله ﷺ، فيكره للإنسان أن يلقب نفسه بهذا اللقب، لأنه ليس المهدي.

[بَابٌ فِي الأَحَادِيثِ، يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ]

[77] ـ **قال أشهب**: سألت مالكا عن الأحاديث يُقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ فقال: فأما ما كان [منها][5] من قول رسول الله ﷺ، فإني أكره ذلك، وأكره أن يُزاد فيها (و)[6] يُنقص، وما كان من غير قول رسول الله ﷺ، فلا

= يجوز لأحد أن يتسمى بياسين. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: معنى ياسين يا إنسان بالحبشية، فعلى هذا يجوز أن يتسمى الرجل بياسين، وقال مجاهد: هو مفتاح، افتتح الله عز وجل به كلامه، فعلى هذا تجوز التسمية به أيضا، ولهذا الاختلاف الحاصل في ياسين كره مالك لأحدٍ أن يسمى به، وبالله التوفيق.

(1) سورة الأعراف، الآية: 180.

(2) في نسخة (ز): (باسم الله تعالى).

(3) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الآداب، باب ما يستحب من الأسماء. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب.

(4) في نسخة (ز): (نعت).

(5) ساقط من الأصل والإكمال من نسخة (ز)، وجامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/241.

(6) في نسخة (ز): (أو).

أرى بذلك بأساً، إذا كان المعنى واحداً.

[قيل له: أرأيت حديث النبي ﷺ يُزاد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟

قال: أرجو أن يكون خفيفا][1]_[2].

إنما كره تغيير كلام رسول الله ﷺ، وحروفه، لأن في كلامه من الفوائد والمعاني ما ليس في كلام غيره، فوجب نقلها على ما سمعت منه، لأنه قد يجوز أن يفقه منها المنقول إليه، ما لم يفقهه الناقل. وقد قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ (216 أ) / مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[3]. فلهذا

---

(1) ساقط من الأصل والإكمال من العتبية / البيان والتحصيل: 8/241.

(2) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/241 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد: التقديم والتأخير في الأحاديث، والزيادة في ألفاظها، والنقصان منها، وتبديلها بما كان في معناها، مكروهٌ في حديث النبي ﷺ، وجائز في حديث غيره للفقيه العالم بمعنى الكلام الذي يؤمن عليه الغلط في ذلك بأن يظُنَّ أن المعنى سواء وليس بسواء. والدليل على ذلك أن الله تعالى قد ذكر قصص الأنبياء في القرآن متكررة في مواضع بألفاظ مختلفة وزيادة في بعضها على بعض، فلم يكن ذلك اختلافاً من القول، ولا تعارضا فيه، لاتِّفاقِ المعنى في ذلك كله. وقد استدل بعض من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز بحديث البراء بن عازب. قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا أَتيتَ مضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شَقِّكَ الأيْمَنِ ثمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجْهِي إِلَيْكَ وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجأ ولاَ مَنْجَى إلاَّ إليْكَ اللهُمَّ آمنتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ ونَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فإن مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قال فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك الذي أرسلت، قال: لا، ونبيِّكَ الذي أرسلت. وليس ذلك باستدلال صحيح، لأن المعنى في ذلك مختلف من أجل أن قوله ونبيك الذي أرسلت يجمع النبوءة والرسالة، ففيه زيادة بيان على رسولك الذي أرسلت لأن الرسل من الملائكة وليسوا بأنبياء، ولذلك قال النبي ﷺ: لا، ونبيك الذي أرسلت. ولمخافة الغلط في مثل هذا على الفقيه كره له أن يسوق شيئا من حديث رسول الله على المعنى. وأما إن كان المحدِّث ليس بفقيه مِمَّن تخفى المعاني عليه، فلا يسوغ له أن يحدث على المعنى، إذ قد يسوق الحديث على المعنى الذي ظهر إليه وهو مخطىء في ذلك.

(3) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. وأبو=

استحب مالك رحمه الله أن يؤدي حديث رسول الله ﷺ على لفظه وحروفه، لأن الفقه والأحكام، تستنبط من كلامه وحروفه. فأما كلام غيره، فالاختيار أن يؤدى كذلك، فإن (أدي)[1] على المعنى جاز، لأنه لا يستنبط من كلام غيره وحروفه كما يستنبط ويفهم من كلامه، ويجوز مخالفة ما فهم من كلام غير النبي، إلى كلام غيره.

[بَابٌ فِي أَخْذِ الأَحَادِيثِ عَنِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظاً]

[78] ـ مسألة: قال أشهب: وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ، وهو ثقة صحيح، أنؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا. فقيل: إنه يأتي بكتب (قد سمعها)[2] وهو ثقة، أتؤخذ عنه؟ فقال: لا يؤخذ [منه][3] أخاف أن يزاد في (كتبه)[4]ـ[5].

= داود في السنن كتاب العلم حديث رقم 3660.

(1) في نسخة (ز): (أداه).

(2) في جامع العتبية / البيان والتحصيل: 18/249 (فيقول قد سمعتها).

(3) في الأصل: (الأحاديث)، وما أثبتناه من جامع العتبية بالبيان: 18/249.

(4) في جامع العتبية ، البيان والتحصيل: 18/249 زيادة: (بالليل).

(5) كذا في جامع العتبية بالبيان: 18/249 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد: هذا بيِّنٌ على ما قاله، أنه إذا كان لا يحفظ فلا يؤخذ عنه ما جاء به من الأحاديث في الكتب، وقال إنه سمعها على فلان، وإن كان ثقة للعلة التي ذكرها من أنه يخشى أن يكون قد زيد فيها، أو غُيِّرَ بعض معانيها، إلا أن تكون الكتب بخط يده فترتفع هذه العلة، ويؤخذ عنه ما في الكتب إذا كان ثقة مأمونا. وهذا فيما جاء به من الكتب التي لا تعرف. وقال إنه سمع ما فيها من فلان. وأما الدواوين المشهورة كالبخاري ومسلم وشبههما، فإذا قال إنه سمعها من فلان جاز أن تحمل عنه عن ذلك الرجل، ولا فائدة في رواية الأحاديث إلا التفقه فيها والعمل بها. وكان العلم في الصدر الأول، وفي الثاني في صدور الرجال، ثم انتقل بعد ذلك إلى جلود الضأن، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال، فلا معنى لرواية الأحاديث إلا التفقه فيها، ولابد لمريد التفقه فيها من مطرق يفتح عليه معانيها، وبالله التوفيق.

قد ذكر مالك كراهة الأخذ عمن لا يحفظ، وإن كان ثقة صحيح الكتاب، وهو أن يزاد في كتابه ويغير، من حيث لا يعلم. فيكره الأخذ عن مثله والاحتجاج به، ويجب أن يؤخذ عن العالم الحافظ، لأنه إذا كان كذلك لم يمكن أحد الإدخال عليه، ولا تغيير ما يعرفه، وكذلك كان شرط مالك في أخذ العلم، أنه كان لا يأخذ إلا عمن يعرف الحديث به، وثقة. ولا يأخذ عنه إذا كان لا يعرف، وإن كان ثقة. قال مالك: "أَدْرَكْتُ فِي هذَا المَسْجِدِ سَبْعِينَ رَجُلاً كُلُّهُمْ يَقُولُ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوِ اؤْتُمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ، لَكَانَ مُؤْتَمَناً عَلَيْهِ وَلَمْ آخُذْ مِنْ أَحَدِهِمْ حَرْفاً"[1]. فقيل له: ولم ذلك يا أبا عبد الله ؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشأن. قال معن: سمعت مالكاً يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الناس إلى بدعته، ولا عن سفيه معلن، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث رسول الله ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن ولو أخذ الناس على شرط مالك العلم لصعب عليهم.

[بَابٌ فِي التَّوَقِّي فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ]

[79] ـ **وقد قال مالك**: "إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ"[2]. (216ب) وقد قال / هذا القول قبل مالك، جماعة منهم ابن سيرين (وغيره)[3]. قال "إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"[4].

---

(1) أخرجه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 1/136-137.

(2) أورده القاضي عياض في ترتيب المدارك: 1/136.

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) كذا في جامع العتبية بالبيان: 17/99 كتاب الجامع الأول.

قال محمد بن رشد: قوله: فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَحْمِلُوا دِينَكُمْ، يدل على أنه لا يجب قول خبر الراوي والعمل به، إلا بعد أن ينظر فيه، فتعرف عدالته بأن يكون متجنبا للكبائر متوقيا الصغائر. هذا أحسن مما قيل في حد العدالة، لأن من واقع كبيرة من الكبائر، فهو فاسق، =

[بَابٌ فِي حَمْلِ الْعِلْمِ بِالإِجَازَةِ]

[80] ـ قال ابن القاسم وابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحْمِله عني وحَدِّثْ (بما فيه)[1]. قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني. [ولقد كان][2]، وناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هؤلاء، كثرة الحمل، يريد بذلك الحمل الكثير بالأمانة اليسيرة، وما يعجبني ذلك[3].

إنما كرّه الإجازة، لأن فيها ترك سماع العلم، وعرضه على العالم، وذلك مكروه. ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يسمعون من النبي ﷺ، ويسمع بعضهم من بعض وكذلك سمع التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك من بعدهم، فوجب أن يكون أخذ العلم على ما أخذه السلف، ولأن ذلك شهادة الأخذ على المأخوذ منه. وقد أجاز مالك في غير هذا الموضع الإجازة، وخففها.

ووجه ذلك، (فلأن)[4] المحدث قد أقر بحديثه، (وعرفه)[5]، فجاز أن يشهد عليه، ويخبّر عنه. كما يجوز ذلك (في)[6] الشهادة على الكتاب

= محمول على الفسق، حتى تعلم توبته منها، ومن لم يتوق من الصَّغائِر، فليس بعدل حتى تعلم توبته منها، لا متابعة الصغائر كمقارنة الكبائر، والشافعي يشترط المروءة في جواز الشهادة، ولا تصح العدالة إلا بعد الإسلام والبلوغ، فهذه الثلاثة أوصاف مشروطة فيه العدالة، فمن ظهر فسقه لم تقبل روايته، ومن ظهرت عدالته، قبلت روايته إجماعاً. واختلف إذا جعلت حاله، فلم يعلم منه فسق ولا ظهرت منه عدالة، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة يحمل على العدالة، وتقبل روايته، وكذلك قالوا في الشهادة على الأموال خاصة . . .».

(1) في جامع العتبية: (به). انظره في البيان والتحصيل: 17/331.

(2) ساقطٌ من الأصل والإكمال من جامع العتبية بالبيان: 17/331 كتاب الجامع الثالث.

(3) كذا في جامع العتبية بالبيان: 17/331 كتاب الجامع الثالث. وقال محمد بن رشد: هذا مكروه لا يعجبني، لأن ما يجوز لا يصح أن يقال فيه لا يعجبني.

(4) في نسخة (ز): (هو لأن).

(5) في نسخة (ز): (وعلمه).

(6) في نسخة (ز): (على).

المطوي، وإن لم يقرأه الشاهد على (المشهود)[1] عليه، إذا أقر بما فيه.

[81] ـ **قال ابن القاسم وابن وهب**: سئل مالك فقيل له: أرأيت ما (عرضنا)[2]، أنقول: حَدَّثَنَا ؟ قال: نعم، وقد يقول الرجل يقرأ على الرجل: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ، وإنما قرأ عليه. ولقد قال ابن عباس: كنت أقري عبد الرحمان بن عوف. فقيل له: أفتعارض الرجل أحب إليك أم تحدثه ؟' قال: بلى، نعرضه إذا كان يتثبت في قراءته، وربما غلط الذي يحدث أو سهى. وإن الذي عرّض أعجبها إلي في ذلك.

وإنما قال ذلك، لأن المحدِّث إذا قرىء عليه، فأقرأه وعرفه، فقد (أجيز) الذي قرى عليه، وإذا كان كذلك فلا بأس أن يقول فيه: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ، وَأَخْبَرَنِي فُلاَنٌ. لأن الحديث والخبر معناهما واحد وان اختلف لفظهما، ألا ترى أنه لا فضل بين أن يقول الإنسان: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وَأَخْبَرَنِي فُلاَنٌ، فإذا أقرأه، أو قرّى فاقرئه، كان مخبراً له، ومحدثا له، وذلك سواء.

[82] ـ **قال ابن وهب**: قال مالك: ما كان أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل، ولا هذا التعمق، ولقد أدركت هذه البلاد، وإنهم ليكرهون الإكثار الذي في الناس اليوم.

قال مالك: لا أحب الإكثار، ويحذرني من كثرة المسائل والأحاديث، وينهاني عن ذلك.

(217أ) **إنما قال ذلك**، لأن النبي / ﷺ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال. معنى ذلك فيما لا يعني الإنسان. قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[3]. فإذا كانت المسائل مما لا تعني الناس،

---

(1) في نسخة (ز): (المشهور).

(2) في نسخة (ز): (عرضه عليك).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب باب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق. عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. والترمذي في سننه، كتاب الزهد، =

ولا ينزل بهم، كره الخوض فيها، لأنها تشغل عما بهم (للحاجة إليه)[1]، وللناس فيما يعنيهم شغل عما لا يعنيهم.

وقال مالك: كان الناس إنما يعنون بما سمعوا وعلموا. ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم. قال مالك: إن من اذا له العالم أن (يجيب)[2] كل من سأله. فقال مالك: أما أنت، فخذ بالجزم في نفسك.

[بَابٌ فِي العَالِمِ يسألُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْطِئُ]

[83] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن العالم يسأل عن الشيء فيخطىء؟ فقال: ما قال في الخير الذي يرد عليه أكثر من خطإه. قال مالك: ومن هذا الذي لا يخطىء ؟ قال مالك: قال ابن هرمز[3]، ما قلنا هذا إلا من حق طلبه. وقال مالك: قوم يفتون الناس، لا يتبعون هذا الأمر حق اتباعه.

إنما قال: أن العالم يجوز له أن يفتي وإن كان قد يجوز أن يخطىء، لأنه لو لم يفت لجواز الخطأ عليه، لأدى ذلك إلى ترك العلم وطلبه وترك الناس العمل بالعلم، وذلك خطأ. وقد قال تبارك وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[4]، فصوب (أمر)[5] سليمان فقدمه على

= با فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس حديث رقم: 2317.

وأخرجه الترمذي في السنن في كتاب الزهد، باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) في نسخة (ز): (يتكلم).

(3) ابن هرمز: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام فقيه المدينة. جالسه مالك كثيراً، وأخذ عنه. قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، يرد على أهل الأهواء. قال ابن مضر: قال ابن هرمز: ما تعلمت العلم إلا لنفسي. جلس إليه الإمام مالك ثلاث عشرة سنة. توفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: السير: 6/379-380.

(4) سورة الأنبياء، الآية: 79.

(5) ساقط من نسخة (ز).

اجتهاده وصوابه، ولم يدم داود عليه السلام، فدل هـذا على جواز الاجتهاد مع علم النص. وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[1]»، فدل هذا على جواز الكلام في العلم من طريق الاجتهاد والعمل به، مع جواز الخطأ عليه، لأن الاجتهاد من أحد أصول العلم الذي لابد للعلماء منه. إذ أصل العلم القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد فيما لا نص فيه. وإذا كان كذلك، جازَ لمن عرف جملة العلم أن يجتهد مع جواز الخطأ فيما يقوله. ولهذا موضع، هو أولى بالكلام فيه من هذا الموضع، وسنذكره إن شاء الله.

[بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ]

[84] ـ **قال**: وسئل مالك عن طلب العلم، أفريضة هو على الناس ؟ فقال: لا والله، ولكن يطلب منه ما ينتفع به في دينه، ولقد أدركت رجالا يقولون: ما طلبنا هذا العلم حين طلبناه لنتحمل أمور الناس. وما طلبناه إلا لأنفسنا. ونحو هذا من الكلام[2].

إنما قال ذلك، أن طلب العلم للخاص، إنما هو فرض على جملة (217ب) المسلمين. وهو على طريق الكفاية / من بعضهم لبعض، بمنزلة غسل الموتى والصلاة عليهم، ودفنهم. وبمنزلة الجهاد، أن ذلك كله على جملة المسلمين، ليس هو على عين كل واحد منهم، فإذا قام بعضهم به، سقط عن الباقين فرضه، فكذلك طلب العلم الخاص بهذه المنزلة، فأما طلب العلم الذي يلزم كل واحد في نفسه، فهذا علم يلزم العامة كلهم

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص.

(2) انظره في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/425 كتاب الجامع الثامن.

قال محمد بن رشد: سئل أولاً عن طلب العلم أفريضة هو ؟ فقال: لا والله، يريد أنه ليس بفريضة على جميع الناس كالصلاة والصيام، وما أشبه ذلك من العبادات التي هي من فرائض الأعيان.

بعلمه في الأمر الذي يلزمهم فعله، أو ما ينزل بهم من الحوادث في ذلك بمنزلة علم الطهارة والصلاة والصيام، وما أشبه ذلك من فرائض الأبدان. وكذلك الحج مثله لمن عليه الحج، وكذلك علم الزكاة وأداؤها لمن تجب عليه الزكاة، وكذلك علم البيوع مثله على من مارس ذلك أن يتعلمه، ليؤدي في ذلك الفرض الذي أمره الله [سبحانه][1] ورسوله [ﷺ][2] به في ذلك كله، فهذا هو علم الأعيان، الذي يلزم كل واحد في نفسه أن يتعلمه، وهو علم العامة.

فهذا الذي قال مالك أنه الغرض الذي على الناس تعلمه. وأما الذي ليس عليهم تعلمه، أعني كل واحد منهم، فهو على الخاصة، كعلم المكاتب والمدبر والجنايات والتضاد من علوم العلماء الخاصة. فإن فرض تعلم هذا، إنما هو على الكفاية، لا على الأعيان كما ذكرنا من الجهاد وغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[3]. ومعنى هذا الخبر، هو علم العامة كلهم، الطهارة والصلاة للصيام والحج، وأشباه ذلك. إن على كل مسلم في نفسه تعلم ذلك إذا كان ممن يلزمه إقامة ذلك وعلى الخاصة إذا تعلمه الإنسان كان في أمم الأنبياء (عليهم السلام)[4] خليفة الأنبياء. وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[5]. وكذلك كان الأنبياء، لم يورثوا دينارا ولا درهما. وإنما ورثوا العلم. وقال النبي ﷺ:

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(3) أخرجه ابن ماجة في السنن، مقدمة الكتاب في العلم. حديث رقم: 17. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله صفحة: 7، باب قوله ﷺ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» من طرق متعددة.
(4) ساقط من نسخة (ز).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

«يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ». وقال [ﷺ][1] فيما روي عنه: «بَيْنَ الأنْبيَاءِ والعُلَمَاءِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَكُلُّ مَنْ زَادَ عِلْمُهُ زَادَتْ فَضِيلَتُهُ إذْ لَيْسَ بَعْدَ العَقْلِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ وَالدِّينِ». قال الله عز وجل: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ(218أ) عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ/ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[2]. فعرفهم فضيلة آدم [عليه السلام][3] بالعلم الذي علمه، وكانت موهبة العقل أفضل من العلم، لأن بالعقل يعلم العلم ويتعرف، وبوجوده يلزم الحجة، وبعدمه تسقط. ألا ترى أن المجنون والطفل لا حجة عليهم بمنزلة البهائم، ثم أنه لا حجة عليهم فثبت بهذا، أن العقل أفضل قسم، ثم العلم ثم العمل به.

[85] ـ **قال**: وسئل مالك عن رفع الأصوات في المسجد في العلم، وغيره؟ فقال: لا خير في ذلك، في العلم ولا في غيره. ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك في مجلسه ويعرف كراهة ذلك ويعتذر منه، وبالعلم ترفع فيه الأصوات لأني أكره ذلك، ولا أرى فيه خيراً[4].

إنما قال، أن الأصوات لا ترفع في المسجد، تعظيما للمسجد، وإجلالا له. لأن المساجد، إنما بنيت لذكر الله، والصلاة فيها، لا للصياح. ألا ترى، أنه قد كره رفع الصوت في القراءة حداً. فكيف في غيرها. فأما رفع الصوت في العلم، ومذاكرته. فإن ذلك مكروه. وإنما نحب أن يكون ذلك على أحسنه على وجه الهدى والسكينة. لأن ذلك أنفع، وأبلغ في باب

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(2) سورة البقرة، الآية: 31.
(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(4) قال أبو بكر الطرطوشي: قال ابن القاسم في المبسوط: رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد، وعلّل ذلك بعلتين: إحداهما أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا، لأنه ممّا أمر بتعظيمه وتوقيره.
والثانية أنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، كتاب الحوادث والبدع صفحة: 255.

التبين للعالم، وتعلم المعلم من الصياح الذي لا يفهم معه، لأن ذلك يوحي إلى الغضب، والخروج (عن)[1] ما لا يصلح مثله في العلم. وفي ذلك أيضا مخالفة السلف الصالح فيما كانوا عليه من طلب العلم، ومذاكرته.

[بَابٌ فِي جَوَازِ لِبَاسِ الْمَظَالِّ]

[86] ـ **قال أشهب**: وسئل مالك عن لباس المظال[2] ؟ فقال: ما كانت من لباس الناس، وما أرى بلبسها بأسا[3].

إنما قال ذلك، لأن لبس كل ثوب، وكيف لبسه الإنسان مباح الا أن يمنع من ذلك دلاله. [وأحتسب المظال أنها البرانس، وقال مالك: إني أدركت الناس على لبسها، وهي من لباس المصلين][4].

[بَابٌ فِي لَبْسِ الرِّجَالِ الرَّقِيقَ مِنَ الثِّيَابِ]

[87] ـ **قال أشهب**: وسألت مالكا عن لبس (الرجل)[5] الثياب الرقاق ؟ فقال (إن الثياب كله يصير)[6] إلى الإزار. قال: فلو لم يكن على الرجل الإزار لم يكن بذلك بأس. وإذا كان الإزار رقيقا، والقميص رقيقا فلا خير (فيه)[7]،

---

(1) في نسخة (ز): (إلى).

(2) المظال: يعني البرانس، قاله الشيخ. كذا في هامش: 220أ.

(3) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/250 كتاب الجامع السابع.
قال محمد بن رشد: يريد بالمظال القلانس، الذي لها ظل تقي من الشمس، فلم ير بلباسها بأساً، وإن لم يكن من لباس السلف للمنفعة بها.

(4) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(5) في نسخة (ز): (الرجال).

(6) في جامع العتبية: (لباس الرجل). انظر البيان والتحصيل: 18/334.

(7) في جامع العتبية بالبيان: (في ذلك): 18/334.

وإذا كان الإزار [ثخينا][1]، والقميص رقيقا، فليس بذلك بأس إذا كان قصدا ،ولم يكن على وجه السرف[2].

إنما قال ذلك، لأن لبس كل ثوب رقيقا كان أو غليظا، مباح. ما لم يمنع منه دلاله من سرف وغيره فإذا كان المئزر كثيفا، (218ب) جاز أن يلبس ما عداه، وإن كان رقيقا جاز أن / يصلي (فيه)[3] كذلك، لأن (الذي)[4] على الإنسان أن يستر عورته، وهي من دون السرة إلى الركبة، فإذا ستر ذلك، لم يكن عليه فرض غيره للصلاة ولا غيره، أعني أنه ليس عليه أن يستر ماعدا ذلك عن الناس، وإن كان الأجمل أن لا (يلبسوا)[5] الرقاق من الثياب من الناس.

[بَابٌ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ]

[88] ـ [قال][6] **وسمعت مالكا**، وسئل عن الرجل يكون عليه القميص، فيشتمل (اشتمال الصَّماء)[7]-[8] فقال ما يعجبني.

---

(1) في الأصل: (كثيفا)، والإصلاح من نسخة (ز) وجامع العتبية. انظر البيان والتحصيل: 18/334.

(2) هكذا ورد في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/334 كتاب الجامع الثامن.
قال محمد بن رشد: قول مالك في لبس الرجال الرقيق، إن الأمر يرجع في ذلك إلى الإزار صحيح، لأن بدن الرجل ليس بعورة، فإذا اتزر بإزار ثخين، جاز أن يلبس الثوب الرقيق الذي يصف، لأن بدنه ليس بعورة، بخلاف المرأة التي هي كلها عورة. وانظر القبس شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي: 3/1103. الرقيق من الثياب.

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) ساقط من نسخة (ز).

(5) في نسخة (ز): (تلبس).

(6) ساقط من الأصل، والإكمل من نسخة: (ز).

(7) أثبت بالهامش، ونبه عليه الناسخ، ولكن ترميم المخطوط أتى عليه. فأكملنا من نسخة (ز).

(8) اشتمال الصماء: هي أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على شقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وسميت صماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه =

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن اشْتِمَال الصَّماء[1]، هو أن يجعل الإنسان ثوبه على أحد شقيه ويسدله على سائر بدنه، (ثم يرفعه عن أحد شقيه إلى منكبه، فيكون شقه مكشوفا من ثوبه)[2] الذي اشتمل به، وسواء كان عليه ثوبا غيره، أم لا.

[بَابٌ فِي لُبْسِ الْبَرَانِسِ]

[89] ـ **قال**: سمعت مالكا، وسئل عن لبس البرانس، أتكرهه ؟ فإنها تشبه لباس النصارى ؟ قال: ليس بها بأس. وقال: أما إنها قد كانت تلبس هاهنا.

قال عبد الله بن أبي بكر: ما كان هاهنا أحد من القراء إلا وله برنساً، يعدوا فيه، وحميصه يروح فيها[3].

إنما قال ذلك، لأن لبس البرانس مباح، فهو يدفىء ظهر الإنسان ورأسه، وفي ذلك منفعة له، ففعل ذلك مباح، إذ ليس شيء منع منه.

= والاتقاء بيديه تعذر عليه وإن أخرجها منن تحت الثوب انكشفت عورته. انظر الفواكه الدواني: 2/ 38.

(1) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بكتاب اللباس، باب اشتمال الصماء حديث رقم: 5819 و 5820. وكذلك في باب الاحتباء في ثوب واحد حديث رقم 5821. وحديث 5822 وفيه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(2) في نسخة (ز): (ويكون أحد شقيه مكشوفا من ثوبه).

(3) رواه في جامع العتبية بالبيان: 18/ 14 كتاب الجامع السادس.

قال محمد بن رشد في بيانه: البرانس ثياب في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تُلبس على ثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها، إلا أن يكون تحتها قميص أو سراويل، لأن العورة تبْدُو من أمامه، وهو في البرانس العربية، وأما الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة، ولا في غير الصلاة، لأنها من زي العجم وشكلهم.

[بَابٌ فِي جَعْلِ القِبَاءِ فِي الوَصِيفَةِ]

[90] ـ **وسئل مالك** عن الرجل يجعل القباء على الوصيفة ؟ قال مالك: لا أحب ذلك. قيل: فالرجل ؟ قال: الرجل يشده عليه، وأرى للجارية إذا لبست القباء بدت عورتها، وكان أخرج لعجزها، وذلك منها (مكروه)[1]. قد ذكر مالك علة كراهة لبس القباء للنساء، لأن ذلك يصفهن، ويكره (ذلك)[2] (للرجل)[3]، لأن لبسه ليس من زي العرب، بل هو من زي (الأعاجم)[4]، ويكره التزيي بزيهم، والتشبه (به على ما بيناه)[5].

[بَابٌ فِي خُرُوجِ الإمَاءِ فِي الإزَارِ]

[91] ـ **قال**: وسئل مالك عن خروج الإماء في الإزار ؟ فقال: خروجهن في الإزار من الباطل، ولا أرى أن يقروا على ذلك.

إنما قال ذلك، لئلا تشبه بالحرة، لأنه يجب عليها أن تخالف (الحرة)[6]، ليفصل بينهما فتوفا الحرة (حقها)[7] الذي لا يجب للأمة مثله لنقصانها عن حرمة الحرة، ألا ترى أنه قد فرق بين زي المسلم والكافر ليعرف المسلم من الكافر بالزي فيوفى المسلم حقوقه التي تجب له، ويكرم على حسب ما يستحقه وينبع ذلك الكافر. وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[8]، (219أ) أنه كان يضرب الأمة إذا رآها قد تقنعت[9]،

(1) في نسخة (ز): (منكر).
(2) ساقط من نسخة (ز).
(3) في نسخة (ز) زيادة: (أيضا).
(4) في نسخة (ز): (العجم).
(5) في نسخة (ز): (بهم).
(6) في نسخة (ز): (زيها زي الحرة).
(7) في نسخة (ز): (حقوقها).
(8) ساقط من نسخة (ز).
(9) تقنعت: غطت رأسها والمِقْنَعَة بكسر ميمها: ما تُقَنِّع به المرأة رأسها. القاموس المحيط.

ويقول: لا تشبهوا / بالحرائر لأن الأمة قد تؤذي وتمتهن ما لا تفعل ذلك بالحرة، فإذا تشبهت بالحرة قال ذلك الحرة ممن لا تعرفها فوجب مخالفة زيهما. وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1] فأمر الله نبيه أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين من أصحابه أن يخالفوا بين زيهن وزي غيرهن من النساء، ليعرف حقهن من حقوق غيرهن من النساء اللاتي ليس في مثل حرمتهن.

[بَابٌ فِي التَّصْوِيرِ وَلِبَاسِ الحَرِيرِ للصِّغَارِ]

[92] ـ **قال ابن وهب**: سمعت مالكا يكره الصور كلها، ما كان منها متصورا، وما كان في البسط والوسائد والستور. قال: ترك ذلك كله، أحب إلي، ما كان منصوباً، وما كان يوطأ رقما، فلا بأس به.

إنما قال ذلك، لأن الصور كلها لأنه يكره تصويرها، وترك اتخاذها، يدعو إلى ترك تصويرها الذي هو مكروه فعله، ومنهي عنه. وقد روى مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِنَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَنَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ [يَوْمَ القِيَامَةِ][2]، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ صُوَرٌ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»[3]، فأما إذا كان رقما يوطأ فلا بأس به. وقد

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 59.

(2) ساقط من الأصل ونسخة (ز)، والإكمال من موطأ مالك. انظر تخريج الحديث.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في الصور والتماثيل.
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

روي أن النبي ﷺ رخص في ذلك[1].

[93] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن لبس ابن صغيراً ثوبا من حرير أو حليا من ذهب، فكره ذلك للغلمان. فقال مالك: يكره من الثياب ما كان سداً وحريراً.

إنما كره لباس الحرير، وحلي الذهب للغلمان، لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلاَلٌ لإِنَاثِهَا[2]». فيكره ذلك للغلمان أيضا، لأنهم ذكور، ويكره لبس كل ثوب فيه حرير، سواء كان ذلك سداه أو لحمته لو كان مصمتا لنهي النبي ﷺ عن لبس الحرير. فأما ما لبس الخز، فلم يبحه مالك من طريق السرف، فإن لبسه جاز، لأنه ليس بحرير.

[بَابٌ فِي الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ]

[94] ـ **قال ابن وهب**: وسألت مالكا عن الركوب على جلود (219ب) السباع والنمور؟ فقال: ما أرى بذلك بأسا.

إنما قال ذلك، لأن الانتفاع بكل جلد جائز، سَبُعاً كان أو نَمِراً وغيره إذا كان مذكى أو مدبوغا إن كان (ميتة)[3]. لأن النبي ﷺ أذن في الاستمتاع بالإهاب إذا دبغ[4] وكان ميتة، فأي إهاب دبغ جاز الانتفاع به إذا كان ممن

---

(1) أخرج حديثه مالك في الموطأ عن أبي النّضر، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده. قال فوجد عنده سهل بن حُنَيْف، فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نَمطاً من تحته، فقال له سهل بنُ حنيف: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأن فيه تصَاوير. وقد قال رسول الله ﷺ مَا قد علمتَ. فقال سهل: أَلَمْ يَقُلْ رسول الله ﷺ: «إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؟ قال: بَلَى، ولكنه أَطْيَبُ لِنَفْسِي». كتاب الجامع، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

(2) أخرجه عبد الحق الإشبيلي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَحَلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». انظره في الأحكام الوسطى: 4/184. وأخرجه الترمذي في السنن.

(3) في نسخة (ز) زيادة: (فدبغ).

(4) لما روي أن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». =

تقع الذكاة فيه إذا كان حيا، فأما ما لا يكون الذكاة فيه، فإنه لا يجوز الانتفاع به، وإن ذكي أو دبغ أو مات وذلك بمنزلة ابن آدم والخنزير، لأن الذكاة لا تصح فيهما.

وأما السباع، ففيها - الذكاة - بدلالة أنه لما جاز الانتفاع بها في حال حياتها بالبيع وغيره، جاز أن تذكى لينتفع بجلدها من غير دباغ، لأن الذكاة أقوى من الدباغ إذا كانت الذكاة تبيح الأكل وتطهر له أعني فيما يجوز أكله، وليس كذلك الدباغ، لأنه لا يبيح الأكل بوجه، فلما (كان الدباغ)[1] يجوز الانتفاع بجلود السباع عند مخالفنا، وهو أضعف من الذكاة، كانت الذكاة أولى أن تبيح ذلك، لأنها أقوى من الدباغ.

فأما الخنزير، فلما لم يجز أن يدبغ جلده، لم يجز أن يذكى، لأن ما جاز أن يدبغ جلده، جاز أن يذكى، وما جاز أن يذكى، جاز أن يدبغ (جلده)[2].

[بَابٌ فِي المَلَاحِفِ المُعَصْفَرَةِ لِلرِّجَالِ]

[95] ـ وقال مالك في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأقبية، لا أعلم شيئا من ذلك حراماً، وغير ذلك من اللباس، أَحَبُّ إِلَيَّ.

إنما قال ذلك، لأن لبس كل ثوب مباح، معصفراً كان أو غيره، إلا ما نهى عنه.

قال مالك: أدركت أهل العلم يلبسون ذلك، منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقوله غير ذلك من اللباس أَحَبُّ إِلَيَّ، يعني أن لبس البياض، أحب إليه للرجال لأن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا

= أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(1) في نسخة (ز): (كانت الدباغة).

(2) في نسخة (ز) زيادة: (والله أعلم).

أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا مِنْهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

[بَابُ فِي الخرَصِ مِنَ الذَّهَبِ لِلصَّبِيِّ]

[96] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن الخرص من الذهب يجعل فيه اللؤلؤ، ثم يجعل في أذن الصبي ؟ فقال: إني لأكره الذهب للغلمان. فقيل له: أفترجو أن يكون (مباحاً)[2] إذا كان قليلا ؟ قال: أرجو ذلك.

(220أ) **إنما كره ذلك**، للغلمان لما / [ذكرنا من نهي رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحرير للذكور من أمته][3].

[97] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن [المثيرة أترى أن يركب عليها ؟ فقال:][4] ما أعلم حراماً ثم قرأ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[5].

إنما قال ذلك، لأن الانتفاع بكل ثوب، والركوب به مباح، إلا أن يمنع من ذلك دليل. وقد روي في ركوب المثيرة نهي وليس بصحيح.

[بَابُ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ]

[98] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن لبس الخز[6] ؟ فقال: أما أنا فلا يعجبني،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس في كتاب اللباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي في سننه، حديث رقم 994، وقال: حسن صحيح. وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 4/234.

(2) في نسخة (ز): (خفيفا).

(3) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه من نسخة (ز).

(4) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه من نسخة (ز).

(5) سورة الأعراف، الآية: 32.

(6) الخز: بالخاء والزاي المنقوطتين: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز بزنة فلوس، والمراد ما سداه حرير، ولحمته صوف. شرح الزرقاني للموطأ: 4/314.

(ولا)[1] أحرمه[2].

إنما كره ذلك، لما فيه من القز، وكرهه (أيضا)[3] من أجل السرف،

---

(1) في نسخة (ز): (وما).

(2) انظره في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 17/173، كتاب الجامع الثاني.

قال محمد بن رشد: الخز هو ما كان سداه حريراً بالوبز وقد اختلف فيه، وفيما كان في معناه من الثياب المشوبة بالكتان والقطن كالمحررات التي سداها حرير وطعمتها قطن وكتان على أربعة أقوال:

أحدهما: أن لباسها جائز من قبل المباح، من لبسها لم يأثم بلبسها، ومن تركها لم يوجر بتركها، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف، منهم ابن ربيعة على قوله في هذه الرواية، لأن لباس القلسونة لباسهم.

والثاني: أن لباسها غير جائز، وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم، ومن تركها نجا، إذ قد قيل في حلة عطارد السيراء، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنما إثْماً هذه منْ لاَ خلاَقَ لَهُ في الآخِرَة» إنها كانت يخالطها الحرير كانت مضلعة بالقز وهو مذهب عبد الله بن عمر. والظاهر من قول مالك، وإن كان قد أطلق القول فيه أنه مكروه . . . والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: وأرجو أن يكون الخز في الصبيان خفيفا.

والثالث: إن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه.

وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه، فهو من المشبهات التي قال فيها رسول الله ﷺ إنه: «من اتَّقَاهَا فقَدِ اسْتَبَرَأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، وعلى هذا القول يأتي ما حكاه مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس كساء إبْرِيْسَم كساه إياه هارون الرشيد، إذ لم يكن يلبس ما يعتقد أنه يأثم بلباسه.

والرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس ثياب الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن والكتان، بالقياس عليهما، لأن الخز إنما استجيز اتِّباعاً للسلف، لأن لباسه رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وإلى هذا ذهبُ ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال؛ إذ لا فرق في القياس بين الخز وبين غيره من المحررات التي قيامها حرير، وطعمها قطن أو كتان، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز، إذ لم يأت أثر للترخيص في لباس الخز، فيختلف في قياس من غيره عليه: 18/5-6.

(3) ساقط من نسخة (ز).

ولم يحرم لبسه، لأنه قد لبسه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ[1]، وكره لبسه جماعة، منهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر.

[99] ـ **وسئل مالك** عن (القميص من)[2] الحرير يلبسه الصبي ؟ قال: أما الغلمان فلا أحب ذلك، وأما الجواري فنعم.

إنما كره ذلك، للغلمان لنهي رسول الله ﷺ عن لبس الذكور ذلك وأباح للإناث لبسه، وقد (ذكرناه)[3].

[بَابٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ]

[100] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن القراءة في الحمام ؟ قال: القراءة، في كل مكان حسنة، وليس الحمام بموضع قراءة[4]ـ[5].

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ»، كتاب الجامع، ما جاء في لبس الخز.

وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا، وقيل مكروه. قال ابن رشد: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. وقيل يحرم لبسه. انظر شرح الموطأ للزرقاني: 4/314.

(2) في نسخة (ز): (قميص).

(3) في نسخة (ز) زيادة: (فيما تقدم).

(4) في: جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/258 كتاب الجامع السابع، إضافة قوله: فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمامات في بيوت الناس الأول.

(5) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/258، ورواه أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع صفحة: 205 في أدب قراءة القرآن.

قال محمد بن رشد في بيانه: «كره القراءة في الحمَّام، إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحب أن ينزه القرآن عن أن يقرأ، إلا في مواضع القراءة، إلا أن يكون الشيء اليسير أو مثل الغلام يتعلم القراءة».

[101] ـ **وسئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق ؟ فقال: أما الشيء اليسير، فنعم. وأما الذي يُديم ذلك فلا. وإن ذلك (مختلف)[1] يكون الغلام يتعلم القرآن، فأما الرجل (الذي)[2] يطوف بالكعبة يقرأ القرآن[3]، فليس هذا من الشأن الذي مضى عليه أمر الناس[4].**

إنما كره القراءة في الحمام، تعظيما للقرآن وتشريفا له ألا يقرأ في كل موضع مكروه. ألا ترى أنه لا يجوز أن يقرأ الإنسان في حال الجنابة، وفي حال ما يبول، وفي حال ما يجامع، لأن في (الكف عن)[5] القراءة في هذا الموضع تعظيما لأمر الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[6]، وقال كذلك: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[7]. ولهذا الأمر قال النبي ﷺ «لا تحمل القرآن إلا طاهر تعظيما له» فكره القراءة في الحمام، وفي الطريق لهذه العلة، ولأن القراءة يحتاج معها إلى تدبر وتفكر (وتذكر)[8] وتفهم، وليس يمكن هذا في الحمام والطريق وأشباه ذلك، وأما القراءة في الطواف فلا يستحب ذلك لأنه يستحب فيه الذكر والتكبير والتسبيح لأن ذلك (220ب) موضعه، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى / عن القراءة في الركوع، لان الركوع موضعه التعظيم، فإن كان قراءة القرآن أفضل من

---

(1) في جامع العتبية بالبيان: (ليختلف).

(2) ساقط في جامع العتبية.

(3) في جامع العتبية، إضافة: (وفي الطريق).

(4) رواه بالحرف الواحد في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/276، كتاب الجامع السابع. وانظره في الحوادث والبدع: 205.

قال محمد بن رشد: وإنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة، إذ لم يكن ذلك من فعل الناس، والرشد في الاقتداء بأفعال السلف، وبالله التوفيق لا شريك له.

(5) في نسخة (ز): (ترك).

(6) سورة الحج، الآية: 30.

(7) سورة الحج، الآية: 32.

(8) ساقط من نسخة (ز).

ذكر العظيم فكذلك يجب أن يكون في كل موضع وموطن ذكر ما جعل فيه وإن كان غيره أعظم وأشرف منه فأما تلقين القرآن في الطريق للمتعلم، فلا بأس للضرورة إلى ذلك. ألا ترى أنه يجوز للصبيان إمساك المصحف واللوح للتعليم لضرورتهم إلى ذلك، وإن كان لا يجوز حمله لغير متوضىء، ثم جاز ذلك (في الصبيان)[1] للحاجة إلى ذلك من أجل تعليمهم.

[بَابٌ فِي ضَرْبِ الأَجَلِ لأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا لِلتِّجَارَةِ]

[102] ـ **قال** [أشهب][2]: وسئل مالك عن اليهود والنصارى والمجَوس إذا قدموا المدينة أَيُضْرَبُ لهم أجل؟ قال: نعم، يُضرب لهم أجل ثلاث ليال يتسوقون وينظرون في حوائجهم فقد ضرب ذلك لهم عمر. وقال له رئيس اليهود حين أجلاهم: أتجُلينا، وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله (لك كيف إذا)[3] رقصتْ بك قَلُوصُك ليلةً بعد ليلة؟ قال: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم. فقال له عمر: كذبت[4].

إنما قال ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»[5]. قال هذا القول عند موته وقبل ذلك. ولهذا القول أجلاهم

---

(1) في نسخة (ز): (للصبيان).

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(3) في نسخة (ز): (كيف بك لو قد).

(4) رواه بالحرف الواحد في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/259 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يُضرب لهم أجل ثلاث ليال، يريد ثلاث ليال بأيَّامهن، فلا يُحسب عليهم يومُ ورودهم، وإنَّما رأى أن يضرب لهم ثلاث ليال، لأن ذلك هو مقدار السفر وما فوق ذلك إقامة، لدليل قول النبي ﷺ: «لاَ يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ الأَجَلِ ثَلاَثٍ»، إلاَّ أن لا تتم حَوَائِجُهُم، وما يحتاجون إليه في بيعهم وشرائهم في ثلاث ليال فيزاد في الجل قدر ما يحتاجون إليه، ولا تتم حوائجهم فيما دونه.

(5) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول=

عمر، فلم يجز أن يقيموا بالحجاز مقام استقرار، وإنما يجوز لهم أن يقيموا مقام سفر، ومقدار ذلك: ثلاثة أيام. ألا ترى أن النبي ﷺ منع المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نُسُكِهِ أكثر من ثلاث، لأنه لا يجوز الإقامة في أرض قد تركها الله عز وجل وهاجر منها، فكذلك لا يجوز (أن يُقيم الكافر)[1] في جزيرة العرب أكثر من ثلاث لأنه يصير ذلك استقرارا وإقامة والثلاث فدونها يجوز، لأنها ليست استقرار ولا إقامة. وقد أخر الله العذاب عمن استحقه ثلاثا، فقال يمتعوا في دارهم ثلاثة أيام، وكذلك المرتد يؤخر قتله ثلاثا ويستتاب.

[بَابٌ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَجْذُومِ]

[103] ـ قال أشهب: وسئل مالك هل يكره إدامة النظر إلى المجذوم؟ فقال: أما في الفقه، فلم أسمع بكراهيته، ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك، إلا مخافة أن يفزع أو يقع في نفسه من ذلك شيء يخيفه[2].

إنما قال ذلك، لأن النظر إلى المجذوم وغيره من أصحاب البلاء (221أ) مباح لأنه إذا نظر لهم فرأى بلاهم شكر / الله على عافيته فيما أبلاهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا رَأَى أَحَدٌ مُبْتَلاً، فَقَالَ

= الله ﷺ أن قال: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لاَ يَبْقَيَنَ دِينَانِ بأَرْضِ العَرَبِ».

وفي رواية أخرى عن ابن شهاب: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فشي جَزِيرَةِ العَرَبِ».

(1) في نسخة (ز): (ترك الكفار).

(2) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/261-262 كتاب الجامع السابع.

قالَ محمد بن رشد: النهي الوارد عن ذلك هو من معنى قوله ﷺ للمرأة التي جاءته فقالت: يا رسول الله: دَارٌ سكنَّاهَا والعدد كثير والمال وافر، فقلَّ العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»، فأمر رسول الله ﷺ بتركها لما وقع في نفوسهم من أن ذهاب مالهم وقلة عددهم كان بسبب سكناهم الدار، فخشي ﷺ إن تَمادوا في السكنى فيها فذهب من مالهم بعدُ شيء أو نقص من عددهم أن يقوى في نفوسهم ما كان وقع فيها من ذلك.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا أَبْلَاهُ إِلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ (الْبَلَاءِ)[1]»[2]. أما ما جاء من النهي عن (إدامة)[3] النظر إلى (المجذوم)[4]، فيشبه ذلك أن يكـون كمـا قال مالك، وهـو أن (يفزع)[5] إذا نظر إليه لشدة علته وبلائه فيكره إدامة النظر إليه لهذه العلة.

[بَابٌ فِي الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ]

[104] ـ **قال**: وسئل مالك عن الحجامة يوم الأربعاء والسبت؟ فقال: لا أرى بأسا بالحجامة يوم الأربعاء والسبت والأيام كلها (لله،)[6] وإني أكره أن يترك أحد الحجامة على هذا. قالوا: لا يحتجم يوم كذا وكذا، ولا تسافر يوم كذا وكذا والأيام كلها لله[7].

---

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) لم أقف عليه.

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) في نسخة (ز) زيادة: (وغيره وإدامة ذلك).

(5) في نسخة (ز) زيادة: (المبتلى لأنه يقع له أنه).

(6) في جامع العتبية / البيان والتحصيل: (سواء): 18/263.

(7) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/262-263 كتاب الجامع السابع.
وانظر أيضا: 18/337 كتاب الجامع الثامن، وكذلك: 18/423 و17/22 كتاب الجامع الأول.
قال محمد بن رشد: أما تشاؤم من تشاءم بالسبت، والله أعلم، فلم يحتجم فيه من أجل أن أهل السبت تعدَّوا فيه فمسخهم الله قردةً وخنازير. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۞ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾، وتشاؤم من تشاءم بالأربعاء ولم يحتجم ولا سافر فيه من أجل ما رُوي من أنَّ الأيام النحسات المشؤومات التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ كان أولها يوم الأربعاء إلى الأربعاء ثمانية أيام التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۞ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾، والأيام كلها لله، فلا ينبغي أن يُتشاءَم بشيء منها، ولا يمتنع في شيء منها في شيء من الأشياء كما قال مالك – رحمه الله – وفيما أغري الناس من مثل هذا وشبهه =

إنما قال ذلك، لأن الحجامة وغيرها من التداوي، (مباحة)[1] كل وقت. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَلَبَّحَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَلْيَحْتَجِمْ»[2]، فليس وقت من الأوقات [أولى][3] إذا احتيج إليه من الآخر ولم (يرو)[4] نهي [في يوم ولا وقت][5] علمناه. وكان يقال: لا تعاد الأيام فتعاديك. ويكره ترك ذلك أيضا من جهة النجوم لأنه لا يحب الأخذ بالنجوم وأحكامها، وقد نهى النبي ﷺ على النظر في النجوم.

[بَابٌ فِي حَمْلِ الصِّبْيَانِ عَلَى الْخَيْلِ فِي الرِّهَانِ]

[105] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن حمل الصبيان الصغار على الخيل، يجرونها للرهان فربما سقط أحدهم فمات؟ قال: إني أكره أن يحمل الصبيان الصغار على الخيل. فقلت له: أفترى أن يشهد أجرا؟ قال: لا أدري. أما أنا فلا أرى حملهم ولا أراه ينبغي[6].

= قالت عائشة - رضي الله عنها - لوْ نُهِيَ النَّاسُ عَنْ جَاحِم الجمر لَقَالَ قَائِلٌ لَوْ نُقْتُهُ، تريد أن الناس إذا نهوا عن شيء فيما يضرّ بهم في دينهم أو دنياهم زيَّنَهُ لهم إبليس ووسوس إليهم فيه حتى يوقعهم في المكروه. وكذلك لا ينبغي أن يتوخى في الحجامة أيامٌ بأعيانها.

وقال: سئل مالك فيما يأتي في هذا السماع عن الحجامة لسبع عشرة وخمس عشرة وثلاث عشرة، فقال: أنا أكره هذا ولا أحبه، وكأنه يكره أن يكون لذلك وقت، وبالله التوفيق.

(1) في نسخة (ز): (مباح في).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا، كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم ؟
(3) في ننسُخة (ز): (يرد).
(4) في النسخة الأصل: (إلا)، والإصلاح من نسخة (ز).
(5) في النسخة الأصل: (يصح فيه . . .)، والإصلاح من نسخة (ز).
(6) كذا بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/264 كتاب الجامع السابع. وانظره في جامع ابن أبي زيد: 274.

قال محمد بن رشد في بيانه: أما حمل الصبيان على الخيل يجرونها في السباق، وقد=

إنما كره ذلك، لأن في ذلك تعريضا لإتلافهم وعطبهم، لأن الصبي لا يضبط الفرس، ولا يمكنه التحرر منه، كما يمكن الرجل ذلك، فكره حمل الصبيان عليها لهذه العلة.

[بَابٌ فِي اكْتِحَالِ الرَّجُلِ بِالإِثْمِدِ]

[106] ـ **قال أشهب**: وسئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه (شيئا)[1]ـ[2].

إنما كره الاكتحال بالأثمد، لأن فيه ضربا من الزينة التي تشبه زينة النساء. ويكره للرجال التشبه بالنساء، وهذا إذا كان بالنهار. فأما بالليل، فإنه يجوز إن شاء الله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ العَيْنَ وَيَجْلُوا البَصَرَ»[3].

= يموت في ذلك بعضهم، فالمكروه في ذلك بَيِّنٌ، ومن حمل صبياً في ذلك على فرسه، فهو لما أصابه في ذلك ضامن، ولا بأس بالمسابقة بين الخيل، لما جاء من أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وكانَ أمدُها ثَنِيَّةَ الوداع، وذلك نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بِنِي زُرَيْق، وذلك نحو ميل. روى ذلك عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر، وكان ممن سابق بها.

والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان وعلى غير الرهان، والرهان فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

(1) في العتبية / البيان والتحصيل: (بنهي): 18/273.

(2) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/273 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: إنما كرهه وإن كان لم يسمع فيه بنهي، لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة، فيكره للرجل أن يتشبه في ذلك بالمرأة، كما يكره للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد قيل من شر النساء المتشبهة بالرجال، وبالله التوفيق.

(3) أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال 1757. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب 3878.

[بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى اللُّعَّابِ بِالْكِعَابِ وَالشَّطَرَنْجِ]

[107] ـ قال أشهب: وسئل مالك عن (السلام)[1] على اللعاب بالشطرنج (221ب) (والنرد)[2] ؟ فقال: أما هم من أهل / الإسلام ؟ إذا بولغ في هذا، ذهب كل (مذهب)[3] (يستخفون)[4] بقول الله جل وعز: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[5]. ويقول: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[6]، هو أهل الإسلام[7].

فإنما أمر الله تعالى بإجازة من يرضى فقيل: أفترى شهادتهم جائزة ؟ فقال: أما من أدمنها، فلا أرى شهادته طائلة، لقول الله تبارك وتعالى:

---

(1) في جامع العتبية بالبيان: (التسليم): 18/273. وفي نسخة (ز): (الصلاة).

(2) في جامع العتبية / البيان والتحصيل: (الكعاب): 18/273.

(3) في جامع العتبية، زيادة: (وإني لأكره أن أقول أن لا أسلم على أهل الإسلام، وليأتين عليهم يوم يستخفون به. يقول الله تعالى . . .): 18/274.

(4) في نسخة (ز): (يستحقون).

(5) سورة التوبة، الآية: 65.

(6) سورة البقرة، الآية: 282.

(7) هكذا بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/273 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: لم ير مالك - رحمه الله - أن يترك السلام على اللعاب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات، إذ لا يُخرجهم ذلك عن الإسلام، وإن كانوا يعودون بذلك غير مرضيِّي الأحوال، فلا تجوز شهادتهم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾. ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مرَّ بهم في غير حال لعبهم، وأما إذا مرَّ بهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهُم، بل يجب أن يعرض عنهم، فإن في ذلك أدَباً لهم، ومتى سلَّمَ عليهم وهم يلعبون استخفوا بالمسلِّم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم، وبالله التوفيق.

قال القاضي أبي الوليد: «وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بالكحل للمرأة بالإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل. وأما الرجل فقد قال مالك رحمه الله: أكره الكحل بالليل والنهار للرجل إلا لمن به علة. وما أدركت من يكتحل نهاراً إلا من ضرورة. وفي رواية ابن نافع: ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس، ولا سمعت فيه بنهي». المنتقى: 7/267.

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]. فهذا كله من الضلال[2].

[فِي اللَّعِبِ بِالشَّطَرَنْجِ]

[108] ـ قال ابن وهب: وسمعت مالكا يكره كل ما يلعب به من الطبل، والأربعة عشر[3]. فقيل له: والشطرنج ؟ فقال: هي شر من الطبل، وهي عندنا ألهى من غيرها. وسمعت مالكا وسئل عن اللعب بالشطرنج أتكرهه؟ فقال: نعم[4].

---

(1) سورة يونس، الآية: 32.

(2) قال الإمام ابن شاس: ولا يسلم على أهل الأهواء، كأهل القدر من المعتزلة والروافض والخوارج، ولا يسلم على أهل الباطل واللهو حال تلبسهم به، بل يستحب هجرة جميعهم: أهل القدر وأهل الباطل على فعلهم، ردعاً لهم، وزجراً عما هم عليه، وغضبا لله سبحانه في مواصلة من هذا سبيله.

وروى إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون. عقد الجواهر الثمينة: 3/1301.

(3) الأربعة عشر: قال في حاشية ابن عابدين: «الأربعة عشر قطع من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها، وقال ابن عابدين: الظاهر أنها المسماة الآن بالمنقلة لكنها نحفر سطرين كل سطر سبع حفر» 6/395.

وفي البيان والتحصيل لابن رشد: الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد وهو النَّرْدَشِيرُ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ» 17/577. وانظر أيضا: المقدمات الممهدات: 3/468. وارجع إلى تفسير مالك عند قوله تعالى: (فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ(، سورة يونس، الآية: 32. الصفحة: 231.

(4) انظره في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/436 كتاب الجامع الثامن.

ورواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 17/577 كتاب الجامع الخامس.

قال محمد بن رشد في بيانه: الأربعة عشر قِطَع معروفةٌ كان يلعبُ بها كالنرد وهو النرويشر الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرد فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَه، ومَنْ لَعِبَ بالنَّروشير فكأنما غَمَسَ يَدَه فِي لَحْمِ خِنْزِيرِ»، وكذلك الشطرنج له حكمه. وقد قال فيه الليث بن سعد: إنَّه شرٌّ من النرد. فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل، ولا يجوز بإجماع من العلماء، لأنه من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ=

قال أبو بكر: إنما كره اللعب بالشطرنج والنرد[1] والطبل وغير ذلك من اللهو لأنه يلهي عن ذكر الله، ويصد عنه، وقد قال جل وعز: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]. فكل ما صدّ عن ذكر الله والصلاة، فهو مكروه.

فأما السلام عليهم فجائز، لأن السلام هو من حق المسلم على المسلم، وهم من (جملة)[3] المسلمين. فأما قبول شهاداتهم، فهي جائزة إذا لم يدمنوا، لأنهم إذا أدمنوا، صدهم ذلك عن ذكر الله وعن

= وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار، فلا يجوز. لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فعمَّ ولم يخص قمَاراً من غيره، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قدْحاً في إمامته وشهادته،، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها، وبلغ عائشة رضي الله عنها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم النرد فأرسلت إليهم: لئن لم تُخْرِجُوه لأُخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالك في موطإه. ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل مع أجنبي في بيته أو في غير بيته، وبين لعبه به مع أهله في بيته إن كان على الخطار والقمار، فذلك حرامٌ بإجماع، وإن كان على غير القمار، فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدْمَنَ باللعب به، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية: ما يُعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، فهذا من الباطل.

(1) النرد: أصله بالفارسية: نَرْدَشِيرُ، وهو اسم فارسي لنوع من الآلات التي يقامر بها، وهي قطع ملوّنة تكون من خشب النقش، ومن عظم الفيل، فحذف بعض اللفظة لطولها، كما أن البَيْدَقَ من الشطرنج إنما أصله شَهْبَيْدَقُ، وكذلك النَايُ الذي يُزْمَرُ به، إنما هو نَرْمَنَايْ؟ وقد جاء على أصله في بعض الحديث: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ».

ويقال للنرد أيضا: الأرنُ، والكُوبَة، والطَّبْلُ، والكِعَابُ. وفي حديث: نَهَى النبي ﷺ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكُوبَة والغُبَيْرَاءِ». وقد قيل: إنَّ الكُوبَة: الطَبْلُ. انظر الاقتصاب في غريب الموطأ لابن سليمان اليفرني التلمساني صفحة: 2/498. كتاب الجامع، ما جاء في النَّرْدِ.

(2) سورة المائدة، الآية: 91.

(3) ساقط من نسخة (ز).

الصلاة، فخرجوا من العدالة، ولم يجز قبول شهادتهم. وإذا لم يدمنوا، كان ذلك ذنباً صغيراً، فيجوز قبول شهادة أهل الذنوب، ما لم يرتكبوا الكبائر، لأن بني آدم لا يخلون من الذنوب الصغار، ومنهم من يرتكب الكبائر.

[بَابٌ فِي النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى]

[109] ـ قال: وسئل مالك عن النظر إلى شعور النصارى [من النساء][1]، وهن ضرورتنا، ولا نجد منهن بداً؟ فقال: ما يعجبني [ذلك][2]ـ[3].

إنما كره ذلك، لأنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى شعر امرأة حرة لا يحل له فرجها. ويكون محرما لها. ولأنه لا يأمن أيضا الفتنة على نفسه بالنظر إليها.

[بَابٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ]

[110] ـ قال أشهب: سئل مالك عن القراءة بالألحان[4]؟ فقال: ما يعجبني، إن

---

(1) ساقط من الأصل ونسخة (ز)، والإكمال من جامع العتبية / البيان والتحصيل: 18/310.

(2) ساقط من الأصل ونسخة (ز)، والإكمال من جامع العتبية / البيان والتحصيل: 18/310.

(3) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/310 كتاب الجامع الثامن.

وقال محمد بن رشد في بيانه: النظر إلى شعور أهل الذمة الأحرار المُصالحين أو المستأمنين لا يجوز، فقوله لا يعجبني، معناه: أنه لا يعجبني أن يستخف ذلك، للضرورة التي ذكرت، من أنه لا يوجد بُدّ من اتخاذهن اضطراراً، فلما قال له ما ذكر من أن مصر فتحت عنوة لم يعجبه أن يستخف ذلك أيضا فيهن، إذ قد قيل إنها إنما فتحت صلحاً، فهن على هذا أحرار، وإن كانت افتتحت عنوةً فقد قيل في نساء أهل العنوة ورجالهم إنَّ لهم حكم الأحرار، فكره أن يستخف ذلك فيهن، لقول النبي ﷺ: «الحَلاَلُ بيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ وبَيْنَهُمَا أمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ».

(4) الألحان: قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب البدع: فأما أصحاب الألحان، فإنما حدثوا في القرن الرابع، منهم محمد بن سعيد، صاحب الألحان، والكرماني والهيثم وأبان، فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لحون الأغاني، فمدُّوا المقصور، وقصَّروا=

ذلك يشبه بالغناء، ويضحك بالقرآن، ويستهزأ به، (222أ) ويقال: فلان أحسن قراءة من فلان. ولقد بلغني أن / الجواري قد عُلِّمْنَ ذلك، كما يُعَلَّمْنَ الغناء. فلا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان، ولا في غيره، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان رسول الله ﷺ يقرأ، وإني لأكره التطريب في الآذان. ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك، لأني كنت أسمعهم يؤذنون[1].

= الممدود، وحركوا الساكن، وسكَّنوا المتحرك، فزادوا في الحرف، ونقَّصوا منه، وحزموا المتحرك، وحركوا المحزوم لاستيفاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء فقالوا: شذر ونبر وتفريق وتعليق وهز وجز وزَمْر وزجر وحذف وتشديق وإسجاع وصياح . . .»: 187.

وقال أيضا: قد ذكرنا أن مالكا كره القراءة بالألحان. قال مالك: لا يعجبني النَّبْر والهمزُ في القراءة. وقال نافع بن أبي نُعيم: سمعت عبد الله بن هرمز يُسأل عن النبر في القراءة، فقال: إن كانت العرب تنْبُر، فإن القرآن أحق بالنَّبْر. وقال محمد بن جعفر: نُهيت عن نبر القرآن في النوم.

ومعنى هذا، أن تُمطّط الحروف وتفرط في المدّ، وتُشبع الحركات حتى تصير حروفاً، فإنه متى أشبع حركة الفتح، صارت ألفاً، وإن أشبع حركة الضم، صارت واواً، وإن أشبع حركة الكسر، صارت ياءً. وأعظم من هذا، أن الحرف الذي فيه واو واحدة، تصير واوات كثيرة، ويكون في الحرف ألف واحدة، فيجعلونه ألفات كثيرة، وكذلك لكل حرف من الآية يزيد فيه من الحروف على حسب ما تحتاج إليه نغمته ولحنه، فيزيل الحرف عن معناه فيلحق الحروف الزيادة والنقصان على حسب النغمات والألحان، فلا تخلو من زيادة أو نقصان. وهذا أمر ليس في كلام العرب، ولا تعرفه الفصحاء والشعراء. انظر صفحة: 194–195، فصل في معنى الألحان.

(1) انظره بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/325 كتاب الجامع الثامن. وفي كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي صفحة: 183.

قال محمد ابن رشد في بيانه: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة، لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال. وقد سئل في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن النفر يكونون في المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: هذا يشبه الغناء، فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكِّرْنَا ربَّنَا؟ فقال: إن من الأحاديث، أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس. وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث فيه فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذُّذاً بحسن الصوت. =

إنما كره التطريب في القراءة، والتلحين فيها. لأن ذلك يشبه الغناء، والقصائد، ويخرج عن المعروف من قراءة رسول الله ﷺ، وأصحابه، وما مضى عليه السلف. وذلك مكروه.

فأما تحقق القراءة وترتيلها، فذلك مستحب، وكذلك التطريب في الآذان مكروه، لأنه يشبه ذلك أيضا الغناء تجري مجرى اللهوْ والفرح، فالقرآن وذكر الله تعالى يرتفع عن ذلك، ويجب أن يتنزه عنه. فأما ما روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسِ مِنَّا»[1]، فمعناه على ما قاله أهـل العلم، يستغني بالقرآن. وقوله: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[2]، معناه قرآءته بالتحقيق والترتيل لا التطريب [والتلحين][3]، ألا ترى النبي ﷺ لم يكن يطرب ولا يلحن، بل كان يرتل قراءته. وقال عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[4]. قيل في التفسير: "وَبَيِّنْهُ تَبْيِيناً"[5].

= وأما استدعاء رقة القلوب، وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحسن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك.

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»، أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك. وعلى هذا يُحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعري: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن صوته ليخشع بذلك قلبه، وقال قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري تغبيطاً بما وهبه الله عز وجل من حسن الصوت: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ». وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ» فقيل: معناه ليس منا من لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذَّذُ بها لما يجد من الخشوع عندها كما يلتذُّ أهل الأغاني بأغانيهم. وقيل: معناه: من لم يتغن به، أي من لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه، وقيل: معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاءً لرقة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث: فمن لم يكن له حلقٌ حسن؟ قال: يحسنه ما استطاع.

(1) أخرجه ابن كثير في تفسيره: 4/ 435.
(2) أخرجه ابن كثير في تفسيره: 4/ 435 عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.
(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(4) سورة المزمل، الآية: 4.
(5) وهو تفسير عبد الله بن عباس. انظره في تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في =

[بُابَ فِي خُرُوجِ الشَّابَّةِ مِنَ النِّسَاءِ إلى الجَنَائِزَ وَالمَسَاجِدَ]

[111] ـ **قال ابن القاسم**: قال مالك: إني لأكره للشابة من النساء أن تخرج الجنائز أو إلى المسجد، فأما غير الشابة، فلا بأس أن تخرج على زوجها، وعلى أخيها إلى جنازة فلا بأس بمثل هذا مما يعرف بالأمر بالمعروف أن تخرج على جنازته.

إنما قال ذلك، لأن الاختيار للنساء الإقامة في بيوتهن وترك الخروج، إلا فيما لابد لهن منه. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1]. فقالت عائشة رضي الله عنها: "لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". فلهذا، استحب مالك ألا تخرج المرأة من بيتها لجنازة، ولا لغيرها، إلا فيما لابد لها منه، مثل جنازة أهلها مثل أبيها وابنها وأخيها وزوجها، وما أشبه ذلك، (222ب) لأن في منعها من ذلك ضرراً / عليها وحرمة لها، ولأن عرف الناس قد جرى بخروجها في مثل هذا، وإن كانت شابة، فأما المتجالة والعجوز فلا بأس أن تخرج، لأنها قد أمن منها الفتنة بالنظر إليها، ولم يؤمن ذلك في الشابة.

[112] ـ **قال ابن القاسم**: قال مالك: أرى للأئمة أن يتقدموا إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة أن تجلس إلى الصناع، وأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من يقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأسا.

إنما كره ذلك، خيفة الفتنة، والريبة ممن (يقعد)[2] إليه من الصناع، لأنهم غير مأمونين إلا المسن منهم فيكرهُ قعود المرأة الشابة إليهم. فأما

= معاني التنزيل: 4/165.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(2) في نسخة (ز): (يقصد).

العجوز والخادم، فلا بأس بذلك، لأنه لابد للناس من القعود عندهم ومعاملتهم لحاجتهم إلى ذلك.

[بَابٌ فِي الخَدَمِ يَبِيتُونَ عُرَاةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ]

[113] ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد في الشتاء، فكره ذلك، وأنكر أن يبتن النساء عراة، ليس عليهم ثياب، (يلبسنها)[1] في لحاف واحد (يتعرين)[2].

إنما (كره)[3] ذلك، لأن فعل هذا من دناة الأخلاق. وفي ذلك إشراف على العورة. وذلك غير جائز، من غير ضرورة.

[بَابٌ فِي الْمُنَجِّمِ]

[114] ـ قال (ابن القاسم)[4]: وسمعت مالكاً يقول في الذين يعالجون المجانين، يزعمون أنهم يعالجون بالقرآن كذبوا، ولو كان كذلك لعَلِمَتْهُ الأنبياء (عليهم السلام)[5]. ولقد سحر رسول الله ﷺ. فما علم حتى أخبرته[6] فأرى أن يزجر عن ذلك، وكرهه كراهة شديدة[7].

إنما قال ذلك، [لأن][8] من يذكر أنه يعلم هذا في القرآن قد ادعى (علم)[9] ما لم يعلمه الأنبياء عليهم السلام وأصحابهم، ومحال أن يعلم

---

(1) في نسخة (ز): (يلبسونها).
(2) في نسخة (ز): (يتعرون).
(3) في نسخة (ز): (قال).
(4) ساقط من نسخة (ز).
(5) ساقط من نسخة (ز).
(6) في جامع العتبية. انظر البيان والتحصيل: 17/405، إضافة: (الشاة).
(7) انظره في جامع العتبية بالبيان: 17/404-405 كتاب الجامع الرابع.
(8) في الأصل: (لأنه)، والإصلاح من نسخة (ز).
(9) ساقط من نسخة (ز).

أحد من القرآن ما لم تعلمه الأنبياء.

[بَابٌ فِي مَعْنَى الأَلْحَانِ]

[115] ـ **وسئل مالك** عن الهمز والنبر في قراءة القرآن ؟ فقال: ما يعجبني[1].

إنما قال ذلك، لأن في الهمز الشديد صعوبة في القراءة، وخروجا عن السهولة، وذلك مكروه، وقد كانت قراءة رسول الله ﷺ سهلة مرتلة.

[بَابٌ فِي شُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ]

[116] ـ **وسألت مالكاً** عن الماء الذي يسقى (في المسجد أترى أن يشرب منه)[2]؟ فقال: (نعم)[3] إنما جعل للعطشان / ولم يرد به أهل المسكنة، فلا أرى أن يترك شربه، ولم يزل هذا من أمر الناس بهذا المكان وغيره، (223أ)

---

(1) كذا في البدع والحوادث لأبي بكر الطرطوشي صفحة: 194. وأضاف: وقال نافع بن أبي نُعيم: سمعت عبد الله بن هرمز يسأل عن النبر في القراءة فقال: إن كانت العرب تنبر فإن القرآن أحق بالنبر. وقال محمد بن جعفر: نُهيتُ عن نبر القرآن في النوم. وانظر أيضا كتاب الجامع لعبد الله بن وهب: 3/42 الفقرة: 77.

وذكر الطرطوشي أن مالكا كره القراءة بالألحان وقال: قال مالك: «لاَ يُعْجِبُنِي النَّبْرُ والهَمْزُ فِي القِرَاءَةِ».

وأضاف أيضا: «ومعنى هذا أن تمطط الحروف وتفرط في المد وتشبع الحركات حتى تصير حروفا، فإنه متى أشبع حركة الفتح صارت ألفاً، وإن أشبع حركة الضم صارت واواً، وإن أشبع حركة الكسر صارت ياءً».

وأعظم من هذا أن الحرف الذي فيه واوٌ واحدة تصير واوات كثيرة، ويكون في الحرف ألف واحدة فيجعلونه ألفات كثيرة، وكذلك لكل حرف من الآية يزيد فيه من الحروف على حسب ما تحتاج إليه نغمته ولحنه فيزيل الحرف عن معناه فيلحق الحروف الزيادة والنقصان على حسب النغمات والألحان فلا تخلو من زيادة أو نقصان. وهذا أمر ليس في كلام العرب، ولا تعرفه الفصحاء والشعراء. 194-195.

(2) في جامع العتبية: (في المساجد والأسواق أترى للأغنياء أن يجتنبوا شربه ؟): 18/23.

(3) في جامع العتبية: (قال: لا، ولكن يشربون أحب إليَّ، إنما جعل للعطشان): 18/23.

وقد سقى سعد بن عبادة[1]، فقيل له: أفي المسجد ؟ فقال: لا، ولكن في منزله الذي كان فيه. فقيل لمالك في الإقنا يكون في المسجد وأشباه ذلك ؟ فقال لا بأس بذلك[2].

إنما قال ذلك، لأن الماء إنما يسقى ليشربه العطشان فقيراً كان أو غنيا، وليس يراد به الفقراء، فجاز (شربه)[3] ذلك للأغنياء هذا معروف من عرف الناس أنهم لا يريدون الفقراء لشربه. وقد قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِد رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[4]. ولأن الماء إنما يراد لشربه كل الناس الفقير والغني كما يكون ذلك في المساجد يصلى فيها الفقير (والغني)[5]، وكذلك القناطر والجسور والمقابر، وأشباه ذلك إذا سبلت يستوي فيها

---

(1) سعد بن عبادة: ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف الأنصاري الخزرجي المدني، له أحاديث يسيرة. مات قبل أوان الرواية. روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري، شهد بدراً. مات سنة أربع عشرة بحَوْران وقيل غير هذا. انظر سير أعلام النبلاء: 1/277، وأسد الغابة: 2/356.

(2) انظره في جامع العتبية بالبيان: 18/23. ورواه بلفظه أبو بكر الطرطوشي عن عبد الله بن عبد الحكم، انظره في: الحوادث والبدع: 242.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن قصد ساقيه به معلوم، لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير لاستوائهما في الحاجة إلى شربه، وقد يعدمه الغني في وقت الحاجة إلى شربه ولا يجد من يشتريه منه، أو لا يكون بيده حاضراً ما يشتريه به كما يعدمه الفقير سواء. وبالله التوفيق.

قال أبو بكر الطرطوشي: قال ابن حبيب: رأيت القِرب بالماء العذب معلَّقة في مسجد رسول الله ﷺ على الحصباء وتحتها أقداح نُضار فمن أحبَّ شرب.

قال ابن القاسم: رأيت مالكا يشرب الماء في المسجد.

قال ابن حبيب: وقد فعله ابن الزبير في المسجد الحرام. ورأيت ابن الماجشون وغيره من علماء المدينة يشربون الماء في المسجد. انظر صفحة: 242-243.

(3) في نسخة (ز): (شرب).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء. والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

(5) في نسخة (ز) زيادة: (ويقيم فيها).

الفقير والغني، وكذلك الأقتاء، وهي الثمار إذا جعلت في المسجد فإنما يراد بها أن يأكلها الناس فقيراً كان آكلها أم غنياً.

[بَابٌ فِي خِفَاضِ الخَادِمِ]

[117] ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الخادم أترى عليه أن يخفضها[1]؟ قال مالك: إن كان يريد حبسها، فإني أرى ذلك له. وإن كانت للبيع؟ فلا أرى ذلك عليه[2].

إنما قال ذلك، لأنه إذا أرادها للقنية والخدمة وجب أن يخفضها، لأن ذلك من سنن الإسلام، وقد قيل: إن ذلك فرض، فوجب أن يفعل ذلك بها، ولا يترك سنة مؤكدة. وإن أراد بيعها، لم يكن عليه ذلك، لأن ذلك يفعله بها غيره ممن يريد حبسها للقنية.

[بَابٌ فِي ذِكْرِ كَرَاهِيَةِ اتِّكَاءِ الرَّجُلِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ أَكْلِهِ]

[118] ـ قال: سئل مالك عن الرجل يأكل، وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأتقيه، وما سمعت فيه (نهيا)[3] [وإنِّي لأكرَهه][4]ـ[5].

---

(1) خُفِضَت الجارية: اختتنت كخُتن الغلام. القاموس، مادة خفض.

(2) قاله في منتقى الباجي، وأضاف أيضا: قال مالك: والنساء يخفضن الجواري. قال غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة. وروي لآن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض: «اخْفِضِي لاَ تُنْهِكِي/ فإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وأحظَى عِنْدَ الرِّجَالِ». قال الشيخ أبو محمد في مختصره: أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها والله أعلم وأحكم. 7/232. كتاب الجامع، ما جاء في السنة في الفطرة.

(3) في جامع العتبية: (شيئا، وإني لأكرهه). انظر البيان والتحصيل: 17/222. وفي نسخة (ز): (بنهي).

(4) ساقط من الأصل ومن نسخة (ز)، والإكمال من جامع العتبية بالبيان: 17/222.

(5) ذكره بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 17/222. كتاب الجامع الثاني وكذلك في الذخيرة: 13/257 كتاب الجامع.

=

إنما كره ذلك، لأنه يشبه الأكل متكئاً، وذلك من فعل العجم وأهل التكبر والتجبر. وقد روى الثوري وغيره عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[1]، وفي خبر آخر: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبِيدُ»[2].

[بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِماً]

[119] ـ قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بالشرب قائما[3].

= قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء، وإن كان لم يسمع في ذلك نهي يخصه . . .» المنتقى: 7/250. كتاب الجامع، ما جاء في الطعام والشراب.

قال محمد بن رشد: كره مالك هذا، لأنه أشبه عنده الاتّكَاءُ، وقد قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً» والمعنى الذي من أجله أبى رسول الله ﷺ أن يأكل متكئاً، هو ما رُوي أن الله تعالى أرسلَ إليهِ ملَكاً مِنَ الملاَئِكَة، ومَعَهُ جِبْرِيلُ، فقال المَلَكُ: إنَّ الله يخيِّرك بين أن تَكُونَ عَبْداً نبياً، وبين أن تكون مَلِكاً، فَالتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى جِبْرِيلَ كالمُستَشِيرِ، فأشار جبريل إليه أن تَوَاضَعْ، فقال رسول الله ﷺ: لاَ بَلْ أَكُونُ عَبْداً نَبِيّاً فَمَا أَكَلَ بعْدَ تلكَ الكلمة طعاماً مُتَّكِئاً.

ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك، أن يورث العجب والخيلاء، وأنه من فعل الأعاجم. وبالله التوفيق.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة. باب الأكل مُتَّكِئاً حديث رقم 5398. وانظر كتاب المعونة: 3/1713 الجامع.

(2) نفسه وأخرجه الإمام ابن الجوزي في كشف المشكل بهامش صحيح البخاري: 3/717.

(3) في جامع العتبية بالبيان: قال: وقال مالك: سمعت أن عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب كانا يشربان قائمين، قال مالك: وما أرى بذلك بأساً، يشرب المرء كما يحب، وإن المسافر ليشرب وهو يتبع دابته: 18/309.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

وقال الباجي: على هذا جماعة العلماء، وكرهه قوم لما في مسلم: «لا يشرب أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليبصق».

قال: والأصح، أنه موقوف على أبي هريرة، أو يحمل على أنه شرب قائما وأصحابه =

(223ب) إنما قال ذلك، / لأن الشرب قائما مباح فلابأس به.

وقد روى حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نسعى، ونشرب (ونحن)[1] قيام على عهد رسول الله ﷺ[2].
وروى الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ شرب وهو قائم[3].

[بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ]

[120] ـ قال ابن وهب: وسمعته يكره النفخ في الشراب والطعام، وسمعته يقول: لعق الأصابع من الطعام ما أفعل ذلك ولقد سمعت من يقوله[4].

= جلوس، فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شربا، ولا خلاف في جواز الأكل قائما. قال النخعي: إنما كُره الشرب قائما لداء يحصل في الجوف. انظر الذخيرة للإمام القرافي: 13/258-259. والمنتقى لأبي الوليد الباجي: 7/237 كتاب الجامع، ما جاء في شرب الرجل وهو قائم. وروى عن النخعي أنه قال: إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن. وانظر أيضا المعونة للقاضي عبد الوهاب: 3/1713 كتاب الجامع.

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب الأكل قائما. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأشربة باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما. وقال حديث صحيح غريب.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.
كما ثبت أنه ﷺ شرب قائما من زمزم، أخرجه البخاري في الأشربة باب الشرب قائما. ومسلم في كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما.

(4) انظره في جامع العتبية بالبيان: 17/172 كتاب الجامع الثاني.
قال محمد بن رشد في بيانه: هذا بين على ما قاله، لأن المعنى الذي جاء من أجله النهيء عن النبي ﷺ عن النفخ في الشراب، وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام. وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام نصا. روى عقيل عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّفْخ في الطعام والشراب. وبالله التوفيق.
وقال أبو الوليد الباجي: لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد بعث ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق. انظر المنتقى: 7/236-237.

إنما كره النفخ في الطعام والشراب لجواز أن يخرج من ريق الذي ينفخ، فيقع فيه. وذلك مما يتقذره الناس، وبخاصة إذا كان معه من يأكل أو يشرب، وليس ذلك من حسن الأدب.

وقد روى مالك عن أيوب بن حبيب عن ابن المثنى الجهني عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام[1]، أما لعق الأصابع فمباح، وتركه مباح. وقد روي أن النبي ﷺ كان يلعق أصابعه[2].

[بَابٌ فِي المَرْأَةِ يَغِيبُ زَوْجُهَا فَيَمْرَضُ أَخُوهَا وَتُرِيدُ زِيَارَتَهُ]

[121] ـ **قال ابن القاسم**: سئل مالك عن المرأة يغيب زوجها فيمرض أخوها تريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس أن تأتيهم وإن لم يأذن لها حين خرج.

إنما قال ذلك، لأن في ترك عيادة أخيها أو أبيها ومن أشبه ذلك ضرراً عليها وحرقة لها (متى لم تخرج إليه)[3]، فليس عليها أن تفعل ما هو ضرر عليها، ولأن زوجها لو كان حاضراً، لم يجز له منعها من ذلك، لأن في ذلك قطع الرحم، وقد أمر الله ورسوله بصلة الرحم.

[بَابٌ فِي القُنُوتِ]

[122] ـ وسئل **مالك** عن القنوت يوماً، يعني السكوت، فكرهه وقال: بلغني أنه نهى أن يقنت أحد يوماً.

---

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.
وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(2) انظر كتاب المعونة: 3/1712 كتاب الجامع.

(3) ساقط من نسخة (ز).

إنما قال ذلك، لأن هذا بدعة وحدث وذلك مكروه لأنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه. وقد قال ﷺ لأبي ذر: «وَإِمْلاَءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ». وقال معاذ أوصني يا رسول الله. قال: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْكَلاَمُ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ».

[بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ]

[123] ـ **وسئل مالك** عن الأكرية يجعل فيها الأجـراس والحمير والإبل التي يحمل عليها[1]؟

(224أ) / وغيره، فقال: ما جاء في هذا إلا الحديث الواحد[2]، وتركه أحب إلي (من غيره)[3].

وعن الذي يكون في أرجل النساء ؟ قال: ما هذا الذي جاء فيه

---

(1) انظر في جامع العتبية بالبيان: 17/ 195 كتاب الجامع الثاني.

قال محمد بن رشد: تعليق الأجراس والقلائد، وهي التمائم بما ليس فيه ذكر الله، في أعناق الإبل مكروه عند عامة العلماء، لما ذكر مالك في موطأه. فقد عَمَّ ولم يخص جرساً من غيره. ورأى مالك الجرس أشد، لما فيه من الإذاية بصوته.

وعن سالم بن عبد الله أنه مر على عير لأهل الشام، وفيها جرس، فقال لهم سالم: إن هذا نهي عنه فقالوا له: نحن أعلم بهذا منك، إنما يُكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا صغير، فليس فيه بأس، فسكت سالم. وإذا كان الجرس، إنما يكره لصوته كما قال مالك، فلا شك في أنه كلما عظم فهو أشد كراهية. ويحتمل أن يكون وجه الكراهية فيه شبهه بالناقوس الذي يضرب به النصارى. وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: «العِيرُ التي فِيهَا الجَرسُ، لاَ تَصْحَبُهَا الملائِكَةُ».

(2) قال مُحمد بن رشد: يريد بالحديث الواحد والله أعلم. الحديث الذي ذكره بعد هذا من أن الملائكة لا تصحب عيراً. 17/ 624.

والحديث رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «العيرَ التي فِيها الجَرسُ لاَ تَصْحَبُها الملاَئِكَةَ». كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كتاب الأدب.

(3) في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: (من غير تحريم له) 17/ 624 كتاب الجامع الخامس.

الحديث، وتركُهُ أَحَبُّ إلي من غير تحريم [له][1]ـ[2].

إنما قال ذلك، لأن الأجراس يؤذي الناس صوتها وتتأذى الدواب بذلك، فيكره تعليقها، ويكره ذلك أيضا للنساء، لأن صوت ذلك ينبه على موضعها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3]، وقد قال رسول الله ﷺ: "لاَ تَصْحَبُ الملاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا [كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ][4]"[5].

[بَابٌ فِي الدَّعْوَةِ إلَى الوَلِيمَةِ فِيهَا شَرَابٌ، وَدَعْوَةِ النَّصْرَانِي]

[124] ـ قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الوليمة، أترى أن يجيب إذا كان فيها شراب؟ قال: لِيَتْرُكْهُ فإنه أظهرَ المنكر. فقيل له: فالنصراني يصنع الصنيع فيدعو (المسلمين)[6] إلى صنيعه؟ فقال: ما أحب ذلك، ولا أعلمه حراماً.

[125] ـ قال مالك: وزعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعض النصارى فلم يجبه.

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية.

(2) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 17/624، كتاب الجامع الخامس.

قال محمد بن رشد في بيانه: المعنى في هذه المسألة والله أعلم، أن مالكا إنما سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل وهنَّ إذا مشين بها سُمعت قعْقَعَتُها فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم، لأن الذي يحرم عليهن، إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقْصِدن إلى إسماع ذلك، وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، من هذا المعنى ما رُوي من أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّمَا امرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فمرَّتْ بقَومٍ ليَجِدُوا رِيحَهَا فهي زَانِيَة»، والله الموفق.

(3) سورة النور، الآية: 31.

(4) ساقط من الأصل ونسخة (ز) ، والإكمال من صحيح مسلم.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر. عن أبي هريرة حديث: 2113. وفيه أيضا حديث: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» 2114.

(6) في نسخة (ز): (المسلم).

[126] ـ **قال**: وسئل مالك عن الدعوة في (الختان)[1]؟ فقال: ليس تلك من الدعوات، فإن أجاب فلا بأس بذلك، وإنما الإجابة في الوليمة العرس.

[بَابٌ فِي اللَّهْوِ يكُونُ فِيهِ البُوقُ]

[127] ـ **وسئل مالك** عن اللهو، يكون فيه البوق؟ فقال: إذا كان كثيرا مشتهراً فإني أكرهه، وإن كان شيئا خفيفاً، فلا بأس به إن شاء الله[2].

[128] ـ **قال مالك**: وذلك يختلف في كثرة اللهو والعود والجواري.

إنما قال ذلك، لأن النبيﷺ قال: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَلِيمَةً فَلْيُجِبْ"[3]، فذلك وليمة العرس، لأنها تختص بهذا الإسم دون سائر الدعوات، وإنما استحب حضورها لأن يظهر أمر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمته، ولا يخفى ذلك على الناس، ولهذا المعنى أجيز، فيضرب بالدّف وبعض اللهو. إذا لم يكن سَرَفاً[4]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ"[5] يعني الدف. أراد النبي ﷺ أن يظهر ذلك، فأما غيره من الدعوات فليس على أحد إجابته، فإن أجاب، جاز، بل يستحب ذلك له إلا أن يكون في الدعوة لعب ولهو، فإنه لا ينبغي أن تجيبه إلى ذلك، وبخاصة إذا كان المدعو من أهل الفضل والدين لأن في ذلك بذلة له وضيعة، وكذلك لا يجب أن يجيب غير (224ب) المسلمين، لأن في ذلك مذلة / وقد قال مالك: لا أحب لأهل الفضل والدين أن

---

(1) في جامع ابن أبي زيد، زيادة: (والصنيع).

(2) رواه بلفظه في جامع ابن أبي زيد، صفحة: 251 باب في الطعام والشراب ... وإتيان الدعوة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث: 97/1429.

(4) وهو الذي أقره القاضي عبد الوهاب في معونته، انظره في: 3/1717 بالجامع.

(5) أخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 3/160 كتاب النكاح، باب الوليمة.

يجيبوا الدعوات، أراد لهذا المعنى، لأن في ذلك مذلة ومخالطة لمن لا يشاكله، لأن الدعوة قد يكون فيها أخلاط للناس، إلا أن يكون قوماً يشاكلونه، وقد قال رسول الله ﷺ: "لِيَلِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَإِيَّايَ وَهُوَ شَأْنُ الأَسْوَاقِ" فكذلك يستحب لأهل الفضل أن يخالطوا أمثالهم، ويجتنبوا من لا يعرف موضعهم وفضلهم، لأن في ذلك تعظيم أمر الله عز وجل، وتعظيم الدين، وذلك مما يومر به ويستحب. قال الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

[بَابُ فِيمَا جَاءَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فِي: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ]

[129] ـ قال أشهب: سألت مالكا عن قول رسول الله ﷺ: "قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ"[2].

قال: أما قيل وقال، فهو الإكثار [من الكلام نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي][3]. يقول الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[4] لا يخوضون.

---

(1) سورة الحج، الآية: 32.

(2) هذا شطر من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ بكتاب الجامع وفيه: عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ ولَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين. قال الزرقاني: «... فهما مصدران أريد بهما المقاولة، والخوض في أخبار الناس، وقيل: فعلان ماضيان». انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 4/481.

(3) في الأصل: (في رأي وهذه الأرجاف وأعطى فلان كذا ومنع) وما أثبتناه من شرح الزرقاني: 4/481.

(4) سورة التوبة، الآية: 65.

وأما كثرة السؤال[1]؟ فما أدري [أما][2] ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. قال الله عز وجل: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3]، فلا أدري أهو هذا أم هو السؤال في مسألة الاستعطاء[4].

---

(1) قال أبو عمر: معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولودات، وقيل سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، لعطفه على إضاعة المال. انظر شرح الزرقاني على الموطأ: 4/481.

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز) وفي جامع العتبية: (أهو).

(3) سورة المائدة، الآية: 101.

(4) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/318، كتاب الجامع الثامن.

قال محمد بن رشد في بيانه: الذي جاء عن النبي ﷺ في قيل وقال، قوله عليه السلام: «إِنَّ الله يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ، وَقَالَ وإِضَاعَةَ المَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ»، فقيل، وقال: مصدران من القول، يقال: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، ومعناه الخوض فيما لا يعني من القول، لأن قول الإنسان محصي عليه، وقد جاء أن ما لا يكتبه صاحب اليمين يكتبه صاحب الشمال على ما مضى القول فيه في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم. وقد كانت عائشة ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تُرِيحُونَ الكُتَّاب؟ وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ».

وأما السؤال الذي جاء الحديث في كراهيته، فهو محتمل أن يكون المراد بذلك كثرة السؤال، لأن ذلك مكروه مذموم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وقال ﷺ: «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأنْ يأخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خيرٌ مِنْ أَنْ يأتِيَ رجُلاً أعطَاهُ اللهُ مِنْ فضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ سأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فإنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ. قلت: يا رسول الله: وما ظهر غِنًى؟ قال: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ ما يُغَذِّيهِمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ». وأنه قال: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وعِنْدَهُ أوقيةٌ أو عِدْلُهَا فقَدْ سأَلَ إِلْحَافاً». وأنه قال ﷺ: «لَاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مسْأَلَةً، ولَهُ مَا يُغْنِيهِ إلاَّ جَاءَتْ شيناً أَوْ كَدُوحاً أو خُدُوشاً فِي وجْهِهِ يَومَ القِيَامَةِ. قيل: يا رسول الله: وما غِنَاهُ؟ قال: خَمسُونَ دِرْهَماً أو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ». وأنه قال: «مَنْ سَأَلَ ولَهُ عِدْلُ أواقٍ فَقَدْ سأَلَ إِلحَافاً». وهذا المقدار أولى المقادير بالاستعمال في تحريم الصدقة، لأن الآثار لا تُحمل على التعارض، وتحمل على أن بعضها ناسخ لبعض. وإذا حملت على ذلك فالأولى أن يجعل الأقل في المقادير الأربعة منسوخا بالذي يليه، والذي يليه منسوخا بالذي يليه، ليكون الأقل من المقادير الذي أثقل منسوخا بالأكثر الذي هو أخف تخفيفا من الله ورحمة.

[بَابٌ فِي المَائِلاَتِ المُمِيلاَتِ]

[130] ـ وسألت مالكاً عن حديث أبي هريرة: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ» [فَقَالَ: أَمَّا كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ فَلَبْسُ الرِّقَاقِ، وَأَمَّا مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، فَمَائِلاَتٌ عَنِ الحَقِّ مُمِيلاَتٌ][1] مَنْ أَطَاعَهُنَّ عَنِ الحَقِّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ وغيرهم»[2].

[بَابٌ فِي النَّهْيِ مِنْ قَوْلِ: هَلَكَ النَّاسُ]

[131] ـ قال أشهب: وسئل مالك عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز) وجامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/334 وانظر أيضا: 17/103 كتاب الجامع.

(2) انظر في جامع العتبية بالبيان: 17/103 كتاب الجامع الأول و 18/334 كتاب الجامع الثامن.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، ورِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات حديث رقم 2128.

وانظر جامع ابن أبي زيد: 239، في ستر العورة، وما ينبغي من الستر للنساء.

قال محمد بن رشد في بيانه: يريد: سئل عن تفسير ما جاء في الحديث من قوله مائلات مميلات، وهو حديث وقع في الموطأ بكماله موقوفا على أبي هريرة.

وقد رواه عن مالك مرفوعا عن النبي ﷺ عبد الله بن نافع الصائغ، والكاسيات العاريات من النساء هن اللواتي يلبسن الرقيق من الثياب التي تصف وتشف، ولا تستر، فهن في الحقيقة لابسات وفي المعنى: عاريات.

وقوله: إِنَّهُنَّ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَهُوَ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، معناه: إن هذا هو جزاؤهن عند الله عز وجل على هذا الفعل، أن جازاهن عليه ولم يغفره لهن، فإنه عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وليس معنى قوله إنهن لا يدخلن الجنة على التأبيد، وإنما معناه: إنهن لا يدخلن فيها إلا بشفاعة النبي عليه السلام في المذنبين.

فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[1].

قال: ذلك فيما يرى أن يقول الرجل تفضلا[2] على الناس (يقول: هلك الناس)[3] ولم يبقى غيري، فأما الذي يقول ذلك [مُتَحَزنا على الناس][4] فيقول هلك أهل هذه القرية وبادوا وذهب خيار الناس، على وجه التحزن، فإن ذلك من كلام الناس، وهو حسن[5].

[بَابٌ فِي فَضْلِ المَدِينَةِ]

[132] ـ قال: وسمعت مالكا وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى»[6]. قال تفتح القرى[7].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ح. وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». قال أبو إسحاق: لا أدري، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أو أَهْلَكُهُمْ بالرَّفْعِ. كتاب السير والصلة والآداب. باب النهي من قول: هلك الناس.

(2) في جامع العتبية بالبيان: 18/341، زيادة: (لنفسه).

(3) ساقط من نسخة: (ز).

(4) في النسخة الأصل: (متحزنا) وما أثبتناه من نسخة (ز).

(5) انظره في جامع العتبية، وقال محمد بن رشد في بيانه: «تفسير مالك للحديث صحيح بيّن لا اختلاف فيه». 18/341. كتاب الجامع الثامن.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الحج، باب فضل المدينة. ومالك في الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة.

(7) ذكره في جامع العتبية بالبيان: 17/14 كتاب الجامع الأول. وفيه: قال: يثرب تفتح في رأيي.

قال محمد بن رشد في بيانه: تفسير مالك لهذا الحديث بَيِّنٌ صحيح لا اختلاف فيه، لأن معناه أمرت بالهجرة من مكة إلى قرية تفتح منها القرى، وهي التي يسميها الناس يثرب، فكان كما قال ﷺ فتحت عليه وعلى أصحابه بعده منها سائر القرى، وهي المدن والأمصار. وتمام الحديث في الموطأ وهو قوله: يَقُولُونَ يَثْرِبَ وهِيَ المدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الكِيرُ خبَثَ الحَدِيدِ.

(225أ) قدفسر مالك ما تقدم مما / ذكرناه فأغنا عن التفسير، وفيما ذكره كفاية.

قال: وسمعت مالكاً يقول: من لم يعد كلامه من عمله، كثر كلامه.

[بَابٌ فِي التَّوَرُّعِ عَنِ الْعَطَاءِ، وَطَرْحِ الحِجَامَةِ، وَالمَوْلُودِ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنَيْهِ]

[133] ـ **وسئل مالك** عن الرجل يعطى الشيء فيأبى ذلك، أترى ذلك خيراً له أن يرده؟ قال مالك: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الجوع[1].

إنما قال ذلك، لأن الاستعفاف أفضل من أخذ الشيء إلا إن أتى ضرورة. وقال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ الله»[2]. فكان ترك ما أعطاه الإنسان خيرا من أخذه إلا أن يجوع فيجب أن يأخذه ولا يعذب نفسه لأن في جوعه ضعفا فيه عن أداء الفرائض والحقوق التي لله عليه وذلك يكره للإنسان أن يختار حالة تؤذيه إلى ذلك وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «مَا إِنْ كفر عَنْ مَسْأَلَةٍ فَخُذْهُ»[3].

---

(1) رواه بلفظ قريب من هذا في جامع العتبية بالبيان: 17/384، كتاب الجامع الرابع.

(2) هذا شطر من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِذَ مَا عِندَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». كتاب الجامع، ما جاء في التعفف عن المسألة.

وأخرجه الشيخان في الزكاة: البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاءٍ فرَدَّهُ عمر. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ المَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُهُ اللهُ». فقال عمر: أما والذي =

[134] ـ **وسئل مالك** عن المحتجم أترى أن يطرح حجامته ؟ قال: لا بأس حيث طرحه وقد بلغني أن خالد بن الوليد قد كان في قلسونته شعر من شعر رسول الله ﷺ، وفي هذا بيان أنه لا يدفن الشعر.

(قال أبو بكر)[1]: وفي هذا دلالة على أن شعر الإنسان والحيوان كله طاهر، وكذلك صوف الحيوان، لأنه مما لا يجري فيه الروح فيموت بموته. ألا ترى أنه لا يجوز في حال حياته والانتفاع به فكذلك بعد موته.

[135] ـ **وسئل مالك** عن المولود يؤذن في أذنيه حين يولد، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: لن يقول هذا النصارى.

إنما قال ذلك، لأن هذا بدعة، إذ لم ينقل بخبر صحيح عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم فعلو ذلك، ولا عن السلف بعدهم، وكل محدثة بدعة كما قال ابن مسعود.

[بَابٌ فِي هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَحَقَّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا قَامَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ؟]

[136] ـ **قال**: وسئل مالك عن (الذي)[2] يقوم من المجلس، فقيل له إن بعض الناس يقول إذا رجع فهو أحق به. قال: ما سمعت فيه شيء، وإنه لحسن إذا [كانت][3] أوبته قريبا وإن (بعد)[4] ذلك حتى يذهب (ويبعد)[5] أو

= نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئا، ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلاَّ أخذتُهُ». كتاب الجامع. ما جاء في التعفف عن المسألة.

(1) ساقط من نسخة: (ز).

(2) في جامع العتبية بالبيان: (الرجل).

(3) في الأصل: كان، والإصلاح من نسخة: (ز).

(4) في جامع العتبية بالبيان: (تباعد).

(5) في نسخة (ز): (يتعدى).

نحو ذلك، فلا أرى ذلك له. وإن هذا من محاسن الأخلاق[1].

إنما قال ذلك، لأن المكان الذي لا يملكه أحد مباح للناس القعود فيه، وهو أولى به ما دام فيه، فإن أقام عنه زال ما كان له فيه من (225أ) الحق فصار هو وغيره بمنزلة واحدة، فإن أراد الرجوع / إلى مكانه، كان أولى من طريق الاستحسان لا الوجوب. وذلك كما يقوم لحاجة يقضيها أو أشباه ذلك. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2].

قال محمد بن مسلمة: معنى ذلك، إذا قام لحاجة[3]، وأن يكون قد جلس إلى عالم، أو من يتعلم منه خيراً، فإنه أولى به. فأما إذا كان لغير ذلك، أو قام تاركا له، فليس هو أولى به من غيره.

[بَابٌ فِيمَا يُنْثَرُ عَلَى الصِّبْيَانِ عِنْدَ خُرُوجِ أَسْنَانِهِمْ]

[137] ـ **قال**: وسئل مالك عما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي

---

(1) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 17/231-232 كتاب الجامع الثاني.

قال محمد بن رشد في بيانه: قوله: وإنه لحسن إن كان إتيانه قريبا، معناه: إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه، فهو أحق به إن رجع بالقرب، فتحصيل هذا، أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب، حسُن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقرب، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب، كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب، حسُن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه، وبالله التوفيق.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به.

وفي حديث أبي عوانة: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 4/223.

(3) لقوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي في سننه عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ» كتاب الأدب، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به.

(العرس)[1]، فيكون فيه النهبة ؟ قال: لا أحبُّ أن يوكل منه شيء إذا كان مُنْتَهَباً[2].

إنما قال ذلك، لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه له، ويحب أخذ غيره فلهذه العلة كره أخذه وأكله. وقد قال مالك هذا في غير هذا الموضوع.

[138] ـ وقال ابن القاسم: قال مالك إن من عيب القاضي أنه إذا عزل لم [يرجع][3] إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه.

إنما قال ذلك، لأنه كأنه قد دخله ضرب من الكبر والتيه بتقلده القضاء متى لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه أو يعلم، وذلك عيب فيه؟

[139] ـ قال مالك: سمعت أنه يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن الله يقول في كتابه في الرجلين أو أحدهما: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[4] فهو يستحب ذلك عند دخول الرجل بيته وحجرته.

[بَابٌ فِي إِيثَارِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ عَلَى رَفِيقِهِ وعِيَالِهِ]

[140] ـ قال أشهب: سئل مالك أتراه صالحا أن يأكل الرجل من طعام لا (يأكله)[5] عياله ورقيقه، (و)[6] يلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها ؟ فقال: أني

(1) في نسخة (ز): (العرائس).
(2) رواه بلفظه في جامع ابن أبي زيد صفحة: 251.
(3) في النسخة الأصل: (يجلس)، والإصلاح من نسخة (ز).
(4) سورة الكهف، الآية: 39.
(5) في جامع العتبية بالبيان: (لا يأكل منه).
(6) في جامع العتبية بالبيان: (أو).

والله لأراه من ذلك في سعة ولكن يُحْسِنُ إليهم ويُطعمهم.

[141] ـ **فقيل لمالك**: أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء ؟ فقال: كل الناس يومئذ لهم ذلك القوت[1].

إنما قال ذلك، لأن الإنسان مباح له أن يأكل ويلبس مما قد رزقه الله من المال ما يحبه ويشتهيه ويتجمل به عند الناس ما لم يكن فعله سرفا، فجاز له في ذات نفسه أن يفعل ذلك ويختص به دون عياله (بعد)[2] أن يوفي عياله حقوقهم. وقد كان للنبي ﷺ(226أ)/ ثياب يتجمل بها للجمعة وللأعياد والوفود إذا قدموا عليه. وقال النبي ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» فدل هذا أن التجمل في الناس مستحب.

[بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ أَلاَّ يَشْتَرِيه]

[142] ـ **قال**: وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد فيسأله بالله لا يشتريه. قال:

---

(1) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/271 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: هذا كما قال، لقول النبي ﷺ من رواية أبي هريرة في موطأه: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوتُهُ بِالمَعْرُوفِ». ومعنى قوله فيه بالمعروف، أي من غير إسراف، ولا إقْتَار وعلى قدر سعة مال السيد وما أشبه حال العبد أيضا، فليس حال العبد الأسود الوغد الذي هو للخدمة والحرث كالعبد النبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء، فلا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم، والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأكُلُونَ واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ». وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذرٍّ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير، لا على أن ذلك واجب عليهما، إذ لم يقل ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِثْلَ مَا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِثْلَ مَا تَلْبِسُونَ، وإنما قال: مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَمِمَّا تَلْبَسُونَ، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام، ويلبس من الصوف والقطن والكتان، فقد شاركه في مطعمه وملبسه، وامتثل بذلك قول النبي ﷺ وبالله التوفيق.

(2) في النسخة الأصل، زيادة: (ما).

أحب إليَّ ألاَّ يشتريه، فأما أن يحكم عليه بذلك فلا[1].

إنما يستحب له ألا يشتريه لما قد أقسم عليه العبد من ترك شراءه فأما أن يكون ذلك واجبا عليه فلا لأن شراءه مباح ولا يلزمه ترك شراءه من أجل قسم (غيره)[2].

[بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الرَّفعِ فِي الأَنْسَابِ]

[143] ـ قال أشهب: وسئل مالك عن (هذه)[3] النسبة التي ينتسب (بها)[4] الناس حتى يبلغوا آدم (ﷺ)[5] أيكره ذلك ؟ قال: نعم، إني أكره ذلك. فقلت له: أينتسب حتى يبلغ إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام ؟ فقال[6]: لا أحب ذلك. [قال][7] وأكره أن ترفع في أنساب الأنبياء وغيرهم ؟ قال: وليس للأنبياء كغيرهم، (فقول)[8] إبراهيم بن فلان بن فلان ما قرر له هذا ومن أخبره بذلك[9].

---

(1) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/293 كتاب الجامع الثامن.
قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه يستحب ذلك له ولا يحكم عليه، كما أن العبد إذا سأل سيده أن يبيعه يستحب له أن يجيبه إلى ما سأله من بيعه إياه، ولا يحكم عليه بذلك إذا لم يَضُرَّ به في ملكه إياه، وبالله التوفيق.

(2) في نسخة (ز)، زيادة: (عليه).

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) ساقط من جامع العتبية. وفي نسخة (ز): (إليها)

(5) ساقط من جامع العتبية. وفي نسخة (ز): (عليه السلام).

(6) في جامع العتبية: 18/303، زيادة: (ومن أخبره بما بينه وبين إبراهيم، فقال).

(7) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(8) ساقط من نسخة (ز).

(9) كذا في جامع العتبية بالبيان: 18/303 كتاب الجامع الثامن.
قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بَيِّنٌ، إذ لا يعلم شيء من هذه الأسباب البعيدة من وجه يوقن بصحته، فلا يأمنُ من حَدَّثَ بشيء من ذلك من أن يحدث بكذب، وبالله التوفيق.

إنما كره النسبة إلى آدم وإبراهيم وأشباههما، لأن معرفة ذلك لا تعلم من طريق العقل، وإنما يعلم من جهة الخبر، وليس في هذا خبر صحيح يعتمد عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونَۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[1]. فقال: "كَذَبَ النَّسَّابُونَ". فيكره أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه ولا سيما الأنبياء، لوجوب حقهم، وثبوت حرمتهم على الناس.

[بَابُ فِي كَرَاهَةِ الشِّدَّةِ فِي الأُمُورِ وَالغِلْظَةِ فِيهَا]

[144] ـ قال أشهب قال(لي)[2] مالك: الغلظة مكروهة. يقول [الله عز وجل][3]: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[4] ـ[5].

وإنما قال ذلك، لأن الله عز وجل قال حاكيا عن لقمان الحكيم: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[6]. وقال: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[7] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾[8]. وقال النبي ﷺ: «المؤمن هين

---

(1) سورة الفرقان، الآية: 38.

(2) ساقط من نسخة (ز).

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).

(4) سورة آل عمران، الآية: 159.

(5) كذا في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/303 كتاب الجامع الثامن.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بين، إذ لا يعلم شيء من هذه الأسباب البعيدة من وجه يوقن بصحته، فلا يأمنُ من حدَّث بشيء من ذلك من أن يحدث بكذب، وبالله التوفيق.

(6) سورة لقمان، الآية: 17.

(7) سورة لقمان، الآية: 19.

(8) سورة الحجرات، الآية: 3.

لَيِّنٌ»[1]. وقال أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (226ب) مَا وُضِعَ فِي المِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلُ مِنْ خُلُقٍ / حَسَنٍ»[2]. قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[3].

وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[4]. وروي فِي الخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

وقال أصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[5]: "مَنْ لاَنَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ". فيستحب للإنسان أن يكون في كلامه ليناً وفي أموره مُتَوَاضِعاً لأن ذلك من أخلاق المؤمنين، ولا يكون فظا غليظا جافيا إن ذلك من أخلاق الجبابرة. وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَماَ تَوَاضَعَ أَحَـدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ وَلاَ عُفِـيَ رَجَلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزّاً»[6].

---

(1) لم أقف عليه.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، عن أبي الدرداء، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق. وقال: حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في كتاب الزهد، باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحياء، عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، والترمذي في سننه في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان.

(5) في نسخة (ز): (عليه السلام).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن=

وسئل مالك عن (معنى)[1] ما جاء في الحديث: «يُكْرَهُ إِضَاعَةُ المَالِ»[2]. قال: ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . .﴾[3] الآية.

[**إنما قال ذلك**][4] لأن التبذير سفه، ومن السفه أخذ المال من غير حله، ووضعه في غير حقه، لأن الحكمة، وضع الأشياء مواضعها، والسفه وضع الأشياء في غير مواضعها.

[بَابٌ فِي كَرَاهَةِ السُّكْنَى فِي الأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وِيُسَبُّ فِيهَا السَّلَفُ]

[145] ـ **قال أشهب**: سمعت مالكا يقول: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف قال أبو الدرداء لمعاوية حين قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، قال معاوية: ما كنت (أرى)[5] بهذا بأسا. قال أبو الدرداء: أُخْبِرُكَ عن رسول الله ﷺ وتُخْبِرُنِي عن رأيك، لا أُساكنك

= أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

ومالك في الموطأ في الجامع، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، وقال بعد ذلك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا ؟

(1) في نسخة (ز): (بعض).

(2) هذا جزء من حديث طويل رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثلاثاً، ويسخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً. يرضَى لكُمْ أن تَعْبُدُوهُ ولا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأَنْ تَنَاصَحُوا منْ ولاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. ويَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤالِ». كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(3) سورة الإسراء، الآية: 26.

(4) في النسخة الأصل: (وهو منعه من حقه)، والإصلاح من نسخة (ز).

(5) في جامع العتبية / البيان والتحصيل، زيادة: (بمثل): 18/335.

بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يقيم على العمل بغير الحق والسب للسلف، وقد قال الله عزل وجل: ﴿ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[1] _[2].

إنما قال ذلك، لأن الإنسان قد أمر بترك مجالسة أهل المعاصي والباطل واللهو وأمر بمفارقتهم قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ (227أ) يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟/ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3] فأمر الله تبارك وتعالى نبيه بمفارقة أهل الكفر والمعاصي وأمر بقتال أهل البغي والمعاصي بقوله: ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[4]. وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ ﴾[5]. وقال: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[6]. وقال النبي ﷺ: «ستكون أمرا فمن دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه». فوجب بما ذكرناه مفارقة أهل الظلم وترك مخالطتهم والخروج عن حملتهم، وترك الإقامة بالأرض التي هم فيها ليلا يجري حكمهم عليه ولا يذلونه، هذا إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه

---

(1) سورة النساء، الآية: 100.

(2) سورة الحج، الآية: 32. كذا بالحرف الواحد في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 335/18.

قال محمد بن رشد في بيانه: «... والمعنى في كراهة السكنى في الأرض التي يعمل فيها بغير الحق ويسب فيها السلف بيّن، لأن العمل بغير الحق، وسب السلف، من المناكر التي يجب تغييرها والنهي عنها، فإذا لم ينه عنها، واشتهر العمل بها، لم يأمنوا أن تحل العقوبة بجميعهم. فقد جاء: إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذُنُوبِ الخَاصَّة. ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم».

(3) سورة الأنعام، الآية: 68.

(4) سورة الحجرات، الآية: 9.

(5) سورة النساء، الآية: 97.

(6) سورة هود، الآية: 113.

(ذلك)[1] لضعف أو علة (أو فقر)[2]، كان في سعة من ذلك إذا أقام في الأرض التي هم فيها ولم يخالطهم ولم يعنهم على أمرهم وأنكر ما يأتونه بقلبه إن لم يمكنه إنكاره بيده أو لسانه وقد قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾[3]. وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[4]، يعني أنَّه لا ضيق عليهم في التخلف عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن لهم قوة على الخروج معه، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾[5]، فدل على أن الضعيف في بدنه وماله معذور [في][6] التخلف عن الخروج مع النبي ﷺ، فكذلك هو معذور بتركه الخروج (من)[7] الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي.

[بَابٌ فِي المَرْأَةِ الكِتَابِيَّةِ تُرِيدُ الإسْلَامَ بِمَكَّةَ]

[146] ـ **قال ابن وهب**: وسئل مالك عن امراة من أهل الكتاب أقبلت تريد الإسلام بمكة؟ قال: تسلم بالمدينة، لأنها دار الهجرة، والنبي ﷺ، ولعلها أن تموت كافرة قبل أن تبلغ مكة.

[بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الفِقْهُ والفَضْلُ]

[147] ـ **قال ابن وهب** سئل مالك عن الرجل يقوم للرجل الذي له الفقه والفضل،

---

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) ساقط من نسخة (ز).

(3) سورة النساء، الآية: 98-99.

(4) سورة التوبة، الآية: 91.

(5) سورة التوبة، الآية: 93.

(6) في الأصل: (بالتخلف)، والإصلاح من نسخة (ز).

(7) في نسخة (ز): (من).

فيجلسه [في مجلسه][1]؟ قال: إن ذلك مما يُكره، ولكن لا بأس أن يُوَسَّعَ له[2].

(227ب) **إنما قال ذلك**، إذا كان قيامه / تعظيما له في نفسه، فأما إذا كان قيامه (إليه)[3] لدينه، أو علمه، أو شرف، أو لمعنى يتعلق بأمر الله، كان ذلك جائز، لأن في ذلك تعظيما لأمر الله عز وجل، وقد قال الله تعال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[4]، وقال النبي ﷺ للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ حِينَ أَقْبَلَ سَعْدٌ».

[بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَمْتَعَ اللهُ بِكَ]

[148] ـ **وقال ابن وهب**: وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أمتع الله بك؟ فقال: لا بأس بذلك، بمنزلة ما يقول عافاك الله، وأصلحك الله.

إنما قال ذلك، لأن هذا القول دُعاءٌ له ولا بأس أن يدعو المرء لأخيه (وصاحبه)[5]، إذا كان المدعو له ممن ينتفع به المسلمون.

[149] ـ **قال ابن وهب**: وسمعت مالكا يقول: إذا كنت في أمرين، ابدأ أنت من أحدهما في شك، فخذ بالذي هو أوثق.

إنما قال ذلك، لما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً، فَإِذَا كَانَ مَأْثَماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[6]. وقال النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع ابن أبي زيد: 226.
(2) كذا في جامع ابن أبي زيد: 226.
(3) في نسخة (ز): (له).
(4) سورة الحج، الآية: 30.
(5) في نسخة (ز): (لحاجته).
(6) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع. والبخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ. ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام من حديث عائشة.

يَرِيبُكَ»[1]. وقال: «مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حِمَى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[2]. فلهذا ينبغي للإنسان أن يأخذ بالأوثق في أمر دينه وبالأيسر في أمره دنياه.

[150] ـ **قال ابن وهب**: قال مالك: إن الأشياء إنما فسدت وقبحت حين تعدي بها منازلها. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يفاحش المرأة ولا يرادّها، ولا يكثر مراجعتها.

[بَابٌ فِي آدَابِ السُّلُوكِ فِي الْمَسْجِدِ]

[151] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن الأكل في المسجد ؟ فقال: أما الشيء الخفيف مثل السَّويق والطعام اليسير فأرجو أن يكون خفيفاً، وأما الطعام الكثير مثل ألوان اللحم وغير ذلك فلا يعجبني. والخفيف اليسير ومن الناس من يشتد عليه الصيام وليس كل الناس في الصيام سوى الرجل الضعيف وما أشبهه، فذلك لا بأس به في الخفيف من الطعام. فقيل له: فرحاب المسجد ؟ قال: الرحاب من المسجد أكره ذلك في الطعام الكثير. قال مالك أرأيت هذا الذي يأكل اللحم في المسجد أليس يريد أن يغسل يديه ؟ فقيل له: بلى، قال: أليس يخرج ؟ قالوا: بلى، قال: فليخرج إذا أراد أن يأكل مثل هذا[3]. (228أ) قال مالك: وقد بلغني أن مساجد / أهل مصر يصبحون وتقيه ذلك في مساجدهم فلا يعجبني هذا ولا أحبه.

إنما قال ذلك، لأن الله قال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب القيامة والرقائق والورع، باب م 60 ت 125 حديث رقم 2518. وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة حديث: 5711.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: 107.

(3) رواه أبو بكر الطرطوشي في البدع صفحة: 235.

صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1]. وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2]، فأخبر عز وجل أن المساجد بنيت للصلاة والذكر الذين هما أمرا الآخرة لا أمر الدنيا فيجب أن يجتنب الأكل والشرب والبيع والشراء وكل ما كان من أمر الدنيا وكذلك (قال صفوان بن سليم، ورأى رجلا)[3] يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة. فلهذا المعنى يكره الأكل والشرب إذا كثر في المسجد، فأما ما خف، فلا بأس به.

[بَابٌ فِي الَّذِي يَبْنِي دَارَهُ مَسْجِداً وَيَتَّخِذُونَهُ مَنْزِلاً]

[152] ـ **قال ابن القاسم**: سئل مالك عن الذي يبني داره مسجدا ويتخذ فوقه منزلا ليسكنه فيفتحونه للقبيل يصلون فيه قال: لا خير في أن يتخذ فوقه منزلا لنفسه، وكرهه كراهة شديدة[4].

قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وكان قد اتخذ طريقا إلى ظهر المسجد فربما يصيف فيه، فلم يكن يقربه امرأة، ولا جارية، وهذا يريد أن يجعله منزلا فوقه، فلا يعجبني ذلك[5].

إنما كره ذلك، لأنه قد يجوز أن يجامع في البيت الذي هو فوق

---

(1) سورة الحج، الآية: 40.

(2) سورة النور، الآية: 36.

(3) في نسخة (ز): (وكذلك قال عطاء الخراساني للذي يراه)، وفي النسخ الأصل الإشارة إلى هذا.

(4) رواه الطرطوشي في الحوادث والبدع، صفحة: 236.

(5) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/163 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: في هذا بيان أن لظهر المسجد من الحرمة ما لداخل المسجد، وبفعل عمر بن عبد العزيز هذا احتج مالك في المدونة في أنه لا يجوز لأحد أن يبني مسجداً، ويبني فوقه بيتا يرتفق به، وقال: إنه يورث البنيان الذي تحت المسجد، ولا يورث البنيان الذي فوقه، وبالله التوفيق.

المسجد ويبول فيه، وأشباه ذلك، وذلك مكروه لأنه يفعل ذلك فوق المسجد وفي ترك ذلك تعظيم لأمر الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

[بَابٌ فِي تَقْلِيمِ الأَظَافِرِ فِي المَسْجِدِ]

[153] ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن تقليم الأظفار وقصّ الشارب في المسجد يجعل ذلك في ثوبه ؟ قال: لا يفعل ذلك ولكن ليخرج إذا أراد أن يفعل. فقيل له: يدفن الشعر والأظفار ؟ فأنكر ذلك، وقال لي: لا يفعله[2].

إنما كره ذلك في المسجد، تعظيما له ويجوز أن يسقط شيء منه في المسجد فذلك مكروه.

وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك فيلقيه في المسجد ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد[3].

[بَابٌ فِي مَا يُكْرَهُ مِنْ طُرُقِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ]

[154] ـ قال ابن القاسم وابن وهب: سمعنا مالكا سئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة وما فيها من آية.

فقال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل فأما ما يتعلم / فيه الغلمان الصغار من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا[4]. (228ب)

---

(1) سورة الحج، الآية: 32.

(2) وانظره بلفظه في كتاب الحوادث والبدع، الآية: 236.

(3) نفسه.

(4) رواه أبو بكر الطرطوشي بنصه في كتاب البدع والحوادث صفحة: 215 فصل في ما يكره=

[بَابٌ فِي أَنَّ الْمَصَاحِفَ لاَ تُكْتَبُ عَلَى مَا يُخَالِفُ هِجَاءَ الْمَصْحَفِ الأَوَّلِ]

[155] ـ **وقال أشهب**: سئل مالك أرأيت من استكتب مصحف اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى ومما يبين (ذلك)[1] عندي، أنه هكذا أن براءة لما لم يوجد أولها لم يُكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لئلا يوضع شيء في غير موضعه، والناس كلَّما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة وآخر ما كتبوا قبله بسم الله الرحمن الرحيم، ولم (يجعلوا)[2] ذلك في المصاحف حين لم يجدوا أول براءة، فقيل له: أرأيت تأليف القرآن كله، كيف جاء هكذا ؟ وقد بدء بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض ؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، وأنزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم (إنما)[3] ألفوا على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ[4].

= من طرق كتابة القرآن وأساليبها.

ولعبد الله بن وهب في كتابه: الجامع، أنه قال: وحدثني نافع بن أبي نعيم قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شكل القرآن في المصاحف، فقال: لا بأس بذلك.

قال: وحدثني الليث بن سعد قال: لا أرى بأساً أن ينقط المصحف بالعربية.

قال: وقال لي مالك بن أنس: أما هذه المصاحف الصغار فلا أرى بأسا، وأما الأمهات، فلا. انظر جامع ابن وهب: 3/41-42 في العربية بالقرآن.

(1) في جامع العتبية بالبيان: (هذا).

(2) في نسخة (ز): (يفعلوا).

(3) ساقط من نسخة (ز).

(4) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/354 كتاب الجامع الثامن. وانظر أيضا في كتاب الحوادث والبدع، صفحة: 215.

قال محمد بن رشد في بيانه: المعنى في هذا كله بَيِّنٌ، رأى أن يتبع في كتاب المصاحف هجاء المصحف القديم وأن لا يخالف ذلك. كما اتبع ما وُجد فيه من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة، وكره النقط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله في =

إنما كره إثبات عدد آي السورة في أول كل سورة في المصاحف الأمهات، لأن ذلك محدث، ولم يكن في القديم، فكره ذلك، وكذلك شكل المصحف ونقضه، لم يكن ذلك في عصر أصحاب رسول الله ﷺ، (ولا التابعين)[1]. وإنما أحدث بعد، فكره ذلك في أمهات المصاحف، فأما ما كان لتعليم الصبيان وغيرهم، فإن ذلك خفيف للحاجة إلى ذلك.

[بَابٌ فِي تَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَتَغْيِيرِهَا عَمَّا نُقِلَ]

[156] ـ **وقال أشهب**: وسئل مالك عن الحلية[2] للمصاحف فقال: لا بأس به وإنه لحسن، إن عندي لمصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان رحمه الله المصاحف، وعليه حليةٌ كثيرة من فضة، كذلك كان، ما زدت فيه شيئا[3].

= رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجىء مجيئا متواتراً فلا يحصل العلم بأن ذلك نزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، نكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف. ورخّص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الولدان أن تشكل وتنقط، وأجاز لمن كتب القرآن في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة، يريد كانت براءة أو غيرها، وفي وسطها وفي آخرها. وقوله: وإنما الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنه يتخذ إماماً، فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه، معناه في سورة براءة، لأن سورة براءة هي التي لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أولها.

وأما سائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كل سورة منها.

(1) ساقط من نسخة (ز).

(2) الحَلْـيُ: بالفتح: ما يُزَيَّنُ به من مَصُوغِ المعدنيات أو الحجارة. ج: حُلِيٌّ. انظر القاموس، مادة: حلا.

(3) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/275 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: ظاهر الرواية إجازة تحلية المصحف بالذهب والفضة، لأنه سأله عن تحلية المصحف عموما، فقال: لا بأس به، وهو دليل ما في الموطأ. وذكر ابن المواز عن مالك مثله، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال: لا يعجبني، وبالله التوفيق.

إنما قال ذلك، لأن في فعل ذلك زينة للمصحف، وجمالا له، فذلك مباح، لأن حلية السيف والمصحف ولباس الخاتم، إذا كان كله من فضة جائز للرجال، لا يجوز لهم اتخاذ حلي غير هذا.

[157] ـ **وسئل مالك** عن الحرف يكون في القرآن، مثل الواو والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا.

(229أ) **إنما قال ذلك**، لأنه لا يجوز تغيير المصحف عما نقل إليه/ عليه مما نقله الخلف عن السلف، ولو جاز تغيير الحرف فيه، لجاز تغيير الكلمة، وهذا غير جائز، لأنه يؤدي إلى تغيير القرآن، وتبديله.

[158] ـ **قال ابن القاسم**: سمعت مالكا يكره أن يكتب القرآن في المصحف، قال: وبلغني أن رجلا قال له: أكتب في الصحف أيخفف بها، فكره ذلك لمن يفرق في كتابه، فيجعل أسداساً، وأسباعاً، وعاب ذلك على من فعله.

إنما كره ذلك، لئلا يفرق القرآن، وليكون في موضع واحد، وليترك على ما جعله السلف، لأنه ينبغي لنا أن نقتدي بفعلهم، ونتبع آثارهم. وقد مدح الله تعالى التابعين للسلف، والتابعين بإحسان رضي الله عنهم [ورضوا عنه][1]، وذم مخالفة طريقهم فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[2].

[بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ]

[159] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين (جمع)[3] القرآن؟ قال

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(2) سورة النساء، الآية: 115.
(3) في الأصل: (ختم)، وما أثبتناه من جامع العتبية بالبيان: 18/287 وكتاب الحوادث والبدع: 208.

مالك: ما أرى هذا ينبغي[1].

إنما كره، لأنه إذا تعلمه على هذه السرعة، لم يحكم أخذه، ويعرف وده، وسبيل من تعلم القرآن أن يتعلمه، ويتبين أحكامه وحدوده حسب طاقته، والصبي لا يمكنه هذا في الأغلب. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يبقون في السورة الطويلة يتعلمونها، ويتبينون ما فيها من الأحكام.

[بَابٌ عَنِ الإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ]

[160] ـ قال ابن القاسم وابن وهب: سألنا مالكا عن الإيمان يزيد (وينقص)[2]؟ فقال: قد ذكر الله زيادته في غير آي من القرآن. فقلت له: بعضه أفضل من بعض. فقال: نعم.

[161] ـ قال مالك: الإيمان القول والعمل[3].

---

(1) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/287 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: إنما قال مالك، إنه لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلاَّ مع الحمل عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدّاً وترك الرفق به في ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» وبالله التوفيق.

وقال أبو بكر الطرطوشي في البدع: وإنما وجه إنكاره ما تقرر في الصحابة – رضي الله عنهم – من كراهة الشرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه. ومن ذلك حديث مالك عن عبد الله بن مسعود: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرْآنِ وتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَليلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُبَدُّونَ أعْمَالَهُمْ، وسَيَأْتِي زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرْآنِ، وتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُبَدُّونَ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ».

(2) ساقط من نسخة (ز).

(3) قاله في جامع العتبية بالبيان: 18/585 كتاب الجامع التاسع.

قال محمد بن رشد في بيانه: «. . . أوجب أن الإيمان لا يكون إلا بالقول مع العمل، وأنه لا يكون بالقول وحده إذا تجرد عن العمل، وهو صحيح، لأن العمل ينقسم على قسمين: أحدهما عمل القلب، والثاني عمل الجوارح.
=

إنما قال عن الإيمان يزيد، فلأن الله ذكر زيادته في غير موضع، فقال: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾[1]. وقال: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾[2]. فأما نقصه، فقد كره مالك الكلام فيه، لأنه لم يَرَ لَهُ ذكر نقصان في كتاب ولا سنة، والدليل على أن الإيمان قول وعمل، قول الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ﴾[3]، فدل على ان الكلم الطيب إنما يرفع بالعمل الصالح وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: (229ب) / شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَإِقَام الصَّلاَةِ وِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ»[4]، فجعل أعمال الإسلام من الإسلام

= فأما عمل القلب، فإنه شرط في صحة الإيمان، لأن الإيمان هو التصديق الحاصل في القلب بأن الله وحده لا شريك له ولم يعتقد تصديق ذلك بقلبه فليس بمؤمن.

وأما أعمال الأبدان من الوضوء والصلاة وسائر الطاعات، فإنها ليست بشرط في صحة الإيمان، وإنما الإيمان هو شرط في صحتها إذا وجبت عليه بدخول وقتها، لأن الرجل إذا أسلم وقال: لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له واعتقد تصديق ذلك بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان بإجماع من أهل العلم إن مات بفور ذلك قبل أن تجب عليه الصلاة بدخول وقتها كان من أهل الجنة، وإن لم يمُت حتى وجبت عليه الصلاة بدخول وقتها، لم تصح له الصلاة إلاَّ بمقارنة الإيمان لها الذي هو شرط في صحتها كما ذكرناه. هذا ما لا اختلاف فيه ولا امتراء في صحته.

وإن ترك الصلاة فلم يصلها بسهوٍ أو نوم أو غفلة أو نسيان لم يقدح ذلك في صحة إيمانه، وكذلك إن تركها عمداً وهو مقر بفرضها ووجوبها لم يقدح ذلك أيضا في صحة إيمانه إلاَّ أنه آثم عاصٍ لله عز وجل، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

فقول مالك: إن الإيمان لا يكون إلا بالقول مع العمل، معناه مع عمل القلب وهو التصديق، لا مع عمل الأبدان على ما بيَّناهُ.

وانظر تفسير الإمام مالك. جمع وتحقيق للدكتور حميد لحمر صفحة: 356.

(1) سورة الفتح، الآية: 4.

(2) سورة المدثر، الآية: 31.

(3) سورة فاطر، الآية: 10.

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. حديث رقم 21.

بمنزلة قول لا إله إلا الله، إذ الإسلام لا يتم إلا بها، فكذلك شرائعه لا يتم الإسلام إلا بإتيانها.

[بَابٌ فِي التَّحْدِيثِ بِحَدِيثِ أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ]

[162] - سئل **مالك** عمن يحدث الحديث الذي قالوا أن الله خلق آدم عليه السلام على صورته، (والحديث)[1] الذي جاء أن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة، وأنه يدخل يده في جهنم فيخرج منها من أراد، فأنكر ذلك إنكارا شديدا ونهى أن يتحدث (به)[2] أحد. فقيل له: إن ناساً من أهل العلم يتحدثون (به)[3] فقال: من هم؟ فقلنا: ابن عجلان عن أبي الزناد. فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً[4].

إنما كره أن نتحدث بهذه الأشياء من قبيل أنها ليست صحيحة الإسناد عنده، ولا يجوز أن تضاف إلى رسول الله ﷺ، ويتحدث عنه ما ليس بصحيح الرواية عنه، ولأن في ذلك ضربا من التشبه، والله يتعالى عن التشبه بخلقه. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[5]، ولأن هذه الأحاديث إذا صحت، لا توجب علم الحقيقة، وإنما توجب (العلم)[6] الظاهر، ولا يجوز ترك ما يوجبه العلم الحقيقي الذي أوجبه العقل بخبر غير صحيح، ولو صح أيضا لما أوجب العلم الحقيقي كما يوجبه العقل، والقياس.

---

(1) ساقط من نسخة (ز).
(2) في نسخة (ز): (بها).
(3) في نسخة (ز): (بها).
(4) رواه بلفظه في جامع ابن أبي زيد: 156.
(5) سورة الشورى، الآية: 11.
(6) في نسخة (ز): (علم).

[163] ـ **وقد سئل مالك** عما روي عن النبي ﷺ أنه ينزل ربَّنا في كل ليلة إلى سماء الدنيا فقال: ترسل هذه الأحاديث كما جاءت يعني إذا صحت.

[164] ـ **وسئل عن:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1]؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيفية غير (معقولة)[2]، والسؤال عن هذا بدعة. وكان يكره مالك الخوض في الكلام، والجدال في الدين، وقال: الجدال في الدين يقسي القلب[3].

[بَابٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ]

[165] ـ **قال أشهب:** وقال مالك: (وقد أمر)[4] الناس أن يصلوا (إلى)[5](230 أ) بيت المقدس / ستة عشر شهرا، ثم أمروا بالبيت فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[6] يعني صلاتهم إلى بيت المقدس. قال مالك: وإني (لأذكر بهذه)[7] الآية ما قالت المرجية أن الصلاة ليست من الإيمان، وقد سماها الله من الإيمان[8].

---

(1) سورة طه، الآية: 5.
(2) في نسخة (ز): (معلومة).
(3) انظر جامع ابن أبي زيد: 155، والذخيرة للإمام القرافي: 15/242 كتاب الجامع، وتفسير الإمام مالك للدكتور حميد لحمر صفحة: 274-275.
(4) في جامع العتبية: (أقام).
(5) في نسخة (ز): (نحو).
(6) سورة البقرة، الآية: 143.
(7) في نسخة (ز): (لأكره قراءة).
(8) كذا قال أشهب وبالحرف الواحد في جامع العتبية بالبيان والتحصيل: 18/268-269 من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.

وقال محمد بن رشد في بيانه: قول مالك في هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ في صلاتكم إلى بيت المقدس أي في صلاتكم إلى بيت المقدس، إذ ليس في التلاوة: في صلاتكم إلى بيت المقدس، فإنما ذكره مالك على التفسير لما في التلاوة، لأن الصلاة إنما تكون صلاة يثاب المصلي عليها إذا قارنها الإيمان، فلما كانت الصلاة لا تصح إلا بمقارنة =

[بَابٌ فِي مُكَالَمَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ]

[166] ـ قال: وسمعت مالكا وسئل عمن (قوي على)[1] الزنادقة والقدرية والإباضية وأصحاب الأهواء أيكلمهم؟ قال مالك: لا يكلمهم، وإن الذين كانوا يخرجون، إنما عابوا المعاصي لله، فإن هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان ذلك الرجل إذا جاءه بعض هؤلاء، قال: أما أنا فعلى بينة من ربي، أما أنت فاذهب إلى شاك مثلك

= الإيمان لها، وكان جل الثواب عليها للإيمان الذي قارنها بدليل قول النبي ﷺ: «نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» لزم أن يقال فيها إنها إيمان، إذ لا يصح أن يفارقها الإيمان، فالحجة على المرجئة صحيحة من جهة التلاوة، لأن الله عز وجل سَمَّى الصلاة إلى البيت المقدس إيمانا، بدليل أنها نزلت فيها، ومن جهة المعنى الذي ذكرناه أيضا، وعلى طريق التحقيق الصلاة ليست بإيمان منفردة، وإنما هي إيمان بالقلب وعمل بالجوارح، فلا يطلق عليها أنها إيمان إلا على ضرب من المجاز، إذ ليست بإيمان منفردة ولا يصح أن يقال فيها إنها غير الإيمان إذ لا يفارقها الإيمان، فهي كالصفة من الموصوف القديم لا يقال فيها إنها هو ولا أنها غيره. فقول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان باطلٌ بيِّن البطلان.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: فإن قيل: فإن كانت الصلاة من الإيمان فلِمَ قال مالك: أن تاركها غير كافر؟ وهذا تناقض، فحققوا وجه التقصي عنه... فالجواب أنا وإن قلنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية. وقد جاء ذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. وكذلك لا يبعد أن يسمى تاركها كافراً. قال النبي ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ» 1/41. وانظر الأحكام الصغرى له أيضا: 1/68، وتفسير الهداية لمكي بن أبي طالب القيسي: 2/406، وتفسير الإمام مالك، صفحة: 78-79.

(1) في نسخة (ز): (قدر على كلام).

وفي النوادر والزيادات: قال سحنون: قال ابن غانم في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أرأيت من قعد إلى سارق وفي كمِّهِ بضاعة أما يحرز منه ليلا يغتاله؟ فالدِّين أولى.

وعمن يُنازع القدري في ذلك ثم يأتيه القدري فيأخذ يده ويتنصل إليه، فإن جاء تاركاً لذلك نازعاً عنه فليكلمه، وإلا فهو في سعة من ترك كلامه: 18/554.

فخاصمه. وقال ذلك الرجل: يلبسون على أنفسهم ثم يطلبون من يلبسون عليهم.

[بَابٌ فِي مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ]

[167] ـ **قال أشهب**: سألت مالكا عن مجالسة القدرية وكلامهم؟ فقال: لا (تجالسوهم)[1]، ولا (تكلموهم)[2]، إلا أن تجلس إليهم [تغلظ][3] عليهم. فقلت: إن لنا جيرانا أجالسهم، ولا أكلمهم، ولا أخاصمهم. قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4]، فلا توادوهم ولا تزوروهم. وقال: ما أبين هذا في الرد على القدرية: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[6]، فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال.

[168] ـ **قال أشهب**: سئل مالك عن عيادة أهل القدر؟ فقال: لا تعودوهم ولا تحدث[7] عنهم [الأحاديث][8].

---

(1) في نسخة (ز): (تجالسهم).
(2) في نسخة (ز): (تكلمهم).
(3) في الأصل: (تغليظا)، وما أثبتناه من جامع العتبية: 18/210.
(4) سورة المجادلة، الآية: 22.
(5) سورة التوبة، الآية: 110.
(6) سورة هود، الآية: 36.
(7) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/210 كتاب الجامع السابع.
(8) ساقط من الأصل، وما أثبتناه من جامع العتبية: 18/210 وجامع ابن أبي زيد: 157.
قال محمد بن رشد في بيانه: نَهْيُ مالكٍ - رحمه الله - في هذه الرواية عن أن يجالس أهل القدر، أو يؤاخوا، أو تُحمل عنهم الأحاديث، يدل على أنه لم يرهم كفاراً بمآل قولهم الذي يعتقدونه ويدينون به، مثل قوله في هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين: إنهم قوم سوء فلا يُجالسون ولا يُصلَّى وراءهم، خلاف قوله فيهم في أول سماع ابن القاسم منه. =

[بَابٌ فِي وَصِيَّةِ لُقمَانَ لِابْنِهِ]

[169] ـ **قال**: وقال مالك: كان لقمان الحكيم يقول لابنه: [يا بُنَيَّ][1] لاَ تُجَالِسِ الْفُجَّارَ [ولا تُمَاشِهِمْ][2]، اتَّقِ أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم، يا بني جالس الفقهاء وماشِهِم (عسى)[3] أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم[4].

[170] ـ **قال ابن وهب**: سئل مالك عن أهل الأهواء أيسلم عليهم ؟ قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يسلم عليهم، واعتزالهم أحب إلي[5].

قال: وسمعت مالكا سئل عن الرجل يتهم بهذه الأهواء: الإباضية، والقدرية، وغير ذلك أترى بهجرته بأسا ؟ فقال: من كان هكذا فلا خير فيه.

= والحجة عليهم فيما يعتقدونه بالآيتين المذكورتين بينة ظاهرة، لأن الله أعلم فيهما بما يكون من عباده وهم يقولون إنهم خالقون لأفعالهم، فلا يعلم الله ما يفعلونه مما لا يفعلونه حتى يفعلوه، تعالى الله عن قولهم عُلواً كبيراً.

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية: 18/210 كتاب الجامع السابع وجامع ابن أبي زيد: 157.

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من جامع العتبية: 18/211 كتاب الجامع السابع وجامع ابن أبي زيد: 157. ومن نسخة (ز).

(3) في جامع ابن أبي زيد: (لعل) صفحة: 157.

(4) رواه بلفظه في جامع العتبية بالبيان: 18/ 211 كتاب الجامع السابع، وله وصية أخرى لابنه في: 181/227-234.

قال محمد بن رشد في بيانه: قد بين لقمان عليه السلام لابنه في وصيته وجه ما أمره به ونهاه عنه، فمن الحَظِّ لكل مسلم أن يلتزم وصيته ويحافظ عليها، وبالله التوفيق.

(5) وفي جامع العتبية بالبيان ورد بلفظ قريب من هذا: 18/149 كتاب الجامع السابع.

قال محمد بن رشد في بيانه: قوله إنه لا يسلم على أهل القدر، ولا على أهل الأهواء كلهم، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، ومنه ما هو هَوًى خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عنده كفار بمآل قولهم، فقد اختلف قوله في ذلك.

إنما قال، أنه لا يكلم أهل الأهواء والبدع على وجه الجدال (230ب) والنظر، لأنه يكره له أن يزيلوه عـن الحق / الذي يعتقده تحدثوا له شكا فيما هو عليه من الصواب والسلامة واتباع الحق لاسيما إذا كان المكلم لهم غير عالم بالكلام ومعرفة الدليل العقلي والسمعي والعلم بأصول ذلك فاستحب له مالك ترك كلامهم على وجه الجدال، فأما على وجه النصيحة لهم أو الغلظة، فإنه يجوز ذلك، لجواز أن [يتركوا][1] ما هم عليه، فأما كراهته لكلامهم في غير الجدال أيضا والسلام عليهم وعيادتهم إذا مرضوا وتزويجهم والتزويج إليهم، فإنهم لما كانوا على غير حق في دينهم وجب مباينتهم كما وجب مباينة أهل المعاصي والظلم. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2]. وقـال: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[4]. فوجب لما ذكرنا مجانبة أهل المعاصي والبدع والزيغ لفعلهم ما لا يجوز، واعتقادهم غير الحق، ويكره مخالطة أهل الحق لهم (لأن لا)[5] ينسبوا إليهم، فقد قال قال الأعمش: اجتمع رأي التابعين أن لا يسألوا عن المرء بعد أن ينظروا من يخادن. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"[6]. فيكره لما ذكرنا كلام أهل البدع كلهم على وجه الجدال وغيره ويجب مجانبتهـم وترك الأنس بهم. وقد روي عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: إذا رأيت الفاجر فالقه بوجد مكفهر. فلهذا

(1) في الأصل: (يتكرهوا)، والإصلاح من نسخة (ز).
(2) سورة المجادلة، الآية: 22.
(3) سورة النساء، الآية: 140.
(4) سورة هود، الآية: 113.
(5) في نسخة (ز): (أن).
(6) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة كتاب الزهد باب م 45 – ت 45 وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود في سننه في الأدب رقم 4833.

قال مالك: أنه لا يسلم عليه ولا يعاذ ولا يزوج احد من أهل الأهواء والبدع من القدرية والإباضية والخوارج ومن أشبههم.

قال عبد الرزاق: سألت مالكا عن القدري؟ فقال: هو الذي يقول أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون وعلى هذا (قول)[1] مالك واحتجاجه على القدرية (أنهم)[2] عنده الذين يقولون بهذا القول وهذا القول ممن قاله مخالفا للقرآن لأن الله تعالة قد أخبر عما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون، فقال: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾[3]، إنما نفـوا عنه وقال: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ (231أ)/ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[4] فمن قال: إن علم الله محدث فقد خالف كتاب الله عز وجل وظل بقوله وخالف ما مضى عليه سلف هذه الأمة وقال مالك عن عمه أبي سهيل: سألني عمر ابن عبد العزيز عن القدرية؟ فقلت: أرى أن تستتبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف[5]. وقال عمر: ذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي.

[بَابٌ فِي الإِبَاضِيَّةِ]

[171] ـ وقال ابن القاسم: سألت مالكا عن الإباضية[6]؟ فقال: أرى أن يستتابوا،

---

(1) في نسخة (ز): (يدل كلام).

(2) في نسخة (ز)، زيادة: (هم).

(3) سورة الأنعام، الآية: 28.

(4) سورة الأنفال، الآية: 23.

(5) قال محمد بن رشد: قول مالك في القدرية: إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، كما يفعل بالمرتدين يدل على أنه كفرهم بما يدينون به من اعتقادهم. البيان: 17/265 كتاب الجامع الثالث.

(6) الإباضية: فرقة تنسب إلى عبد الله بن أباض التميمي المتوفي عام 80 هـ في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. ولقد أطلقت الدولة الأموية اسم الخوارج على الإباضيين، وسموا بالخوارج، لأنهم خرجوا عن الحق، وعن الأمر بالحكم على مرتكب الزنى بالشرك.

وللإباضية فقه مدون، وأتباع عرفوا بالتقوى والتمسك بالفضيلة والدين وهي أقرب الفرق=

فإن تابوا وإلا قتلوا. قلت: فهذا رأي مالك في الإباضية (وحدها)[1]؟ قال: هذا رأي مالك في الإباضية، وفي سائر أهل البدع.

[172] ـ (**وقال ابن وهب**: إنهم يستتابون وكذلك أهل البدع)[2].

[173] ـ **وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك في الإباضية، أنهم يستتابون وكذلك أهل البدع كلهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. وقالوا جميعا عن مالك: لا تعاد أهل البدع من القدرية والإباضية وأشباههم من أهل الأهواء؟ قال مالك: هذا في كتب الأحكام، مثل الحدود، والجهاد لا في حكاية شادة عنه[3].**

= إلى المذاهب السنية، وأقلها تعصبا، ويوجد معظمهم في مسقط وعمان والجزائر وتونس، ومن أشهر علمائهم: نافع بن الأزرق، ومحمد بن الصفار، والشيخ ضياء الدين عبد العزيز.

(1) في نسخة (ز): (وحدهم).

(2) ساقط من نسخة (ز).

(3) قال ابن أبي زيد في النوادر موضحا: قال ابن المواز وقال مالك وأصحابه في القدرية إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وهو قول عمر بن عبد العزيز. قال بعض أصحاب مالك أظنه عن مالك، يستتاب الإباضية والقدرية، فإن تابوا وإلاَّ قتلوا. قال: والحرورية إذا كان الإمام عدلا.

قال ابن القاسم: وهذا يدل على أنهم إذا خرجوا على العدل وأرادوا قتاله ودعوا إلى بدعتهم أن يقاتلوا. وسئل ابن عمير عن الحرورية فقال: أشر خلق الله، عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فلا أحد أحق بالقتل والقتال منهم.

قال مالك: وتوبة القدري ترك ما عليه. قال: فإن قُتل فميراثه لورثته، أسر ذلك أو أعلنه.

قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى عليهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى. قال سحنون: يعني أدَباً لهم، فإن طاعوا فيصلى عليهم.

قال ابن المواز: ومن قتل من الخوارج ممن استتيب فلم يتب فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه غيره من المسلمين، ويغسل ويكفن ويرثه ورثته، وتعتد عنه امرأته بالإحداد وتنفذ وصيته. وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء: 18/540-541.

[بَابٌ فِي خُرُوجِ القَوْمِ عَنِ الإِمَامِ العَادِلِ]

[174] ـ **وقال ابن القاسم**: قال مالك: إذا خرج قوم عن إمام عدلٍ، وأظهروا الهوى والعصبية، كما فعله أهل الشام، فأرى أن يجاهدوا حتى يرجعوا إلى الملة[1].

[بَابٌ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ]

[175] ـ **وقال مالك**: لا يصلى خلف أهل البدع، ولا تقبل شهادتهم، فهذا مذهب مالك في أهل البدع، والأهواء، مثل القدرية والإباضية والخوارج ومن أشبههم[2].

---

(1) عقد ابن فرحون في تبصرته بابا للحديث عن أحكام الخوارج والبغاة قال فيه: وهم على قسمين: أهل تأويل، وأهل عناد. وقد قاتل أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما الفريقين، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وكان بعضهم منعها شُحّاً بماله، وهم البغاة. وبعضهم منعها بالتأويل وقالوا: إن زمان وجوبها قد انقضى، والمخاطب بأخذها قد مات ﷺ وتأولوا أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ التوبة/ 103، لا يتأتى ذلك من غيره، ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه.

وأما علي رضي الله عنه فقاتل أهل الشام وأهل البصرة، لأنهم أبوا الدخول في طاعته، وقد قال ﷺ لعمار: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، وكان مع علي رضي الله عنه فقتله أهل الشام. وقاتل أهل النهروان وهم متأولون. وللإمام العدل خاصة في قتال الفريقين جميعا ماله في قتال الكفار من القتل، والتحريق، والتغريق، والرمي بالمنجنيق، وإن كان فيهم النساء والذرية، ولكن بعد أن يدعوهم إلى الدخول في جماعة الإسلام.

قال سحنون في كتاب ابنه: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام، فإن الإمام يدعوهم أوّلاً إلى الرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبِلَ منهم وكُفَّ عنهم، وإن أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم، حتى يقهرهم. 2/209-210.

وفي النوادر لابن أبي زيد قال مالك في الحروري: إذا لم يخرج على الإمام العدل فيدعو إلى بدعته أو يقتل أحداً لم نقتله. فأما إن قتل أحداً على دينه ذلك أو خرج على الإمام العدل فيستتاب، فإن تاب قبلت منه وإلا قتل. 18/539.

(2) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر: 112.

[بَابُ فِيمَا نُسِبَ للإمَامِ مَالِكْ وغَيْرِه مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ]

[176] ـ ورأيت في كتاب رجل ليس من أهل الفقه قد نسب مالكا إلى رأي الإباضية والشافعي إلى رأي الرافضة وأبا حنيفة إلى الإرجاء ولم يحل (لهذا)[1] أن ينسب هؤلاء القوم إلى دين لا يعرفون به.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الإباضية وما يراه من الرأي فيهم أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، والإباضية (هم)[2] ضرب من الخوراج (تولوا)[3] أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما وتبروا من عثمان وعلي وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا ما عرفناه سن مذهب (231ب) مالك فأما ما في القلب لا يعلمه إلا خالق القلب ولا / يحل لأحد أن ينسب أحدا إلى دين لا يعلمه، سيما مثل مالك بن أنس في دينه وفضله وإمامته إذ كان من أهل القرآن والحديث والفقه والورع وهو إمام دار الهجرة وشيخ الحجاز الذي حفظ علم الحجاز وعرفه. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عينية لذهب علم الحجاز وابن عينية فإنما نقل عنه الحديث ولم ينقل عنه الفقه، ومالك نقل عنه الأمران جميعا. وقد أفتى مالك نحوا من سبعين سنة، وحدث مثلها وحُدِّثَ عنه (خمسون)[4] ومائة سنة منها

= وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام: ولا يصلى خلف أهل البدع ردعاً لهم. وقيل: لفساد عقيدتهم. 2/ 151.

وفي النوادر لابن أبي زيد: قال سحنون: ولا تعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره، وهو قول جميع أصحاب مالك: أشهب والمغيرة وابن كنانة وغيرهم، وليس بكافر، وليس يخرجه دينه من الإيمان، ومن كفّرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب. 18/541. باب الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع.

وفيه أيضا: ومن سماع أشهب عن مالك، قال مالك: القدرية قوم سوء فلا تخالطوهم ولا تصلوا وراءهم، وإن جامعتموهم في ثغر فأخرجوهم منه: 18/ 554.

(1) في نسخة (ز)، زيادة: (الرجل).

(2) ساقط من نسخة (ز).

(3) في نسخة (ز): (يتولون).

(4) في نسخة (ز): (عشرون).

خمسون سنة وهو حي، وحدث عنه جماعة من التابعين مثل الزهري ويحيى بن سعد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وحدث عنه الأئمة مثل الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحملوا عنه كيف يحل لأحد ان يضيف مثل هذا الرجل الجليل إلى بدعة هذا لا يسع مسما فعله. وقد كان مالك (شديداً)[1] على أهل الأهواء والزيغ ينحرفون عنه. فأما أن يتعلق عليه ببدعة، أو حادثة، فيعوذ بالله من ذلك، وقد كان أشد الناس اتباعا لسلفه وشيوخه ممن أدركهم، وإنما أدرك التابعين في الأكثر، وجالسهم وأخذ عنهم. وقد كان مع ذلك مُعَظِّماً للدين وأهله، مجِلا للعلم حتى لا يحدث إلا على طهارة، ولا يفتي إلا كذلك، هذا مشهور عنه. وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: ما رأيت رجلا أعقل من مالك، ولا أحدا لله عز وجل أهيب في قلبه من مالك. وكُتُب مالك مملوءة بالرواية عن أهل البيت مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وولده من بعده. وقد جالس جعفر بن محمد سنين فحمل عنه، وإنه ليقول في الموطأ: بلغني عن علي بن أبي طالب فيبنى عليه الباب، ويقول به ويكون عنده خبر متصل عن عمر وابنه فيدعه، وكذلك [يقول][2] عن غيره لما يرى أن الحق في غيره، وكذلك بلغني عن ابن مسعود فيبني عليه، ويقول به وقد روى عن معن أنه قال: سمعت مالكاً يقول: مَنْ سَبَّ وَاحِداً مِنَ السَّلَفِ فَلاَ حَظَّ لَهُ فِي الفَيْءِ.

[بَابٌ فِي التَّخْضِيبِ]

[177] ـ **وقال ابن وهب**: قيل لمالك: (يا أبا عبد الله)[3] لما لا تخضب؟ (232أ) فقال: كان علي بن أبي طالب لا يخضب[4]/ وروى غيره أن رجلا من

---

(1) في نسخة (ز): (لشدته).
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(3) ساقط من نسخة (ز).
(4) ذكر العتبي في جامعه رواية قريبة من هذا المعنى. انظر في: البيان والتحصيل: 400/7 كتاب الجامع الرابع.

ولاة المدينة قال: يا أبا عبد الله، لم لا تخضب ؟ فقال: كان علي بن أبي طالب لا يخضب. وروي عنهم أن رجلا من ولاة المدينة قال لمالك: يا أبا عبد الله، لم لا تخضب ؟ فقال: لم يبق من عدلك إلا أن أخضب أنا إذا كان علي بن أبي طالب لا يخضب.

[بَابٌ فِي مَذْهَبِ وَاعْتِقَادِ مَالِكٍ فِيمَنْ خَالَفَ عَلِيّاً وَفِي أَهْلِ البِدَعِ]

[178] ـ **وقال ابن وهب**: سمعت مالكا يقول: توفي رسول الله ﷺ فقام أبو بكر رضي الله عنه سنتين، وعمر رحمة الله عليه عشر سنين، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشر سنة، ثم سار علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنتين، فخرجت عليه الخوارج. فهذا مذهب مالك واعتقاده، فيمن خالف عليا (فقاتله)[1] لأنه يرى أن الحق [معه][2] والصواب ما هو عليه، فمن خالفه مخطىء، لكنه غير كافر، ولا فاسق، ولا ظال بالخطأ، لأن المجتهد في الدين، إذا كان في غير التوحيد والعدل إذا أخطأ معذور، ولا يكفر ولا يفسق، ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضهم بعضا في الأحكام، وخَطَّأَ بعضهم بعضا، ثم لم يكفر أحدهم من خالفه، ولا ضلله، لأن طريق ما قالوا فيه الإجتهاد، لا النص، وكذلك ما فعلوه في الإمامة طريقه الاجتهاد لا النص، فلم يكفروا ولم يفسقوا ولم يضلوا وإن أخطأ بعضهم في الاعتقاد والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]، فهذا مذهب أهل العلم والفقهاء في اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام كلها.

(1) في نسخة (ز): (وقاتله).
(2) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(3) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء. حديث: 1326. كما تقدم تخريجه في صحيح مسلم.

من الإمامة وغيرها أن المصيب منهم مأجور، والمخطىء معذور بخطئه غير كافر ولا فاسق ولا ضال، ومن خرج عن هذا الاعتقاد فيهم خرج ولم يحل له ذلك، لأنه ينسب بعضهم إلى كفر أو فسق أو ضلال ونعوذ بالله من ذلك. سأذكر مسألة الإباضية، وسائر أهل البدع وأذكر قول مالك فيهم، وما رواه في الموطأ عن علي من المسند والمقطوع، وما رواه عن ولده منهم جعفر بن محمد وغيره، وما رواه عن ابن (232بـ) مسعود، فقد حكي عمن / قطع الله لسانه، وجدد عذابه عليه، أنه حكى عن مالك أنه قال: علي وابن مسعود رضوان الله عليهما ممن نفته المدينة، ولقد كذب من قال هذا (عليه)[1]، وكيف يقول ذلك وهو يروي عنهم، ويأخذ بقولهم ويتبع آثارهم. وإنما روى مالك وغيره من العلماء منهم الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابيا قدم المدينة وبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم أن الأعرابي وعك، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقلني بيعتي، فأبا ثم جاء إليه من الغد، فأبا فهرب الأعرابي وخرج عن المدينة، فقال النبي عليه السلام: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[2].

وقال النبي ﷺ: «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ عَنِ المَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»[3] وقال: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا[4] وَشِدَّتِهَا إلاَّ

---

(1) في نسخة (ز): (عنه).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها عن هشام بن عروة عن أبيه.
قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده، عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة.

(4) لأوائِهَا: قال أبو عمر بن عبد البر: اللأواء تعذر الكسب وسوء الحال. وقال الإمام المازري: اللأواء الجوع وشدة الكسب.
وقال ابن سليمان اليفرني التلمساني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: «واللأوَاءُ: =

كَنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يخرجوا عن المدينة رغبة عنها وعن الكون بقرب رسول الله ﷺ وجواره رغبة عنه من أجل الدنيا. وإنما خرجوا لحاجتهم إلى الخروج، ولطلب الطاعة، مثل الجهاد والرباط والحج والعمرة والأعمال التي بالناس ضرورة إلى من يعملها، كالإمرة والعمالة والحكم وأخذ الصدقة، وأشباه ذلك. فمتى خرج الإنسان عن المدينة لهذه الوجوه، أو لطلب فضل الله عز وجل، أو حاجة، ولم يكن خروجه رغبة عنها، فليس من نفته المدينة، ومتى خرج رغبة عنها، وكراهية الإقامة فيها لا من أجل شدة تلحقه فهو ممن نفته المدينة.

[بَابٌ فِيمَا نُسِبَ لِلإمَامِ مَالِكٍ مِنْ كُتُبٍ]

[179] ـ **وقد سمعت** من يذكر أن لمالك بن أنس كِتَابَ سِرٍّ، وكان مالك أتقى لله عز وجل، وأجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحداً أو يراعيه. وكان مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان، ولا غيره. وقد نظرت في غير نسخة من كتاب السر، (فوجدتها)[2] تنقض (233أ) بعضها بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه، / لأوجعه ضربا. وقد حدثني

= الشَّدَّةُ، وأصلها الهمز، ثم تخفف، ويقال لها أيضا لَوْلاَءُ - باللاَّم - والأول أشهر» 410/2.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة، والخروج منها.
وفيه يروي مالك عن قطن بن وهب بن عمر بن الأجدع، أن يحسن مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه. فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعِ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأوائِهَا وَشِدَّتِهَا، أَحَدٌ إلاَّ كَنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(2) ساقط من نسخة (ز).

موسى بن إسماعيل القاضي قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك بن أنس، فقال: سألت أبا ثابت محمد بن عبيد الله المدني صاحب ابن القاسم هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر[1].

فأما كراهيته الصلاة خلف أهل البدع، فلأنهم على غير حق، فوجب ألا يكونوا أئمة يقتدى بهم ويؤتمر بأفعالهم، ألا ترى أن الفاسق مكروه أن يصلى خلفه ويقتدى لفعله وكذلك المبتدع ومثله، ولأن الإمامة لما كان الأولى بها من كان من أهل الدين والقرآن والعلم لفضله على غيره، كان أن لا يكون المبتدع إماماً أولى لنقصه عن أهل الحق والصواب باعتقاده البدعة، وكذلك لا يجوز قبول شهادتهم، لأنهم غير عدول باعتقادهم الخطأ، لأنه لما لم يجز بقبول شهادتهم مع فعلهم الخطأ واتباعهم له أعني ركوبهم الكبائر بخروجهم بهذا عن الحق، فكذلك لا يجوز قبول شهادتهم بخروجهم عن الحق باعتقادهم البدعة، ولما لم يجز قبول شهادة الكافر على المسلم لمخالفته له في الاعتقاد، وخطأ الكافر في الاعتقاد، وجب أن لا تقبل شهادة أهل البدع، لخطئهم في اعتقادهم

(1) نقله الإمام ابن شاس في عقد الجواهر عن الشيخ أبي بكر الأبهري، انظره في: 1/68-69. تحقيق الدكتور حميد لحمر.

وقال الشيخ بن زكري في شرحه على نصيحة الشيخ زروق: «وهو كتاب منكر، قال ابن فرحون: وقفت عليه فيه من النقص من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين، مع إجماع أهل العلم ... خصوصا أشهب ما لا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة.

وفي المدخل لابن الحاج: من نسب لمالك إباحته - يعني جماع المرأة في دبرها - إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو منقولا منه، وأصحاب مالك مطبقون على أن مالكاً لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك على إباحتها فكيف بمنصبه» مخ/ق رقم 324.

على أهل الحق، ولأنهم غير مأمونين أيضا في القول على أهل الحق، لمخالفتهم لهم في الاعتقاد، وعداوتهم لهم في ذلك، وشهادة العدو على العدو غير مقبولة، وإذا كانت العداوة في الدين لا تقبل شهادة المبطل على الحق، وتقبل شهادة المحق على المبطل، بدلالة قبول شهادة المسلم على الكافر، وترك شهادة الكافر على المسلم. ولما كانت العداوة في أمر الدنيا بين الناس لا يحبون معها قبول شهادة بعضهم على بعض لما يتهم العدو في الشهادة على عدوه كانت العداوة في أمر الدين أولى أن لا يجوز قبول الشهادة معها، أعني أن لا تقبل شهادة المبطل في الدين (233ب) على المحق، وكما وجب قتال أهل العدل لأهل / البغي وردّهم حتى يرجعوا إلى الحق لمخالفتهم لأهل الحق، كذلك أن لا يقبل قولهم على أهل [الحق][1] (ومخالفتهم)[2] إياهم في الحق، فأما وجوب قتل أهل البدع والأهواء إذا لم يتركوا ما هم عليه، ويرجعوا إلى الحق، فلأن الله تعالى لما أمر بقتل أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، ويتركوا ما هم عليه من الباطل، وجب أيضا أن يؤمر أهل البدع بترك البدع، والرجوع إلى الحق. فإن (هم)[3] فعلوا وإلا جاز قتلهم، كما [جاز][4] قتل الزاني المحصن، والقاتل (المتعمد)[5]، وإن كان مسلماً لفعله ما نهى الله عز وجل عنه من الفساد، وكذلك جاز قتل أهل البدع لفعلهم واعتقادهم ما قد نهاهم الله عنه من الباطل، ولما جاز قتل اللصوص إذا خرجوا لطلب المال، وجاز قتلهم إذا قدر عليهم من غير توبة، لأن فعلهم يؤدي إلى إفساد المال. ويدخل على الناس الضرر في معاشهم وسبلهم التي لابد لهم من سلوكها، جاز قتل أهل البدع إذا لم يتوبوا،

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(2) في الأصل: (مخالفتهم)، والإصلاح من نسخة (ز).
(3) ساقط من نسخة (ز).
(4) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (ز).
(5) في نسخة (ز): (العمد).

للضرر الذي يلحق الناس في دينهم، لأنهم يدعون الناس إلى دينهم، ويعلمونهم ويقتدي الناس بهم وإن لم يعلموهم فإنه يدخل عليهم من الضرر في دينهم أكثر من الضرر الذي يدخل عليهم في دنياهم مما يفعله اللصوص وقطاع الطريق الذين قد أباح الله تعالى قتلهم إذا لم يتوبوا ويتركوا ما هم عليه، فلهذا قال مالك ومن تقدمه من أهل العلم، أن أهل البدع والأهواء كلهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

اخر كتاب الجامع،
وهو آخر كتاب عبد الله بن عبد الحكم المصري،
سماعه منه، وسماع ابن وهب وابن القاسم منه،
والحمد لله رب العالمين.

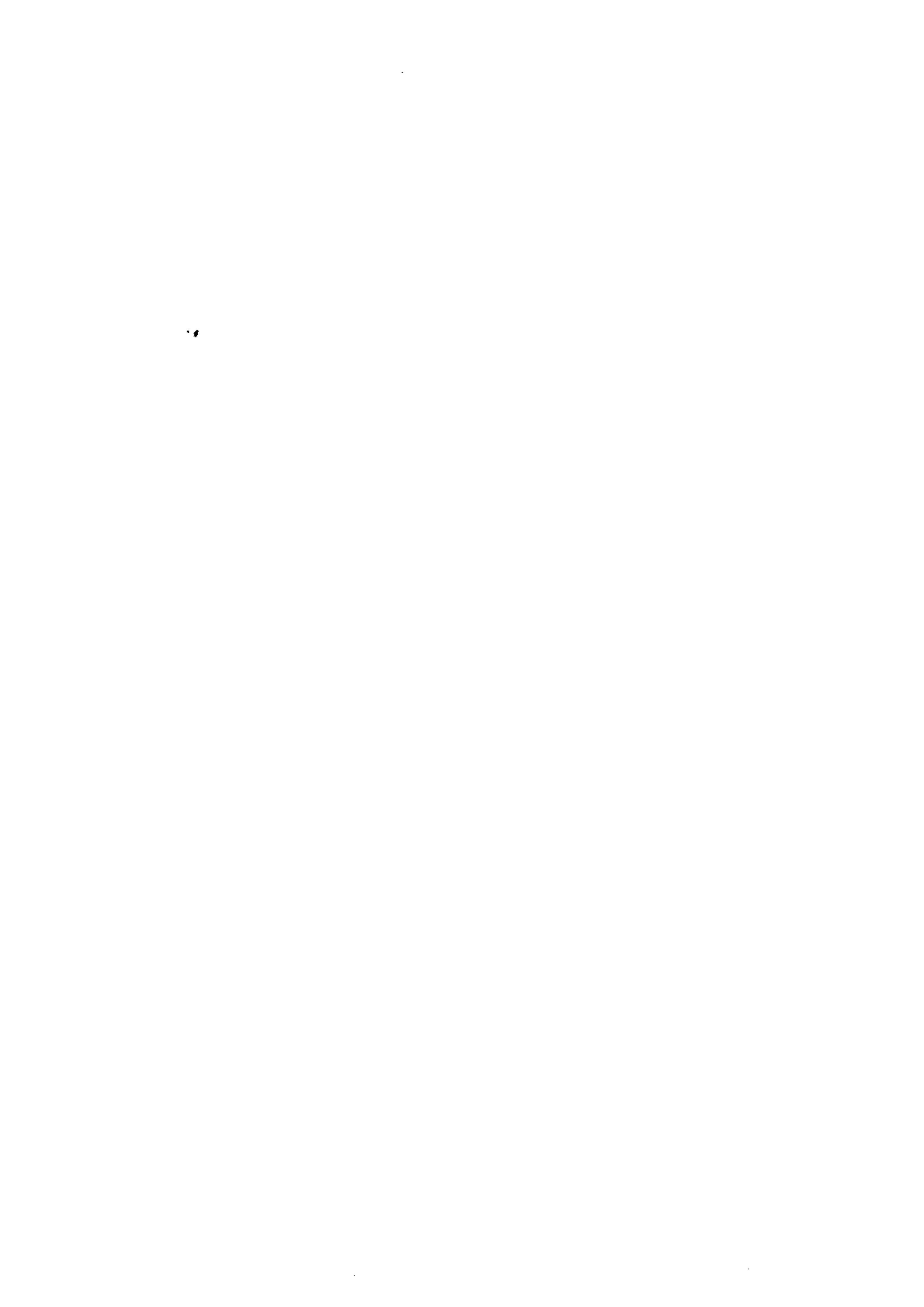
قوبل بالأم المسموعة على أبي بكر الأبهري رحمه الله ومنها كَتَبَهُ، وكان الفراغ منه، مستهل شوال، سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (435 هـ) وفرغ من هذه النسخة يوم الخميس، (19) التاسع من شهر رمضان المعظم، سنة ستمائة (600 هـ). وكتبه مروان بن حسان بن جندي بن خولة بن جندي القشيري، عفا الله عنه برحمته وجميع المسلمين وصلى الله على محمد والسلام.

الفهارس العامة

- فهرس النصوص القرآنية
- فهرس النصوص الحديثية
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن
- فهرس الفرق والملل
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أ- فهرس المقدمة

ب- فهرس أبواب متن الكتاب



فهرس النصوص القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	- ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾	180	95
الأنفال	- ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾	23	168
التوبة	- ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	65	138_121
	- ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	71	81
	- ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾	91	152
	- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾	93	152
	- ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾	110	165
يونس	- ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	32	122 _ 67
هود	- ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾	36	165
	- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	113	167_151
الإسراء	- ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	23	54
	- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	26	150
الكهف	- ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾	39	145
طه	- ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾	5	163
الأنبياء	- ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	79	101
الحج	- ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾	30	_ 71 _ 69 _ 153_115
	- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	32	_115_71_ 156_138
	- ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾	40	155
	- ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	77	81
النور	- ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	31	136
	- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	36	155

فهرس النصوص الحديثية

طرف الحديث	الصفحة
(أ)	
«إذا تبلح بأحدكم الدم فليحتجم . . .»	119
«إذا اجتهد الحاكم . . .»	102 ـ 173
«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه . . .»	36
«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب . . .»	137
«إذا قام الرجل من مجلسه . . .»	144
«أعلنوا النكاح . . .»	137
« أكل النبي ﷺ كتف شاة . . .»	40
«أما أنا فلا آكل متكئا . . .»	132
«أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب . . .»	55
«أمرت بقرية تأكل القرى . . .»	141
«إملاء الخير خير من السكوت . . .»	135
«إن بالمدينة جنا قد أسلموا . . .»	60
«إن أحدكم لو اؤتمن على بيت مال . . .»	84
«إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد . . .»	132
«إن الله لم يجعل شفاءكم . . .»	57
«إن اليهود إذا سلموا . . .»	52
(ب)	
«بني الإسلام على خمس . . .»	161

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الأعلام

الأسماء

فهرس الأماكن

فهرس الفرق والملل

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

(أ)

- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي. تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد الرياض 1995.
- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري. تحقيق البجاوي محمد علي. دار الفكر بدون تاريخ.
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه للشيخ التلمساني. تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين. طبع العبيكان 2001 الرياض.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. طبع دار الوفاء الطبعة الأولى 1998 مصر.
- الانتقاء لابن عبد البر القرطبي يوسف بن عبد الله أبو عمر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(ب)

- البيان والتحصيل لابن رشد الجد. تحقيق مجموعة من الأساتذة طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1984.

(ت)

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون. إخراج الشيخ جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1995.
- تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. صورة عن الطبعة الهندية دار إحياء التراث العربي.

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي طبع القاهرة 1931.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك للقاضي عياض. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1973.
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي. تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين.
- تفسير الإمام مالك بن أنس. جمع وتقديم وتحقيق الدكتور حميد لحمر. طبع دار الفكر بيروت لبنان 1995.
- تفسير ابن كثير. طبع دار الفكر بيروت لبنان 1984.
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل دار الفكر بيروت لبنان 1979.
- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام الأموي مخ تمكروت رقم 1810.

(ج)

- الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق وتعليق الدكتور عبد المجيد التركي طبع دار الغرب الإسلامي 1990.
- الجامع لعبد الله بن وهب المصري. تحقيق وتعليق الدكتور ميكلوش موراني. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 2003.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ.

(ح)

- الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي. تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1990.

(خ)

- اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي. تحقيق الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني. طبع دار الغرب الإسلامي 2003.

(د)

- دراسات في مصادر الفقه المالكي للدكتور ميكلوش موراني. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت 1988.

- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون. دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان. دار الكتب العلمية 1996.

(ذ)

- الذخيرة في فقه أهل المدينة لشهاب الدين القرافي. تحقيق مجموعة من الأساتذة. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1994.

(س)

- سنن أبي داوود. تحقيق محمد محيي عبد الحميد بيروت لبنان بدون تاريخ.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. طبع دار الحديث القاهرة 1999.
- سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة 1953.
- سير أعلام النبلاء للذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة بيروت 1990.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية لمحمد مخلوف. طبع دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي. دار الآفاق الجديدة بيروت.
- شرح بن زكري على نصيحة الشيخ زروق مخ ق رقم 324.
- شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني طبع دار الفكر بيروت لبنان 2002.

(ش)

- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري. طبع دار ابن حـزم بيروت لبنان الطبعة الثانية 1998.

(ط)

- طبقات الفقهاء للشيرازي تصحيح ومراجعة خليل الميس. دار القلم بيروت لبنان.

(ع)

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المصري. تحقيق ودراسة الدكتور حميد لحمر. طبع دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان 2003.

(ف)

- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثالثة 1314/1955.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي التعالبي. إخراج عبد العزيز القارىء. الطبعة الأولى 1396 دار الطباعة القاهرة مصر.

(ق)

- القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي. تحقيق محمد ولد كريم. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1992.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي. طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1987 بيروت لبنان.

(ل)

- لسان العرب لابن منظور دار الفكر بيروت لبنان. دار صادر الطبعة الثالثة 1994.

(م)

- المختصر الفقهي لعبد الله بن عبد الحكم مخطوط القرويين رقم 810.
- المدخل لابن الحاج الفاسي المالكي العبدري طبع دار الفكر 1981. بيروت لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الطبعة الثانية. المطبعة الأميرية بولاق مصر 1316.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفينسينك Wensinck وجماعة من المستشرقين طبع ليدن Leiden 1938-1988.
- المعونة في فقه أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق عبد الحق حميش طبع دار الفكر بيروت لبنان 1995.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي. طبع دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية القاهرة.

- موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1955.
- الموسوعة الفقهية الكويتية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الطبعة الثانية 1990.

(ن)

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق مجموعة من الأساتذة طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1999.

(هـ)

- الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق الأستاذ صالح زارة لسورتي الفاتحة والبقرة.

(و)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر.

فهرس موضوعات الكتاب

ب - فهرس تفصيلي لأبواب الكتاب



بيروت – لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2004 / 6 / 2000 / 447

التنضيد : مؤسسة علوم التفسير - بيروت - لبنان

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

CHARH CHEIKH ABI BAKR
AL-ABHIRI AL-BAGHDĀDĪ AL-MĀLIKĪ

LI-KITĀB AL-JĀMIE
LI-ABDALLĀH B. ABDELHAKAM
AL-MESSRĪ AL-MĀLIKĪ

Texte établi et annoté par

Pro. Docteur Hamid LAHMER

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI